بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : سعيد عبد الله عايض الغامدي - كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه وأصوله
عنوان الأطروحة : ((المعفو عنه في فقه العبادات))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨/٨/١٤٢٧هـ. يقرر ما بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث تم عمل اللازم ؛ بأن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : أ.د. محمد عبد الحليم سلم	الاسم : أ.د. مصطفى عبد الرحيم السيد	الاسم : د. محمد عبد الحارث
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة •

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٠٣٥

المملكـــة العربيـــــة الســـعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

٠٠٠٧٣٣ ١

العفو عنه في فقه العبـــادات

رســـالة مقدمـــة لنيـــل درجـــة الماجســـتير

إعداد الطالبة
ســامية عبدالله غائب نظر بخاري

إشراف الأستاذ الدكتور
محمـــد حســني إبراهيم ســـليم

الجزء الأول

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من تعبا من أجل تعليمي منذ الصغر وغرسا فيّ حب العلم ..

إلى أمي وأبي حفظهما الله .

وإلى زوجي الغالي الذي ضحى بالشيء الكثير من حقوقه طيلة كتابتي للبحث محتسبا الأجر عند الله .

وأسأله سبحانه أن يعظم لي ولمن أهديت لهم الأجر والمثوبة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

سامية عبد الله بخاري

شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء أحمد الله سبحانه الذي منّ علي بنعم لاتحصى أعظمها نعمة الإسلام فله الحمد سبحانه أن جعلني من المسلمين وأسأله الثبات على دينه إنه مجيب الدعاء . كما أحمده سبحانه أن وفقني لإنهاء هذا البحث .

ويطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسني سليم على ماأولاني من رعاية وتوجيه فكان نعم الأب .. ونعم الأستاذ . وماكانت الرسالة ستظهر بهذا المظهر لولا فضل الله ثم توجيهات أستاذي الفاضل . أسأل الله عز وجل أن يجزل له المثوبة وأن يجعله نبراساً يضيء الطريق لطلبة العلم .

وأتقدم بالشكر العميق لوالديّ الكريمين وزوجي الفاضل الذين كان لهم أكبر الأثر في تشجيعي متى ظهر مني تراخ فجزاهم الله خير الجزاء .

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جامعة أم القرى التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا ، وإلى جامعة الملك عبد العزيز التي يسرت ابتعاثي لإتمام رسالتي ، وإلى كل من مد لي يد العون أو دعا لي في ظهر الغيب بالتوفيق .

ولله الفضل من قبل ومن بعد ، والحمد لله رب العالمين .

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي وضع عنا الآصار والأغلال التي حملها على الذين من قبلنا . أحمده سبحانه الذي علمنا أن ندعوه فنقول {رَبَّنَا وَلَاتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَاتُحَمِّلْنَا مَالَاطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا}(١).

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين القائل صلى الله عليه وسلم "**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**"(٢).

أما بعد : فإن الرسالة الإسلامية حنيفية في العقيدة ، سمحة في التكاليف ، ولقد خصها الله بالسماحة واليسر فضلاً منه سبحانه إذ أنها الرسالة الخالدة للناس كافة .

قال تعالى في ختام آية الطهارة {مَايُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}(٣).

هذا وإن من جوانب اليسر في الشريعة الإسلامية العفو ..

ولقد اخترت المعفو عنه في فقه العبادات موضوعاً لرسالتي المقدمة لنيل

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ج١ ، ص١٦ معلقاً ووصله في الأدب المفرد . كما وصل الحديث الإمام أحمد وغيره .
وذكر ابن حجر أن الحديث إسناده حسن .
انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص١٦٤ .
وانظر الحديث في المسند للإمام أحمد ، مسند ابن عباس ، ج١ ، ص٢٣٦ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦

درجة الماجستير في الفقه للأسباب الآتية :

١ ـ إن اليسر ورفع الحرج وإزالة العنت مبدأ رعاه الإسلام في أحكام الشريعة عامة وفي العبادات خاصة . ولكن الملاحظ أن الأبحاث التي كتبت تدور حول رفع الحرج كمبدأ عام وحول الرخص أما العفو ولاسيما في فقه العبادات فلم يسبق أن كتب فيه حسب علمي .

٢ ـ إن في ثنايا البحث مايطرد الوساوس عن بعض الطيبين الذين أصيبوا بمرض الوسوسة فتراهم يشددون على أنفسهم ، فيغسل أحدهم ثوبه مراراً وتكراراً إن أصابه شيء من طين الشوارع ، وكذا إن أصابه شيء من ريق طفل ، بل ويحسب كثيراً من الأمور مفسدة للعبادة وهي من المعفوات .

٣ ـ إن التشدد والغلو في الدين قد يؤدي إلى السآمة والملل والانقطاع عن العمل ، قال صلى الله عليه وسلم : "**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا**"(١) والسداد يعني التوسط فلاتشدد يؤدي إلى الملل وترك العمل ولاتفلت يؤدي إلى الخلل والتهاون بأحكام الشريعة .

حدود البحث :

لماكانت رسالتي ستقدم لنيل درجة الماجستير أحببت أن أقصر موضوع العفو فيها على فقه العبادات إذ أنه ثري بالمعفو عنه كما أن العبادات هي أساس التكليف .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ج١ ، ص١٦ .

الدراسات السابقة :

حسب علمي لم يسبق أن بحث هذا الموضوع ، بيد أن هناك رسالة ماجستير للطالب عبد المجيد صلاحين بعنوان (أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي) ذكر الباحث في فصل منها (موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات) المسلك العام لكل مذهب من المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات .

كما أن هناك رسالة دكتوراه للطالب الطاهر بن صادق الأنصاري بعنوان (التيسير في العبادات) فرع الكتاب والسنة . كنت أظن أنها احتوت على الشيء الكثير من المعفو عنه ، بيد أني لما اطلعت عليها وجدت أن الباحث كتب عن التيسير بشكل عام ، ومسائل العفو في الرسالة معدودة .

مخطط البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وثمانية فصول رئيسية وخاتمة.

المقدمة : ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وحدود البحث والدراسات السابقة ومخطط البحث ومنهجي فيه .

الفصل التمهيدي : تحدثت فيه عن العفو وكان ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي .

عرفت فيه الحكم الشرعي وبينت أقسامه ثم بينت ماجاء في الموافقات من أن العفو مرتبة بين الحلال والحرام والأدلة على ذلك .

كما ذكرت الاستدراكات التي ذكرها الشاطبي[1] لمن يمنع مرتبة العفو .

وختمت المبحث ببيان ماجاء في البحر المحيط للزركشي والفروق للقرافي[2] مما فيه إشارة إلى أن العفو حكم وضعي .

المبحث الثالث : أسباب العفو في الشريعة .

تحدثت فيه عن أسباب العفو وهي المشقة ، عسر الاحتراز ، الضرورة عموم البلوى ، قلة الشيء .

الفصول الرئيسية :

بتتبع موضوع العفو في العبادات وجدته يقع في ثمانية فصول :

الفصل الأول : المعفو عنه في باب المياه .

اشتمل الفصل على تمهيد وستة مباحث .

التمهيد : تعريف الماء المطلق والماء المقيد وحكم الطهارة بكل منهما .

المبحث الأول : التغير اليسير للماء بطاهر .

المبحث الثاني : وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور) .

المبحث الثالث : سؤر الهرة .

المبحث الرابع : حكم سؤر الأطفال .

المبحث الخامس : وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء .

المبحث السادس : موت مالانفس له سائلة في الماء .

(١) انظر ترجمة الشاطبي ص٢٣ .

(٢) انظر ترجمة الزركشي والقرافي ص٢٣ .

الفصل الثاني : المعفو عنه من النجاسات .

واشتمل الفصل على تمهيد وثمانية مباحث :

التمهيد : تعريف النجاسة وبيان أقسامها .

المبحث الأول : حكم العفو عن الدم في الثوب أو البدن .

المبحث الثاني : حكم العفو عن البول .

المبحث الثالث : حكم العفو عن ذرق الطيور .

المبحث الرابع : حكم العفو عن القيء .

المبحث الخامس : حكم االعفو عن طين الشوارع وماء الميزاب .

المبحث السادس : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة أو هما معا في الثوب إذا عسر زواله .

المبحث السابع : حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه إلى الثوب أو البدن .

المبحث الثامن : الملاح العامة للمذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات .

الفصل الثالث : المعفو عنه في باب الوضوء والغسل والمسح على الخفين

واشتمل الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : وجود مايمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل .

المبحث الثاني : حكم العفو عما يصاحب الخارج النادر من السبيلين من أذى .

المبحث الثالث : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول .

المبحث الرابع : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة والحيض .

المبحث الخامس : المسح على الخف المخروق .

الفصل الرابع : المعفو عنه في الصلاة .

واشتمل الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المعفو عنه عند حدوث خلل في شرط من شروط الصلاة .

المبحث الثاني : المعفو عنه من مبطلات الصلاة .

الفصل الخامس : المعفو عنه في الزكاة .

تحدثت فيه عن حكم العفو عن إخراج الزكاة إلى غير مستحقها جهلاً بحاله وجاء ذلك في تمهيد ومبحثين .

التمهيد : مصرف الزكاة .

المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله .

المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله .

الفصل السادس : المعفو عنه في الصيام .

واشتمل الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : حكم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه .

المبحث الثاني : حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه .

المبحث الثالث : حكم من خرج منه قلس فابتلعه .

الفصل السابع : المعفو عنه في الاعتكاف .

واشتمل الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث .

التمهيد : تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري .

المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً .

المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض .

الفصل الثامن : المعفو عنه في الحج .

واشتمل الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المعفو عنه من محظورات الإحرام .

المبحث الثاني : حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف .

الخاتمة : وجاءت مشتملة على نتائج البحث .

الفهارس : قمت بعمل فهارس لما احتوته الرسالة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار وتراجم ومعاني لغوية وموضوعات .

وقد رتبتها حسب حروف المعجم باستثناء الآيات القرآنية والموضوعات ، حيث رتبت الآيات حسب ترتيب سور القرآن ، وأما الموضوعات فرتبتها حسب ورودها في الرسالة .

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعته في البحث كالآتي :

أولاً : حاولت جمع أهم صور العفو في فقه العبادات والتي يكثر وقوعها بين الناس ثم رتبتها على حسب أبواب الفقه .

ثانياً : اتبعت طريقة المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة (مذهب الحنفية ، مذهب المالكية ، مذهب الشافعية ، مذهب الحنابلة) .

ولقد سلكت منهج الترتيب الزمني في عرض آراء الفقهاء فكنت أبدأ برأي الحنفية ومن وافقهم إلا في بعض المسائل حيث كان الأمر يستلزم دراسة كل مذهب على حدة نظراً لأن لكل مذهب تفصيلاً في المسألة يختلف عن المذهب الآخر .

ثالثاً : عند تحرير المذهب اعتمدت ـ بفضل الله ـ على كتب المذهب المعتمدة ، وكذا بالنسبة للأدلة فقد ذكرت أدلة كل مذهب من كتبه المعتمدة إلا إذا لم أجد لهم دليلاً فإني كنت أذكره من كتب المذاهب الأخرى وأضعه بصيغة أُستدل لهم . وفي حالات قليلة ذكرت الدليل من عندي وقدمته بعبارة يمكن أن يستدل لهم بكذا أو لعلهم استدلوا بكذا .

رابعاً : ماقمت بنقله حرفياً من أي مرجع وضعته بين علامتي تنصيص " " ومالم توضع العلامتان فالنقل ليس حرفياً .

خامساً : قمت ببيان المعاني الغامضة والمفردات الغريبة الواردة في البحث .

سادساً : بالنسبة لتدوين المراجع في الهامش قمت بترتيب كتب كل مذهب ترتيباً هجائياً . وقد سلكت طريقة التوثيق التي يعتمد فيها على ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف وذلك لأن بعض الكتب تحمل نفس الاسم .

سابعاً : قمت بتخريج الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية ، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما في الغالب . وإذا لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما ذكرت حكم علماء الحديث عليه من حيث الصحة أو الضعف .

ثامناً : بالنسبة للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث فقد كتبت ترجمة لكل علم منهم عند ذكره لأول مرة باستثناء مشاهير الأعلام وإذا تكرر ذكر العلم أحيل على ترجمته السابقة .

تاسعاً : قمت بحذف بعض المسائل الواردة في الخطة والسبب في ذلك أنني بعد دراستها تبين لي عدم دخولها في العفو على المعنى الذي سرت عليه في البحث . فعلى سبيل المثال :

في الزكاة : مسألة العفو عما زاد عن مئتي درهم حتى الأربعين كان المراد من العفو عند من قال به هو ترك الشارع إيجاب الزكاة فيما زاد عن مئتي درهم حتى يصل الأربعين ففيه درهم واحد . وليس المراد أن الزكاة وجبت في تلك الزيادة ثم أسقطها الشارع من باب العفو للتخفيف عن العباد.

مصطلحات البحث :

١ - عند مناقشة الأدلة كنت أذكر الاعتراض من كتب المخالفين في الرأي (كما هو متبع) ، وإذا لم أجد كنت في بعض الأحيان أذكر الاعتراض من عندي وأقدمه بعبارة يمكن أن يعترض على هذا الدليل بكذا . وفعلت الشيء نفسه في جواب الاعتراض فمتى كان من عندي قدمته بعبارة يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بكذا .

٢ - لما كانت الأسماء أو الألقاب أو الكنى التي اشتهر بها بعض المؤلفين تتشابه ولما كانت طريقتي في توثيق المعلومات في الهامش تعتمد على ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف أو لقبه أو كنيته الذي اشتهر به فقد قمت بذكر مايميز به بين المؤلفين فعلى سبيل المثال :

أ - تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي .

نصب الراية لجمال الدين الزيلعي .

ب - بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) .

البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) .

ج - الفروع لابن مفلح (الأب) .

المبدع لابن مفلح (الابن) .

هذا وبفضل الله لم أرجع في كل مصادر ومراجع البحث إلا إلى نسخة واحدة حتى في الكتب التي تعددت طبعاتها . ويظهر المراد من النسخة التي عدت إليها في قائمة المصادر حيث ذكرت رقم الطبعة ، والناشر ، وسنة النشر.

وبعد :

فإني قد بذلت ماأستطيع في كتابة هذا البحث ، ولكن وكما قال الشافعي - رحمه الله - "أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه"(١). فما كان في بحثي من صواب فبفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه ، وماكان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان . والإسلام منه بريء ، واستغفر الله منه .

وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم .

وأقدم شكري المقرون بالدعاء سلفاً لكل من أرشدني إلى خلل أو قصور (غير مقصود) في البحث .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

(١) مناسبة هذا القول كما ذكر المزني أنه قرأ على الشافعي - رحمهما الله - كتاب الرسالة ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف فيها على خطأ .
انظر مقدمة عبد العزيز البخاري لكشف الأسرار ، ج١ ، ص١٩ .
هذا وقد قال العماد الأصفهاني "إني رأيت أنه لايكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل" .
انظر قوله في مقدمة ماجد الحموي لكتاب متن الغاية والتقريب ، ص١١ .

الفصل التمهيدي

في العفو

ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي .

المبحث الثالث : أسباب العفو في الشريعة .

المبحث الأول

تعريف العفو لغة واصطلاحاً

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العفو لغة .

المطلب الثاني : تعريف العفو اصطلاحاً .

المطلب الأول
تعريف العفو لغة

العفـو مصدر عفا يعفو عفواً . والعفـو له معانٍ عـديدة في اللغة أذكر أهمها :

١ ـ **الإسقاط** :

يقال عفوت عن الحق إذا أسقطته(١).

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في أكثر من موضع كقوله تعالى ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾(٢). فـالمراد بالعفو في الآية الإسقـاط والمعنى أن المطلقـة قبل الدخول لهـا نصـف المهر إلا أن تعفـو وتسقط النصف الذي لهـا للـزوج ، أو يعفو الـذي بيـده عقـدة النكاح وهـو الـزوج فيسقط حقه في استرجاع النصـف . وقـال ابن عباس ـ رضي الله عنهمـا ـ : الذي بيده عقـدة النكاح هو الولي فيجوز له أن يسقط نصف الصداق الواجب لموليته بالطلاق قبل الدخول(٣).

(١) المصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص٤١٩ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٧
(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيّ ، ج١ ، ص٨٥-٨٦ .

وقوله تعالى : {وَجَزَاؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}[١]، والمراد بالعفو هنا إسقاط حقك جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام[٢].

وجاء هذا المعنى في أحاديث عديدة منها مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "**مازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً**"[٣]. والمراد بالعفو في هذا الحديث هو نفس المراد في الآية السابقة[٤].

٢ ـ **الترك** :

ومنه عفو الله سبحانه وتعالى عن خلقه أي تجاوزه عن ذنوبهم وترك عقابهم فضلاً منه سبحانه وتعالى . وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت

(١) سورة الشورى : آية ٤٠

(٢) الروح لابن القيم ، ص٣٢٥ .
وفي الآية امتدح الله عباده على عفوهم بعد قدرتهم على أخذ حقهم لاعلى إسقاطهم حقهم عن عجز ومهانة ، ويدل على ذلك قوله سبحانه في الآية التي قبلها {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ} الشورى : ٣٩ .
انظر المرجع السابق ص٣٢٥-٣٢٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ، ج١٦ ، ص١٤١ ، واللفظ له .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في التواضع ، ج٤ ص٣٧٦ .
وأحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج٢ ، ص٢٣٥، ٤٣٨ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ، ج٦ ، ص١٧٧ .

عنه . والله سبحانه هو العفو الغفور . والعفو على فعول أي كثير العفو[١].

قال تعالى : {**إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً**}[٢]. والآية تبين أن الأولى بالمظلوم أن يعفو ويتجاوز عمن ظلمه وإن كان قد رُخص له في الانتصار . فإنه سبحانه وتعالى كثير العفو عن العصاة مع كمال قدرته على عقابهم[٣].

وقال تعالى : {**ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**}[٤].

وعفو الله عز وجل عن خلقه هو محوه لذنوبهم وتجاوزه عنهم . وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه[٥].

وقد ورد لفظ العفو في السنة النبوية بمعنى الترك في عدة أحاديث منها مارواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**"[٦]. فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتوفير اللحى وتركها على حالها[٧].

(١) تاج العروس للزبيدي ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج١٠ ، ص٢٤٧ .
الصحاح للجوهري ، ج٦ ، ص٢٤٣٣ .
لسان العرب لابن منظور ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج١٥ ، ص٧٢ .
معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج٤ ، ص٥٦-٥٧ .

(٢) سورة النساء : آية ١٤٩

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، ج١ ، ص١٠٧ .
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج١ ، ص٨٦٩ .

(٤) سورة البقرة : آية ٥٢

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج١ ، ص٣٩٧ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ج٣ ، ص١٤٦-١٤٧ واللفظ له .
والبخاري في صحيحه بلفظ "انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى" ، كتاب اللباس ، باب إعفاء اللحى ، ج٤ ، ص٣٩ .

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٣ ، ص١٥١ .

٣ ـ **السهولة** :

يقال أدرك الأمر عفواً صفواً أي في سهولة وسراح[١].

ومنه قوله تعالى : {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[٢].

والمراد بالعفو في الآية ضد الجهد والمعنى تسهل مع الناس ولاتطلب مايشق عليهم[٣]، أو المعنى اقبل من الناس ماعفا لك من أخلاقهم وتيسر . حيث يقال أخذت حقي عفواً صفواً أي سهلاً[٤].

٤ ـ **الفضل والمعروف**[٥]:

وبهذا فسر قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[٦]، وقيل المراد مايفضل عن أهلك وقيل أفضل مالك وأطيبه[٧].

(١) تاج العروس للزبيدي ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج١٠ ، ص٢٤٨ .
لسان العرب لابن منظور ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج١٥ ، ص٧٥ .

(٢) سورة الأعراف : آية ١٩٩

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود العمادي ، ج٣ ، ص٣٠٨ .
أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، ج١ ، ص١٨١ .
مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ، ج٢ ، ص٩١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٧ ، ص٣٤٦ .

(٥) تاج العروس للزبيدي ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج١٠ ، ص٢٤٧ .
القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج٤ ، ص٣٦٤
لسان العرب لابن منظور ، فصل العين ، باب الواو والياء ، ج١٥ ، ص٧٤ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢١٩

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج١ ، ص٣٨٣ .

المطلب الثاني
تعريف العفو اصطلاحاً

بالرجوع إلى كتب الفقهاء يلاحظ أنهم قد ذكروا المعفو عنه في كتبهم إلا أنهم لم يذكروا له تعريفاً وذلك لأنهم قد استعملوا لفظ العفو فيما وضع له في أصل اللغة وسيظهر ذلك في هذا المبحث كما سيظهر في ثنايا الرسالة بإذن الله .

ولكني لمزيد من الإيضاح أورد ماوجدته في ثنايا كتب أهل العلم مما يوضح المراد بالعفو .

أولاً : ماورد في تعريف التقديرات الشرعية :

تُعرف التقديرات الشرعية بأنها إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس[١].

والشطر الأول من التعريف "إعطاء الموجود حكم المعدوم" يمكن أن يعطى مدلولاً اصطلاحياً للعفو ذلك أن النجاسات المعفو عنها تكون موجودة

(١) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج١ ، ص١٢٧ .
شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص٨٠ .
الفروق للقرافي ، ج١ ، ص١٦١ .
القواعد للمقري ، ج٢ ، ص٥٠١ .
هذا والتقديرات الشرعية أصل من أصول الفقه عند المالكية .
قال الزقاق : إعطاء ماوجد حكم ماعدم ... أو عكسه أصل لذاك ماعلم .
انظر المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق ، ج٢ ، ص٤٦٨ .

في ثوب المصلي مثلاً ولكنها تقدر في حكم المعدومة ويحكم بصحة الصلاة وكذا صاحب السلس والجراحات السائلة يقدر ماوجد منه من الحدث أو الخبث في حكم العدم ويحكم بصحة صلاته[١].

والتغير اليسير للماء بطاهر (عند من يقول بالعفو عنه) يقدر في حكم العدم ويجوز استخدام هذا الماء في الطهارة .

وهذا التقدير ثابت في الجملة وإن اختلف في بعض المسائل وذلك لأن التقدير على خلاف الأصل[٢].

ولماكان التقدير على خلاف الأصل فإنه لايصار إليه إلا عند وجود عذر يستدعى هذا التقدير مثل الضرورة أو مشقة الاحتراز أو عموم البلوى.. أو غير ذلك .

وبناء على ماسبق فإنه يمكن اعتبار المعفو عنه من أقسام التقديرات الشرعية ويعرف العفو بأنه إعطاء الموجود حكم المعدوم لعذر .

وهذا التعريف في الواقع لم يخرج عن المعنى اللغوي (الإسقاط ، والسهولة) ذلك أن إعطاء الموجود حكم المعدوم يعني إسقاط حكم الموجود للتسهيل .

(١) للمزيد انظر شرح المنهج المنتخب للمنجور أحمد بن علي ، ج٢ ، ص٤٦٨-٤٧٢ .
(٢) القواعد للمقري ، ج٢ ، ص٥٠١ .

ثانياً : تعريف مستنبط مما جاء في الموافقات[١]:

العفو هو عدم تعلق الحكم بالفعل مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به لعذر .

مثال ذلك : العمل الكثير من غير جنس الصلاة مبطل للصلاة ، لكنه متى كان يسيراً فإنه يعفى عنه ولايتعلق الحكم ببطلان الصلاة به مع أن الفعل صدر من مكلف وذلك لعسر الاحتراز عنه .

وهذا التعريف استعمل فيه لفظ العفو فيما وضع له في أصل اللغة أيضاً فهو بمعنى إسقاط الحكم الأصلي للتسهيل .

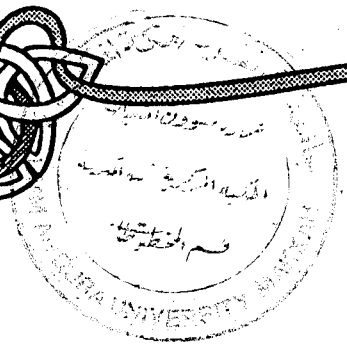
الخلاصة :

بتتبع حالات العفو في فقه العبادات يمكن القول بأن مراد الفقهاء من العفو هو (عدم ترتب الحكم الشرعي الأصلي في العبادة لعذر) .

فعند القول بأن سلس البول يعفى عنه فلاينقض الوضوء فإن هذا يعني أن الحكم الأصلي (وهو نقض الوضوء بخروج البول) لم يترتب على السلس للضرورة وعسر الاحتراز .

(١) جاء في الموافقات قوله : "إن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل وأما دون ذلك فلا . وإذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه" .
انظر الموافقات للشاطبي ، ج١ ، ص١٦٢ .
هذا وتعبير الشاطبي مصرح فيه ببعض أنواع العفو وهو إذا عريت الأفعال عن المقاصد مثل أن يكون الفاعل مخطئاً أو ناسياً فلايتعلق الحكم التكليفي بفعله بل يعفى عنه .
وسيأتي مزيد تفصيل لهذا في ص٢٤، ٢٧-٢٩ .

وهكـذا في سـائر حالات العفـو لايترتب الحكم الأصلي على الفعـل بل يسقـط للضرورة أو عسر الاحتراز أو عمـوم البلوى أو غير ذلـك من أعذار يكون بسببها التخفيف والتيسير .



المبحث الثاني

منزلة العفو من الحكم الشرعي

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه .

المطلب الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي .

المطلب الأول
تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه

قبل الحديث عن منزلة العفو من الحكم الشرعي لابد من تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه .

الحكم في اللغة :

القضاء وأصله المنع يقال (حكمت) عليه بكذا إذا منعته من خلافه . ومنه اشتقاق (الحكمة) لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال[١].

الحكم في اصطلاح الأصوليين :

هو : خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٢].

(١) المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص١٤٥ .

(٢) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج١ ، ص١١٨ .
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٧٧-٧٨ .
التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج١ ، ص١٣،١٥ .
تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج٢ ، ص١٢٩،١٣٣ .
شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج١ ، ص٢٤٧،٢٦٠ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج١ ، ص٥٤،٥٦ .

شرح التعريف :

(خطاب الله) :

الخطاب مصدر خاطب ومعناه توجيه الكلام لمخاطب ، ولكن المراد هنا المخاطب به وهو كلام الله فهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول(١).

و(خطاب) جنس في التعريف فيشمل خطاب الله تعالى وخطاب الملك والبشر ولكن بإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب غيره فلاحكم إلا لله سبحانه(٢).

أما الأصول الثلاثة وهي السنة والإجماع والقياس فإنها معرفات لحكم الله(٣).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٣٣٤ .
نهاية السول للأسنوي ، ج١ ، ص٣٠-٣١ .
هذا وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً طريقتان عند الأصوليين . الجمهور على أنه يسمى خطاباً ، وصحح القرافي منع تسميته خطاباً . وعدل في شرح التنقيح عن لفظ خطاب الله إلى لفظ كلام الله . قال الطوفي وهو أولى .
وهذا الخلاف لفظي كما ذكر الأنصاري .
انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج١ ، ص٣٣٢ .
سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ، ص٩٢-٩٣ .
شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص٦٧ .
شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج١ ، ص٢٥٢ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج١ ، ص٥٦ .

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج١ ، ص٣٢٦ .
شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج١ ، ص٢٢١ .
شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٣٣٥ .
نهاية السول للأسنوي ، ج١ ، ص٣١ .

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج١ ، ص٣٢٧ .
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٧٩ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج١ ، ص٥٦ .
نهاية السول للأسنوي ، ج١ ، ص٣١ .

(المتعلق) :

المراد بالمتعلق الذي من شأنه أن يتعلق[١].

(بأفعال العباد) :

المراد بالفعل ماهو أعم من فعل الجوارح فيشمل الاعتقاد والأقوال ليدخل بذلك وجوب الإيمان وتحريم الغيبة ووجوب النية[٢].

ومعنى تعلقه بأفعال العباد تعلقه بفعل من أفعالهم إذ لايوجد خطاب يتعلق بجميع الأفعال وبهذا يدخل في التعريف ماهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده مثل إباحة مافوق الأربع من النساء[٣].

ويدخل بهذا القيد (المتعلق بأفعال العباد) الأحكام المتعلقة بالصبي كجواز بيعه حيث إن بيعه بعد إذن وليه ينعقد سبباً للملك وهذا حكم شرعي ، وكذا ضمان ماأتلفه من ماله فلو لم يجب عليه كان الأخذ من ماله ظلماً .

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٣٣٦ .
نهاية السول للأسنوي ، ج١ ، ص٣١ .

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ، ج٢ ، ص١٢٩ .
شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٣٣٧ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج١ ، ص٥٤ .
هذا وقد قيل إن المراد بتعريف الحكم الشرعي ماهو فقه فقط لامطلق الحكم الشرعي لأن أصول الفقه لايتكلم فيها إلا عن الحكم الشرعي الذي هو فقه وعليه فلايدخل مايتعلق بأصول الدين .
انظر نهاية السول للأسنوي ، ج١ ، ص٣٢ .

(٣) لتفصيل أكثر انظر :
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٧٩ .
تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج٢ ، ص١٣٣ .
حاشية التفتازاني على شرح العضد ، ج١ ، ص٢٢١-٢٢٢ .
مناهج العقول للبدخشي ، ج١ ، ص٣٥ .

وإن قيل هو حكم باعتبار تعلقه بفعل وليه . فالجواب أن المترتب على فعل الولي هو حكم آخر مترتب على الحكم المتعلق بفعل الصبي .

وإن سلم أنه حكم باعتبار تعلقه بفعل الولي فقط فإن هذا لايصح في الحكم بصحة إسلام الصبي ومندوبية صلاته وهذا لايكون إلا بخطاب والقول بنفي الثواب عن الصبي بعيد جداً(١).

وخرج بقولهم (المتعلق بأفعال العباد) خمسة أشياء(٢):

الأول : الخطاب المتعلق بذات الله سبحانه مثل قوله تعالى : ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ

(١) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج١ ، ص١٥ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج١ ، ص٥٥-٥٦ .
هذا ومن عرف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ... فإنهم أجابوا بأنه لاحكم بالنسبة للصبي ، ومعنى القول بأن إتلاف الصبي سبب لوجوب الضمان أن الولي مكلف بإخراج الضمان في ماله . أما الصحة والفساد فإن المراد بهما كون المأتي به مستتبعاً لأثره أو غير مستتبع له ، وهذا أمر يدركه العقل فلاخطاب للصبي ووليه يأمره بالصلاة حتى يعتاد عليها ، وإنمايثاب على ذلك لأن الله لايضيع أجر من أحسن عملاً .
انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٧٨-٧٩ .
التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج١ ، ص١٥ .
تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج٢ ، ص١٣٢-١٣٣ .
المحصول للرازي ، ج١ ، ص٩٢ .
مناهج العقول للبدخشي ، ج١ ، ص٣٤ .

(٢) ذكر ابن النجار الأشياء الخمسة كلها .
انظر شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٣٥ .
هذا ولقد ورد ذكرها مفرقة في بعض الكتب .
انظر : البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج١ ، ص١١٧ .
شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص٦٨ .
شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج١ ، ص٢٥٢ .
مناهج العقول للبدخشي ، ج١ ، ص٣٠ .
نهاية السول للأسنوي ، ج١ ، ص٣١ .

أَنَّهُ لَاإِلٰهَ إِلَّا هُوَ}(١).

الثاني : ماتعلق بصفاته سبحانه وتعالى نحو قوله : {اللَّهُ لَآإِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ}(٢).

الثالث : ماتعلق بأفعاله سبحانه مثل قوله تعالى : {اللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ}(٣).

الرابع : ماتعلق بذوات المكلفين مثل قوله تعالى : {وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ}(٤).

الخامس : ماتعلق بالجماد مثل قوله تعالى : {وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ}(٥).

(بالاقتضاء أو التخيير) :

الاقتضاء معناه الطلب وهو إما طلب فعل أو طلب ترك(٦).

والتخيير معناه التسوية بين الفعل والترك(٧).

وقولهم (بالاقتضاء أو التخيير) احتراز من خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لاعلى جهة الطلب أو التخيير مثل قوله تعالى : {وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ

(١) سورة آل عمران : آية ١٨
(٢) سورة آل عمران : آية ٢
(٣) سورة الزمر : آية ٦٢
(٤) سورة الأعراف : آية ١١
(٥) سورة الكهف : آية ٤٧
(٦) نهاية السول للأسنوي ، ج١ ، ص٣٢ .
(٧) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج١ ، ص١١٧ .

الْقَرْيَةَ}[١]، فإنه إخبار عن تكليف سابق وليس حكماً شرعياً[٢]. ومثل قوله تعالى : {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}[٣]فإنه إخبار عنهم وعن أفعالهم ولكنه ليس حكماً شرعياً[٤].

وهذا القيد أدخل الأحكام التكليفية[٥]ذلك أن طلب الفعل إما أن يرد مع الجزم أو لا . فإن ورد مع جزم مقتض للوعيد على الترك فهو الإيجاب وإن لم يكن مع الجزم فهو الندب .

وطلب ترك الفعل إما أن يرد مع الجزم أو لا . فإن ورد مع جزم مقتض للوعيد على الفعل فهو التحريم وإن لم يكن مع الجزم فهو الكراهة .

(١) سورة البقرة : آية ٥٨

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج١ ، ص٢٥٣ .

(٣) سورة الصافات : آية ٩٦

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج١ ، ص٣٢٦ .
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٧٨ .
التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج١ ، ص١٣ .
حاشية الجرجاني على شرح العضد ، ج١ ، ص٢٢٢ .
مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ج١ ، ص٣٢٥ .
هذا ومن الأصوليين من لم يزد قيد (بالاقتضاء ...) وإنما عرف الحكم بأنه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين . وممن عرفه بذلك الغزالي . ولقد دافع العضد عن هذا التعريف وذكر أن معناه : المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون فلا يرد عليه مثل قوله تعالى {والله خلقكم وماتعملون} الصافات : ٩٦ لأنه لم يتعلق به من حيث هو فعل مكلف .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج١ ، ص١٣٥ .
شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج١ ، ص٢٢٢ .
المستصفى للغزالي ، ج١ ، ص٥٥ .

(٥) إضافة الأحكام إلى التكليف هي من باب إضافة الشيء إلى سببه لأن التكليف هو سبب ثبوت الأحكام المذكورة .
انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج١ ، ص٢٤٩ .

وأما إن ورد الخطاب بالتخيير بين الفعل والترك فهو الإباحة[١].

وبهذا تكون الأحكام التكليفية خمسة هي الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة[٢]وهذا عند جمهور الأصوليين . بينما ذهب الحنفية إلى أن الأحكام التكليفية سبعة وهي الافتراض والإيجاب والندب والتحريم والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية والإباحة ، ذلك أنهم يرون أن طلب الفعل إن كان جازماً وثبت بقطعي الدلالة من الكتاب أو قطعي الدلالة والثبوت من سنة أو إجماع فهو الافتراض . أما إن ثبت بظني

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج١ ، ص١٣ .
التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج١ ، ص١٣ .
روضة الناظر لابن قدامة ، ج١ ، ص٩٠ .
شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج١ ، ص٢٢٥ .
شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٣٤٠-٣٤٢ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج١ ، ص٥٧ .
المحصول للرازي ، ج١ ، ص٩٣ .
مختصر الروضة للطوفي ، ج١ ، ص٢٦١ .
المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلي ، ص٥٧-٥٨ .

(٢) تقسيم الحكم التكليفي إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة هو باعتبار الخطاب نفسه . وأثر الخطاب هو الحكم الفقهي وهو على الترتيب الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة . والفعل المتعلق به الخطاب هو على الترتيب الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح .
هذا ولقد قسم بعض الأصوليين مثل ابن جزيّ وابن قدامة والشوكاني الحكم التكليفي إلى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح وذلك باعتبار الفعل الذي تعلق به الخطاب .
انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ص٦ .
تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيّ ، ص١٠٠ .
الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ، ص٣٤-٣٥ .
روضة الناظر لابن قدامة ، ج١ ، ص٩٠ .
شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج١ ، ص٢٢٥ .

الـدلالة من الكتاب أو ظني الـدلالة أو الثبوت من السنـة أو الإجمـاع فهو الإيجاب ويشتركان في استحقاق العقاب بالترك[١].

أما إن كان طلب الفعل غير جازم وليس في تركه استحقاق عقاب فهو الندب[٢].

وطلب ترك الفعل إن كان جازماً وثبت بقطعي الدلالة من الكتاب أو قطعي الدلالة والثبوت من سنة أو إجماع فهو التحريم ، أمـا إن ثبت بظني الـدلالة من الكتاب أو ظني الـدلالة أو الثبوت من السنـة أو الإجمـاع فهو كراهة التحريم ويشتركان في استحقاق العقوبة بالفعل .

وأمـا إن كـان طلب ترك الفعـل ليس جازماً وإنما ترجح جانب الترك وليـس في فعله استحقاق عقـاب فهو كراهة التنزيه وإلى هــذا ذهب محمد[٣]

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٨٠ .
التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج٢ ، ص١٢٣ .
تيسير التحرير لأمير باد شاه ، ج٢ ، ص١٣٥ .
ولتفصيل أكثر انظر : أصول البزدوي ، ج٢ ، ص٥٤٩،٥٥١ .
أصول السرخسي ، ج١ ، ص١١٠-١١١ .
كشـف الأسـرار عـن أصـول البزدوي لعبـد العـزيز البخـاري ، ج٢ ، ص٥٤٩ .
كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ، ج١ ، ص٤٥٠-٤٥١ .

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٨٠-٨١ .

(٣) هـو أبو عبـد الله محمد بن الحسـن الشيباني ، صحب أبا حنيفـة وعنـه أخذ الفقه. وهـو الـذي نشر علم أبي حنيفـة ـ رحمهمـا الله ـ بتصانيفـه . كـان مقـدماً في علم العــربية والنحـو . مـن كتبـه الجامـع الكبير ، والجامـع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والـزيادات ، والمبسـوط ، والآثار ، والحجـة على أهـل المدينة . توفي رحمـه الله سنة تسع وثمانين ومـائة للهجرة . وهو ابن ثمان وخمسين سنـة . انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ، ص٢٣٧-٢٣٩ .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكنوي ، ص١٦٣ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[١] ـ رحمهما الله ـ إن المكروه كراهة تحريم هو ماكان إلى الحرمة أقرب ، والمكروه كراهة تنزيه هو ماكان إلى الحل أقرب[٢].

أما الإباحة : فهي التخيير بين الفعل والترك وهي من حيث هي لاستحقاق ثواب ولاعقاب فيها[٣].

وآخر قيد في التعريف هو قولهم (أو الوضع) : وهو قيد لإدخال أنواع من الحكم الشرعي ليس فيها اقتضاء ولاتخيير ولكن وضعها الشارع علامات لأحكام تكليفية[٤]مثل جعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة والطهارة

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ ولد سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة . وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . وقد بث علم أبي حنيفة في الأقطار . من مصنفاته الأمالي ، والصلاة ، والزكاة ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة . وقيل سنة إحدى وثمانين ومائة .
انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، ص٩٠-١٠٢ .
تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ، ص٣١٥-٣١٧ .

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٨٠ .
التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج٢ ، ص١٢٥-١٢٦ .
تيسير التحرير لأمير باد شاه ، ج٢ ، ص١٣٥ .

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٨٠ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ، ص٦ .
هذا وهناك من الأصوليين من لم يضف قيد أو الوضع ومرجع هذا أحد أمرين :
الأول : عدم اعتبار الخطاب الوضعي حكماً بذاته .
الثاني : إن خطاب الوضع يدخل في الحكم التكليفى ضمناً إذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عنده ومعنى شرطية الطهارة وجوبها للصلاة أو حرمة الصلاة بدونها ومعنى مانعية النجاسة حرمة الصلاة معها .
لكن الراجح هو إضافة قيد الوضع كما ذكر ذلك صدر الشريعة وأمير بادشاه وابن الحاجب والأسنوي وغيرهم . =

شرطاً لصحتها وكشف العورة مانعاً من صحتها[١].

هذا ويشمل خطاب الوضع السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان والأداء والقضاء والرخصة والعزيمة. والثلاثة الأولى محل اتفاق بين الأصوليين أما الأقسام الباقية فقد اختلفوا في دخولها في الحكم الوضعي[٢].

هذا وقد أضاف بعض الأصوليين إلى الحكم الوضعي التقديرات الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس . ومن الأول النجاسات المعفو عنها إذ تقدر في حكم المعدومة ومن الثاني تقدير وجود الملك لمن قال لغيره اعتق عبدك عني ليثبت له الولاء[٣].

= انظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج١ ، ص١٤ .
التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج١ ، ص١٤ .
تيسير التحرير لأمير باد شاه ، ج٢ ، ص١٣٠ .
شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج١ ، ص٢٢٢ .
فواتح الرحموت للأنصاري ، ج١ ، ص٥٤-٥٥ .
مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ج١ ، ص٣٢٥ .
نهاية السول للأسنوي ، ج١ ، ص٣٩ .

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج١ ، ص١٤ .
تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج٢ ، ص١٢٨ .

(٢) للمزيد انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج١ ، ص١٣٧ .
أصول البزدوي ، ج٤ ، ص٢٨٣ .
أصول السرخسي ، ج٢ ، ص٣٠١-٣٠٣ .
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، ج١ ، ص٤٠٥-٤١١ .
الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ، ص٦٠ .
شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٣٤٢ .
المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلي ، ص٦٥-٦٨ .

(٣) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ، ج١ ، ص١٢٧ .
شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص٨٠ .
الفروق للقرافي ، ج١ ، ص١٦١ .

الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء :

هو ماثبت بالخطاب أو هو مدلول الخطاب[١].

أي أن أثر الخطاب هو الحكم الفقهي فيشمل الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة[٢].

(١) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج١ ، ص١٤ .
شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٣٣٣ .

(٢) سبق بيان أن الأصوليين نظروا إلى الحكم من حيث مصدره بينما نظر الفقهاء إليه من حيث متعلقه .
انظر البحث ص١٨ .

المطلب الثاني
منزلة العفو من الحكم الشرعي

لم أجد من تعرض لهذا الموضوع بإسهاب سوى الشاطبي[١] في الموافقات، بيد أن الزركشي[٢] في البحر المحيط والقرافي[٣] في الفروق ذكرا مايمكن أن يدل على منزلة العفو من الحكم الشرعي. وسأذكر ماجاء في الكتابين عقب الحديث عما جاء في الموافقات .

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي . أحد الجهابذة العلماء الأخيار . كان له قدم راسخ في سائر العلوم . فهو فقيه أصولي مفسر محدث لغوي . صاحب صلاح وورع . له تآليف نفيسة منها : الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام . توفي سنة تسعين وسبعمائة للهجرة .
انظر : شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص٢٣١ .
نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التنبكتي ، ص٤٦-٤٩ .

(٢) هو بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة . أخذ عن الأسنوي والبلقيني . كان فقيهاً أصولياً أديباً . من مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه ، وشرح جمع الجوامع للسبكي . توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة للهجرة .
انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج٣ ، ص٢٢٧-٢٢٩ .

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك . دلت مصنفاته على غزارة علمه ومن مصنفاته الذخيرة في الفقه وهو من أجل كتب المالكية ، والتنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة ، وشرحه وهو كتاب مفيد ، والفروق . توفي رحمه الله سنة أربع وثمانين وستمائة للهجرة .
انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص٦٢-٦٦ .
شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص١٨٨-١٨٩ .

قال الشاطبي : "يصح أن يقع بين الحلال والحرام[١] مرتبة العفو فلايحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة[٢] هكذا على الجملة"[٣].

واستدل على ذلك بثلاثة أدلة عامة تشمل العفو في العبادات وغيرها[٤]:

الدليل الأول : إن الأحكام التكليفية إنما تتعلق بأفعال المكلفين إذا وجدت المقاصد أما دون ذلك فلاتتعلق بها . وعدم تعلق الحكم بالفعل مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به هو معنى العفو أي لامؤاخذة به[٥].

الدليل الثاني : ماجاء من النص على هذه المرتبة فقد رُوى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : "**إن الله فرض فرائض فلاتضيعوها . ونهى عن أشياء فلاتنتهكوها . وحد حدوداً فلاتعتدوها وعفا عن أشياء رحمة بكم لاعن نسيان فلاتبحثوا عنها**"[٦].

(١) جاء في تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات مايلي : "لما كان لهذه المرتبة شبه بالحلال لأنه لاطلب يتعلق بها ولاإثم في فعلها ، وشبه بالحرام لأن مثلها لو تعلق به حكم لكان اللوم والذم قال يقع بين الحلال والحرام . وليس لها شبه بما يطلب من الواجب والمندوب رأساً" .
انظر الموافقات ، ج١ ، ص١٦١ .

(٢) قوله لايحكم عليه بأنه واحد من الخمسة يدل على أن مراده بهذه المرتبة غير الكراهة .

(٣) الموافقات ، ج١ ، ص١٦١ .

(٤) الأدلة ذكرتها بتصرف . وانظر الأدلة في الموافقات ، ج١ ، ص١٦١-١٦٤ .

(٥) عدم المؤاخذة حكم أخروي وسيأتي الرد على هذا الدليل في ص٢٨ .

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ولكن رواه الدارقطني بلفظ قريب مما هنا عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله افترض عليكم فرائض فلاتضيعوها . وحد لكم حدوداً فلاتعتدوها . ونهاكم عن أشياء فلاتنتهكوها . وسكت عن أشياء من غير نسيان فلاتكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها" . =

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه لما نزل قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}(١) قالوا : "يارسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله الآية وهي قوله تعالى {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا"(٢).

فكون الحج لله يقتضي التكرار ، كما أن كونه للعام الحاضر تقتضيه الآية أيضاً(٣).

= انظر سنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب الأطعمة ، ج٤ ، ص٢٩٨ .
ورواه الحاكم عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إن الله حد حدوداً فلاتعتدوها . وفرض لكم فرائض فلاتضيعوها . وحرم أشياء فلاتنتهكوها . وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولاتبحثوا فيها" . والحديث سكت عنه الحاكم .
انظر المستدرك ، كتاب الأطعمة ، ج٤ ، ص١١٥ .
وروى الحاكم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو" . وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .
انظر : المستدرك للحاكم ، كتاب الأطعمة ، ج٤ ، ص١١٥ .
تلخيص المستدرك للذهبي ، ج٤ ، ص١١٥ .

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧

(٢) سورة المائدة : آية ١٠١
والحديث رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة المائدة ، ج٥ ، ص٢٥٦ . واللفظ له . وقال حديث حسن غريب .
ورواه ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، ج٢ ، ص٩٦٣ .

(٣) علق الشيخ عبد الله دراز على قول الشاطبي إن كون الحج للعام الحاضر تقتضيه الآية بقوله "لأن المطلق يتحقق في فرد واحد مما يطلق عليه" .
انظر الموافقات ، ج١ ، ص١٦٤ .

فلما سكت عن التكرار كان ينبغي الحمل على أخف الاحتمالين . وإن فرض أن الاحتمال الآخر مراد فهو مما يعفى عنه .

الدليل الثالث : مايدل على هذه المرتبة في الجملة كقوله تعالى : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ}(١).

حيث ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد .

هذا ولقد ذكر الشاطبي استدراكات لمن يمنع مرتبة العفو وهي(٢):

(الأول) : أن أفعال المكلفين (من حيث هم مكلفون) إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف أو لاتكون . فإن كانت بجملتها داخلة فلازائد على الأحكام التكليفية الخمسة(٣)وهو المطلوب . وإن لم تكن داخلة بجملتها لزم هذا أن يكون بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف ولو في وقت ما أو حالة ما وهذا باطل وعليه فلازائد على الأحكام التكليفية الخمسة .

(الثاني) : أن العفو إما أن يكون حكماً شرعياً أو لايكون . والذي يدل على أنه ليس حكماً شرعياً أن العفو إنما يكون عندما يتوقع للمكلف

(١) سورة التوبة : آية ٤٣
هذا وقد نزلت الآية عندما أذن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن اعتذر في القعود عن غزوة تبوك . ومن فضله سبحانه وتعالى أن صدر الآية بالعفو .
انظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ، ج٢ ، ص١٢٨ .

(٢) انظر هذه الاستدراكات في الموافقات ، ج١ ، ص١٦٦-١٦٧ ، حيث كتبتها في البحث مع التعليق عليها بين قوسين .

(٣) سبق بيان أن الأحكام التكليفية خمسة عند جمهور الأصوليين وسبعة عند الحنفية وعلى كلا الرأيين ليس من بينها مرتبة العفو المذكورة (مرتبة بين الحلال والحرام).
انظر البحث ص١٧-٢٠ .

المخالفة لأمر أو نهي وهذا يستلزم كون الفعل المكلف به قد سبق حكمه فلايصح أن يرد عليه حكم آخر لتضاد الأحكام (أي لايصح أن يرد حكمان على نفس الفعل لأنه لابد عند ذلك من الجمع بينهما أو القول بالنسخ عند وجود دليله وهذا غير ممكن في العفو مما يعني أن العفو ليس حكماً شرعياً بل هو إسقاط للحكم الأصلي وعدم ترتبه على الفعل. فمثلاً النجاسة مانعة من صحة الصلاة ولكن في النجاسات المعفو عنها لايترتب الحكم ببطلان الصلاة على من صلى مع وجودها بل يحكم بصحة صلاته) .

وأما إن كان العفو حكماً شرعياً فهو إما أن يكون حكماً تكليفياً أو وضعياً وأقسام الحكم التكليفي والحكم الوضعي معروفة ذكرها الأصوليون[١] وليس من بينها مرتبة العفو فدل هذا على أن العفو ليس حكماً .

(الثالث) : ماتقدم من الأدلة على إثبات مرتبة العفو لادليل فيه وبيان ذلك في الآتي :

(أ) القول بأن الأحكام التكليفية إنما تتعلق بأفعال المكلفين إذا وجد القصد إلى الفعل أما إذا عريت الأفعال عن المقاصد فلايتعلق بها حكم وهذا هو معنى العفو .

فالجواب عنه : أن العفو في هذه الحالة إما أن يرجع إلى رفع حكم

(١) سبق بيان أقسام كل من الحكم التكليفي والوضعي .
انظر البحث ص١٧-٢١ .

الخطأ والنسيان والإكراه[١](ويقتضي هذا عدم ترتب حكم العمد على من فعل الفعل بلاقصد) أو أن يرجع العفو إلى رفع الإثم المترتب على المخالفة لأنها من غير قصد[٢].

(وعلى هذا المعنى الأخير يكون العفو حكماً أخروياً صرفاً) .

(١) روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه" .
رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب طلاق المكره والناسي ، ج١ ، ص٦٥٩ . واللفظ له .
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .
انظر : المستدرك للحاكم ، كتاب الطلاق ، ج٢ ، ص١٩٨ .
تلخيص المستدرك للذهبي ، ج٢ ، ص١٩٨ .
وعزا الحافظ ابن حجر الحديث لابن حبان والدارقطني والطبراني وغيرهم . وأطال الحديث عنه وعن العلل التي فيه .
والحديث حسنه النووي .
انظر : التلخيص الحبير لابن حجر ، ج٤ ، ص١١٢-١١٤ .
المجموع للنووي ، ج٦ ، ص٥٢١ .

(٢) من قال برفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه فإنه يرى أنه لامزية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم برفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه لأنه لاتكليف على الناسي ومن في معناه في كل شريعة . ثم إن إضمار (الحكم) في الحديث يجعل وجود الخطأ والنسيان كعدمه وهذا أقرب شيء لنفي ذات الخطأ والنسيان والإكراه . وأما إيجاب الضمان في المتلفات على المخطيء فليس عقوبة بدليل وجوبه في مال الصبي والمجنون وهما ليسا أهلاً للتكليف كما يجب على العاقلة فدل هذا على أنه قد يجب امتحاناً ليثاب المرء عليه .
وأمامن قال برفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه فإنه يرى أن الإضمار على خلاف الأصل والمقصود (وهو ضرورة صدق كلامه صلى الله عليه وسلم) حاصل بإضمار الإثم فوجب الاكتفاء به . والمسألة متعلقة بالمقتضى هل له عموم أم لا؟! =

(ب) أما مايخص المسكوت عنه ففيه نظر ، ذلك أن خلو بعض الوقائع عن حكم الله مختلف فيه.فأما على القول بأنه ليس هناك مسكوت عنه بحال بل هو إما منصوص وإما مقيس على منصوص فينتفي المسكوت عنه . وأما على القول بصحة الخلو فإنه لايدل أيضاً على أن العفو مرتبة بين الحلال والحرام .

(والمراد بقوله تعالى {عَفَا اللَّهُ عَنْهَا}[١]أي سكت عن ذكرها[٢].

وظاهر الآية يدل على النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته فالأولى تركها وعدم السؤال عنها فقد ينزل بسبب السؤال مافيه تشديد وضيق[٣]. وعليه فالعفو هنا جاء بمعنى ترك الاستفصال) .

(ج) وأما العفو عن الخطأ في الاجتهاد فهو حكم أخروي صرف[٤]. (ذلك أنه متى تبين للمجتهد أنه أخطأ في اجتهاده فإنه لابد له من الرجوع

= انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٦٣-٣٦٥ .
إرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٧١ .
التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ، ج٢ ، ص٢٣٦ .
التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج١ ، ص١٣٧ .
روضة الناظر لابن قدامة ، ج٢ ، ص٥٠-٥١ .
كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ، ج١ ، ص٤٠٠-٤٠٢ .
كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، ج١ ، ص١٩٢ .
المحصول للرازي ، ج٢ ، ص٣٨٢-٣٨٣ .
المستصفى للغزالي ، ج٢ ، ص٦٢ .

(١) سورة المائدة : آية ١٠١

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيّ ، ج١ ، ص١٨٩ .
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج٢ ، ص١٧١ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٧٠ .

(٤) انظر تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ، ج١ ، ص١٧١ .

عـن خطئـه إلا أنه يعفى عنـه أخروياً فلايؤاخذ بالخطـأ . فمـن اجتهد وأصاب له أجران ، ومن اجتهد وأخطأ له أجر) .

وأنهى الشاطبي[١] الحديث في المسألة بقوله "بقي النظر في العفو هل هو حكم أم لا . وإذا قيل حكم فهل يرجع إلى خطاب التكليـف أم إلى خطاب الوضع هذا محتمل كله"[٢].

(١) سبقت ترجمته ص٢٣ .

(٢) الموافقات ، ج١ ، ص١٧٥ .

ماجاء في البحر المحيط للزركشي والفروق للقرافي

جاء في البحر المحيط للزركشي [١] أن الجيلي [٢] يرى أن التقديرات الشرعية من أقسام الحكم الوضعي . وإلى مثل هذا ذهب القرافي .

والتقديرات الشرعية هي : إعطاء الموجود حكم المعدوم أو إعطاء المعدوم حكم الموجود .

فمن الأول : أن النجاسة تقدر في حكم العدم في صور عديدة منها : نجاسة ثوب المرضع ، وبقاء أثر النجاسة في موضع الاستجمار ، كما يقدر الغرر والجهالة في العقود في حكم العدم إذا قلا أو تعذر الاحتراز عنهما .

ومن الثاني : تقدير الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الإرث .

ولايكاد باب من أبواب الفقه يخلو من التقدير الشرعي [٣].

ولما كان المعفو عنه نوع من التقديرات الشرعية فإنه يعد حكما وضعيا وذلك عند من يرى أن التقديرات الشرعية من أقسام الحكم الوضعي بيد أن هذا الرأي مخالف لما عليه جمهور علماء الأصول . والله أعلم .

(١) ج١ ، ص١٢٧ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي . صائن الدين . كان عالما . شرح التنبيه . وشرح الوجيز . وكلامه كلام عارف بالمذهب (الشافعي) ، إلا أن في شرحه غرائب نبه عليها النووي وغيره . وذكر الأسنوي أنه يحكى أن الجيلي برز في عصره فحُسد ودس في كتبه نقول غريبة . ثم قال : "وهذا هو الظاهر إذ يبعد صدور ذلك عن عالم" . هذا ولم يذكر سنة ولادته ولاوفاته . إلا أن السبكي قال ذكر شارح التنبيه أنه فرغ من تصنيفه في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة .
انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ، ج١ ، ص٣٧٣-٣٧٤ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج٨ ، ص٢٥٦-٢٥٧ .

(٣) الفروق للقرافي ، ج١ ، ص١٦١ ، ج٣ ، ص١٨٩ .

المبحث الثالث

أسباب العفو في الشريعة

ويشتمل المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : المشقة وعسر الاحتراز .

المطلب الثاني : الضرورة .

المطلب الثالث : عموم البلوى .

المطلب الرابع : قلة الشيء .

المبحث الثالث
أسباب العفو في الشريعة

إن من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن العباد ، قال تعالى : {وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(١).

والحرج هو الضيق والشيء الذي ليس له مخرج(٢). والآية تدل على أن الإسلام دين التوسعة لم يجعل الله فيه ضيقاً ولامشقة .

وقال تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(٣). فالله سبحانه وتعالى أراد بعباده اليسر ونفى عنهم العسر . والآية وإن كانت في رخص الصوم إلا أن إرادة اليسر ونفي العسر على إطلاقه(٤).

ولقد قال صلى الله عليه وسلم : "**إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره**"(٥).

وكما أن اليسر ورفع الحرج من خصائص هذه الشريعة فإن الوسطية من خصائصها أيضاً فلاإفراط ولاتفريط . قال تعالى : {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً}(٦).

(١) سورة الحج : آية ٧٨
(٢) فتح القدير للشوكاني ، ج٣ ، ص٤٧٢ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٥
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيّ ، ج١ ، ص٧١ .
(٥) رواه أحمد في المسند ، ج٣ ، ص٤٧٩ .
قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
انظر مجمع الزوائد ، ج١ ، ص٦١ .
(٦) سورة البقرة : آية ١٤٣

وحتى يكون هناك عفو لابد من وجود سبب أو عذر يقتضي هذا العفو .

وأسباب العفو هي : المشقة وعسر الاحتراز ، الضرورة ، عموم البلوى ، قلة الشيء .

وسأتحدث عن كل سبب من الأسباب في المطالب التالية :

المطلب الأول
المشقة وعسر الاحتراز

لايخلو عمل مطلوب شرعاً من مشقة ولذلك سمي تكليفاً ، فلفظ التكليف في اللغة يقتضي معنى المشقة لأن العرب تقول (تكلفت الشيء) إذا تحملته على مشقة ولكن هذا القدر من المشقة لايعد مانعاً من التكليف . وهذه المشاق لاتسمى في العادة المستمرة مشقة كما لايسمى طلب المعاش في العادة مشقة ، بل إن أهل العقول يعدون المنقطع عن العمل كسولاً[1].

ولبيان المشقة المقتضية للتخفيف لابد من ذكر تقسيم المشاق .

تقسيم المشاق

المشاق قسمان :

(أ) مشقة لاتنفك عنها العبادة غالباً كمشقة الوضوء في البرد ، والصوم في الحر أو النهار الطويل فهذه المشقة لاأثر لها في تخفيف العبادة لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات .

(ب) مشقة تنفك عنها العبادة غالباً وهي على ثلاث مراتب .

المرتبة الأولى :

مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف (كما لو كانت طهارة الحدث تذهب النفس أو الأعضاء) فهذه المشقة توجب

(١) الموافقات للشاطبي ، ج٢ ، ص١٢١، ١٢٣ .

التخفيف قطعا لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة الدين أولى من فواتها في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

المرتبة الثانية :

مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس فهذه المشقة لاأثر لها في التخفيف ولاعفو بسببها .

المرتبة الثالثة :

مشقة واقعة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا ألحق بها وأوجب التخفيف ومادنا من الدنيا ألحق بها ولم يكن له أثر فى التخفيف ، وماتردد فى الحاقه بإحداهما اختلف فيه ومن هذا القسم الأخير كان الخلاف في المعفو عنه . مثل الخلاف في بعض النجاسات هل يشق اجتنابها أم لا[١].

ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف :

ذكر القرافي[٢]ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف فقال : "على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ماورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى جعله مسقطا وإن كان أدنى لم يجعله . مثاله التأذى بالقمل مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة ، فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا"[٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩٠-٩١ .
الذخيرة للقرافي ، ج١ ، ص١٩٦-١٩٧ ، ص٣٤٠ .
الفروق للقرافي ، ج١ ، ص١١٨-١١٩ .
القواعد للمقري ، ج١ ، ص٣٢٦ .
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج٢ ، ص٩-١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص٢٣ .

(٣) الذخيرة ، ج١ ، ص٣٤١ .

ومثال ذلك ماورد في العفو عن المستحاضة إذ تصلي مع سيلان الدم للضرورة ومشقة الاحتراز وهذا تحقق بنص ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش[١] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني امرأة أُستحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[٢].

ويلحق بالمستحاضة من به سلس البول لأن مشقة التحرز من خروج البول مثل مشقة التحرز من سيلان الدم .

وقد ذكر الشاطبي[٣] ضابطاً مختلفاً في التفرقة بين المشقة المعتادة التي لاأثر لها في التخفيف والمشقة غير المعتادة التي لها أثر في التخفيف . وذلك بالنظر إلى مايؤدي إليه العمل فإن كان يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه سواء في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا غير معتادة[٤].

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية كانت مستحاضة ثبت ذكرها في الصحيحين وغيرهما .
انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج٥ ، ص٥١٨ .
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٤ ، ص٣٦٩ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ج١ ، ص٥٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص٢٣ .

(٤) الموافقات للشاطبي ، ج٢ ، ص١٢٣ .

هـذا ومـن أمثلة مايعفى عنـه لمشقـة التحرز الدم اليسير في غير مـائع ومطعـوم . وكـذا العفـو عـن تغير الماء بالطين والطحلـب ونحوه ممـا يعسـر الاحتراز عنه .

وقد يكون الشيء كثير التكرار في الحياة اليـومية مما يسبب عسر الاحتراز منـه فيعفى عنه لذلك.ومثال ذلك العفو عمـا يصيب ثوب المرضعة من نجاسة بشرط أن تجتهد في درئها[١].

(١) الفروق للقرافي ، ج١ ، ص١١٩ .
للمزيد من الأمثلة انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٥-٨٦ .
الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٦٤ .

المطلب الثاني
الضرورة

إن الشارع راعى جميع الأحوال التي تمر بالمكلف ومن ذلك حالة الضرورة فإن الشارع خفف فيها عن المكلف . ومن القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي (الضرورات تبيح المحظورات)[١]. والضرورة سبب من أسباب العفو في العبادة ومن ذلك مثلاً العفو عن المستحاضة إذ تصلي مع سيلان الدم وذلك للضرورة وعسر الاحتراز[٢]ويلحق بها من كان في مثل حالتها من الضرورة كمن به سلس البول .

ولابد من التنبيه أن ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها وبناء على هذا فإنه يعفى (مثلاً) عن تغير الماء بالطحلب (المتولد منه) .

ولكن إذا طرح في الماء قصداً لايعفى عن تغيره به[٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩٤ .
الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ج١ ، ص٤٩ .
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج٢ ، ص٥ .

(٢) سيأتي في مسألة العفو عن المستحاضة مدى العفو عنها بالتفصيل .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٧٥ .

المطلب الثالث
عموم البلوى

المقصود بعموم البلوى :

مسيس الحاجة في عموم الأحوال أو شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عن الفعل إلا بمشقة كبيرة(١).

ولقد ذكر العز بن عبد السلام(٢)أن الشارع فرق بين الأعذار الغالبة والأعذار النادرة فعفا عن الغالبة لما في اجتنابها من مشقة زائدة وآخذ بالنادرة لانتفاء المشقة الزائدة(٣).

ومن القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي (ماعمت بليته خفت قضيته)(٤).

ومن أمثلة مايعفى عنه لعموم البلوى طين الشوارع وسؤر الهرة ، ونحو ذلك مما يكثر الابتلاء به(٥).

(١) رفع الحرج لصالح بن حميد ، ص٢٦٢ .

(٢) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي . ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة للهجرة . أخذ الفقه عن ابن عساكر وغيره وقرأ الأصول على الآمدي . من مصنفاته كتاب المجاز وكتاب الإلمام في أدلة الأحكام . توفي سنة ستين وستمائة للهجرة .
انظر : ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ، ص٣٦-٣٨ .
طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص٢٦٧ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج٢ ، ص٤-٥ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩٣ .

(٥) انظر في ذلك : المرجع السابق ، ص٨٥ .
الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٦٤ .
رفع الحرج لصالح بن حميد ، ص٢٦٣-٢٦٥ .

المطلب الرابع
قلة الشيء

من أسباب العفو في العبادات قلة الشيء ، ذلك أن الشيء إذا قل جداً كان في حكم العدم ومن ذلك العفو عن أثر الاستجمار[١]، وكذا العفو عن النجاسة التي لايدركها الطرف لقلتها . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً[٣].

وهذا المسلك يحقق مقصد الإسلام في التيسير والتخفيف كما يحقق مقصده في التطهير[٤].

(١) الاستجمار بالأحجار جائز بالإجماع وهو لايستأصل النجاسة فدل هذا على العفو عن أثره .
انظر مراتب الإجماع لابن حزم ، ص٢٤ .

(٢) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني . الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث الزاهد ، الحافظ المفسر ، ولد سنةإحدى وستين وستمائة . أخذ الفقه والأصول عن أبيه وعن غيره من العلماء . كان سريع الحفظ بطيء النسيان حتى قال غير واحد : إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه . من مصنفاته الإيمان ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وشرح العمدة ، والفتاوى المصرية . توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة .
انظر : الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمٰن العليمي ، ج٢ ، ص٤٧٦-٤٧٩ .
الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ج٤ ، ص٣٨٧-٤٠٥ .
مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ، ص٦١-٦٥ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٣٤ .

(٤) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين ، ج٢ ، ص٥٤٨ . هذا وسيأتي الحديث عن جميع الأمثلة المذكورة في هذا المبحث في ثنايا البحث .

وأختم الحديث في أسباب العفو ببيان أن هذه الأسباب ليست منفصلة عن بعضها البعض بل بينها ترابط . وقد يجتمع سببان أو أكثر للعفو في مسألة واحدة ومن ذلك مثلاً العفو عن طين الشوارع لعموم البلوى وعسر الاحتراز فإن الإنسان لابد له من السير في الشارع وفي تكليفه بغسل ماأصابه من طين الشارع في كل مرة مشقة زائدة وذلك لتكرر حاجته للخروج إلى الشارع[١].

ومن ذلك أيضاً العفو عن المستحاضة فتصلي مع سيلان الدم وذلك للضرورة وعسر الاحتراز .

(١) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين ، ج٢ ، ص٥٥٠ .

الفصل الأول

المعفو عنه في باب المياه

ويشتمل الفصل على تمهيد وستة مباحث :

التمهيد : تعريف الماء المطلق والماء المقيد وحكم الطهارة بكل منهما .

المبحث الأول : التغير اليسير للماء بطاهر .

المبحث الثاني : وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور) .

المبحث الثالث : سؤر الهرة .

المبحث الرابع : حكم سؤر الأطفال .

المبحث الخامس : وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء .

المبحث السادس : موت مالانفس له سائلة في الماء .

تمهيد
تعريف الماء المطلق والماء المقيد
وحكم الطهارة بكل منهما

أجمع العلماء على أن الطهارة لاتجوز إلا بالماء المطلق[١]. ولكنهم اختلفوا متى يخرج الماء عن صفة الإطلاق ويصبح مقيداً[٢].

والماء المطلق هو "ماصدق عليه اسم ماء بلاقيد"[٣]فيخرج مالايصدق عليه اسم ماء كالأشربة والخل .

وكذا يخرج مالايصدق عليه الاسم إلا بقيد مثل ماء الورد . أما ماء البحر ونحوه فإنه يصح إطلاق الاسم عليه بلاقيد فيدخل في التعريف[٤].

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص٤ .

(٢) سيتضح هذا الخلاف خلال مباحث الفصل .

(٣) مختصر خليل ، ص٣ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٧ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١٢ .
هذا وقد قيد البعض القيد بكونه لازماً ليحترز به عن القيد غير اللازم كماء البحر فعرف الماء المطلق بأنه "مايقع عليه اسم ماء بلاقيد لازم" ولكن استدرك على هذا الولي العراقي فقال إنه "لايحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً ينطلق اسم الماء عليه بدونه" .
انظر التعريف في نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٦٣ .
وانظر استدراك الولي العراقي في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ص٦٧ .

ويعـرف الماء المطلق أيضا بأنه :"الباقي على خلقتـه أي صفته التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها حقيقة بأن لم يطرأ عليه شيء أو حكما كالمتغير بمكث"(١).

أما الماء المقيد فهو "مالاتتسارع إليه الأفهام عنـد إطلاق اسم الماء"(٢).

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٥ .
هـذا وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز الوضوء بالماء الآجن مـن غير نجاسة حلت فيه . وقال انفرد ابن سيرين فكره ذلك .
انظر المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١٥ .

المبحث الأول

التغير اليسير للماء بطاهر

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تغير الماء بما لايستغني عنه (بما لاينفك عنه غالباً) .

المطلب الثاني : تغير الماء بما يستغني عنه (بما ينفك عنه غالباً) .

التغير اليسير للماء بطاهر

إن تغير الماء بطاهر إما أن يكون بما لايستغني الماء عنه أو بما يستغني عنه الماء ، وسأتناول ذلك في مطلبين :

المطلب الأول
تغير الماء بما لايستغني عنه (بما لاينفك عنه غالبا)

اتفق الفقهاء على العفو عن تغير الماء بما لايستغني عنه كالمتغير بما في قراره من تراب وكبريت ومغرة[١] ونحوه ، والمتغير بما في ممره بأن جرى عليه الماء فتغير به ، وكذا المتغير بما تولد منه كالطحلب[٢]، وإن كثر التغير فتجوز الطهارة به[٣].

(١) المغرة : بفتح الميم والغين الطين الأحمر .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٥٧٦ .

(٢) الطحلب : يجوز فيه ضم اللام وفتحها وهو الأخضر الذي يخرج أسفل الماء حتى يعلوه ويقال له العرمض ويقال له أيضا ثور الماء .
انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١٥ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٣٦ .
الفواكه الدوانى للنفراوي ، ج١ ، ص١٢٠ .
تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٧١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٦٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٢-١٣ .
هذا وقد سبق بيان حكم الماء المتغير بالمكث في ص٤٥ .

أدلة العفو عن تغير الماء بما لايستغني عنه :

استدلوا بما يلي :

(١) قوله تعالى : {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً}[١].

وجه الدلالة : كلمة ماء نكرة في سياق النفي فتعم كل ماهو ماء لافرق في ذلك بين الماء المتغير تغيرا أصليا أو طارئا[٢].

(٢) القياس على العفو عن العمل القليل في الصلاة بجامع عسر الاحتراز عن كل[٣].

كما عللوا العفو بالضرورة إذ يتعذر صون الماء عن ذلك[٤].

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) المسائل المارديية لابن تيمية ص٤-٥ .

(٣) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٤٣ .
وانظر مسألة العفو عن العمل القليل من غير جنس الصلاة في ص٤٣٥ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١٥ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٥٦ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٦٨ .
تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٧١ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٣ .

المطلب الثاني
تغير الماء بما يستغني عنه (بما ينفك عنه غالباً)

هذا النوع من التغير يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام هي :

(أ) التغير بالمخالط .

(ب) التغير بالمجاور (المنفصل) .

(ج) التغير بالمجاور (الملاصق) أو (غير الممازج)[1].

وسأتناول كل قسم بالدراسة على حدة .

(أ) التغير بالمخالط

عرف الشافعية المخالط بعدة تعريفات منها :

١ ـ مالايمكن فصله .

٢ ـ مالايتميز في رأي العين .

(١) الحنفية ليس لديهم هذه التقسيمات . أما المالكية والشافعية والحنابلة فهذه التقسيمات موجودة عندهم إلا أن المالكية يقتصرون أحياناً على تسمية المجاور المنفصل بالمجاور كما يقتصرون على تسمية المجاور الملاصق بالملاصق . أما الشافعية فقد عبروا عن كليهما بالمجاور ، ولكن الحنابلة عبروا عن المجاور المنفصل بالمجاور . وعن المجاور الملاصق بـ(غير ممازج) أو مجاور غير مخالط .
انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص١٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٥٤ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٠٥-١٠٦ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٦-٢٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٣ .

وهذا التعريف الثاني هو المعتمد عندهم[١].

إذا خالط الماء مخالط طاهر فغير اسمه وغلب عليه بحيث صار صبغاً أو خلاً ونحو ذلك ، أو طبخ فيه طاهر لايقصد به المبالغة في التنظيف[٢] فتغير الماء به كماء الباقلاء[٣] فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الطهارة به[٤].

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٧٤ .
أما المالكية والحنابلة فلم أعثر لهم على تعريف للمخالط إلا أنه بتتبع كتبهم وجدت أن المخالط عندهم معناه الممازج .
جاء في مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٥٤ "والمخالطة الممازجة" .
وجاء في الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص١٠ "فإن تغير بغير ممازج أي مخالط" .

(٢) إن طبخ في الماء مايقصد به المبالغة في التنظيف كالصابون فقد ذهب الحنفية إلى جواز الطهارة به مالم تزل رقة الماء .
انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١٥ .

(٣) المختار عند الحنفية أن الماء المطبوخ بشيء لايقصد به المبالغة في التنظيف هو ماء مقيد لاتصح الطهارة به سواء تغير شيء من أوصافه أو لم يتغير .
انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٦٨ .

(٤) المرجع السابق ، ص٦٨،٧٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص١٨١ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١١ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٤٣ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٠ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٠ .
هذا وظاهر الروايات عند المالكية أن كل تغير بحال معتبر إذا كان المغير مما يفارق الماء غالباً فمن باب أولى ماغير الماء بحيث صار صبغاً أو خلاً أو طبخ في الماء .
انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج١ ، ص٥٤ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١١٩-١٢٠ .

أمـا إذا خالـط الماء مخالـط طاهر يمكن التحرز منـه كـالزعفران واللبن ونحوهمـا وتغير الماء فقـد اتفـق الفقهاء على أنه طـاهر في نفسـه[١] سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً . واختلفوا في تطهيره لغيره في الحالتين[٢].

(١) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، ج١ ، ص٢٧١ .
مختصر خليل ، ص٤ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٧٥ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص١٢ .

(٢) سأتناول بالتفصيل التغير اليسير أما التغير الكثير فليس هو موضوع المسألة ولكني أشير إليه هنا إتماما للفائدة :
ذهـب الحنفية إلى جواز الطهارة بالماء المتغير بمخـالط طاهر طـالما كـان الماء غالباً ، وهـذا مـروي عن الإمام أحمد ـ رحمـه اللـه ـ ومال إلى ذلـك ابن قـدامة وابن تيمية.
وتتحقق الغلبة عند الحنفية بأحد أمرين :
(أ) كمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ مالايقصد به التنظيف .
(ب) غلبة المخالط (الممتزج) فإن كان جامداً فبثخانة مالم يزل الاسـم . وإن كان مائعاً فإن كان مباينـاً لجميع أوصـاف الماء كـالخل فبتغير أكثرهـا (أي وصفين) ، وإن كان مخالفاً في وصف واحد أو وصفين فبتغير ذلك الـوصف كاللبن يخالفه في اللـون والطعـم فـإن كان لون اللبن أو طعمـه هـو الغالـب لم يجز الـوضوء به . وإن كـان ممـاثلاً للمـاء كـالماء المستعمـل ـ على القـول المفتى به مـن طهـارته ـ فبالأجزاء فإن كان المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلا فلا .
أما تحقق الغلبة في الرواية عن أحمد فبالأجزاء .
أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز الطهارة بالماء المتغير كثيراً بالمخالط الطاهر . وهو الرواية الأصح عن الإمام أحمد والمنصورة عند أصحابه من الحنابلة عند الخلاف .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٦٩-٧٠ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٠ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص١٨١-١٨٢ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص١٨١-١٨٢ .
بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص١٢ . =

حكم العفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر

اختلف الفقهاء في حكم العفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن التغير اليسير مطلقاً ـ سواء كان التغير في اللون أو الطعم أو الرائحة ـ وهذا هو مذهب الحنفية حيث أنهم يرون أن التغير بطاهر لايؤثر في طهورية الماء طالما كان الماء غالباً ومن المسلم به أن التغير اليسير لايغلب على الماء .

وممن ذهب إلى العفو عن التغير اليسير الإبياني[1] من المالكية . وهذا هو الوجه الصحيح عند أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو الصحيح من

= الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٣٧-٣٨ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٧٥ .
تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٦٨-٦٩ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٢ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٤٣ .
مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص٢٥ .
المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ، ج١ ، ص٢ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٢ .

(١) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالإبياني ، إمام ، فقيه ثقة حسن الضبط ، جيد الاستنباط . لما ذهب إلى مصر تلقاه نحو أربعين فقيهاً لم يكن فيهم من هو أفقه منه . توفي رحمه الله سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة للهجرة . وقيل سنة إحدى وستين . وهو ابن مائة سنة إلا أربعة أشهر .
انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج٢ ، ص٣٤٧-٣٥٢ .

مذهب الحنابلة[١]. وعليه تصح الطهارة بهذا الماء عندهم .

المذهب الثاني :

لايعفى عنه مطلقاً ـ سواء كان التغير في اللون أو الطعم أو الرائحة . وهذا هو المعتمد عند المالكية وهو وجه ضعيف عند أصحاب الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ[٢]. فلاتصح الطهارة بهذا الماء .

* * *

هذا والحكم لايختلف إذا كان الماء قليلاً أو كثيراً[٣].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٦٩-٧٠ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٠ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص١٨١-١٨٢ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص١٨١-١٨٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٥٩ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٠٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٣٧ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٣٧ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٢٠ .
فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص١٢٢ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٠٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٤ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٦٠ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٧٥ .
تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٦٨ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٠٤ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣١ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر:

استدلوا بعدة أدلة من السنة وهي :

١ - عن أم عطية[١] - رضي الله عنها - قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته[٢] فقال : "**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور**"[٣].

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما فوقصته ناقته فمات . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "**اغسلوه بماء وسدر**"[٤].

(١) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية . كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى . شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروت ذلك . وحديثها أصل في غسل الميت .
انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج٥ ، ص٦٠٣ .
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٤ ، ص٤٥٥ .

(٢) هي زينب رضي الله عنها .
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٧ ، ص٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، ج١ ، ص٢١٨ . واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ج٧ ، ص٢-٣ .

(٤) رواه مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ، ج٨ ، ص١٢٨-١٢٩ . واللفظ له .
والبخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، ج١ ، ص٢١٩ .

وجه الدلالة من الحديثين :

إن الميت لايغسل إلا بما يجوز للحي أن يغتسل به . وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم غسل ابنته وكذا غسل المحرم الذي مات بماء وسدر يدل على أن هذا الاختلاط لايضر[١].

٣ - عن قيس بن عاصم[٢] - رضي الله عنه - أنه أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - "**أن يغتسل بماء وسدر**"[٣].

وجه الدلالة :

إن الماء لابد أن يتغير بالسدر ومع ذلك أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل به فدل هذا على أن هذا التغير معفو عنه[٤].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٦٨ .

(٢) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد التميمي . يكنى أبا علي . كان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم . له في السنن ومسند أحمد ثلاثة أحاديث .
انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج٤ ، ص٢١٩-٢٢١ .
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٣ ، ص٢٤٢-٢٤٣ .

(٣) رواه الترمذي وحسنه .
انظر الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الاغتسال عندما يسلم الرجل ، ج٢ ، ص٥٠٣ . واللفظ له .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، ج١ ، ص٩٨ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب غسل الكافر إذا أسلم ، ج١ ، ص١٠٩ .
وأحمد في المسند ، مسند قيس بن عاصم ، ج٥ ، ص٦١ .
والحديث صححه ابن السكن .
انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٢٢٤ .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٦٨ .

٤ - عن أم هانىء[١]- رضي الله عنها - **"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة[٢] فيها أثر العجين"[٣].**

(١) هي أم هانىء بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخت علي بن أبي طالب . اختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل فاختة أسلمت عام الفتح رضي الله عنها .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج٥ ، ص٦٢٤ .

(٢) القصعة : إناء يشبع العشرة .
انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل القاف ، باب العين ، ج٨ ، ص٢٧٤ .

(٣) رواه النسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن بها ، ج١ ، ص١٣١ . واللفظ له .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، ج١ ، ص١٣٤ .
وأحمد في المسند ، مسند أم هانىء ، ج٦ ، ص٣٤٢ .
ورواه البيهقي من طرق متعددة عن إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح عن مجاهد عنها.
انظر السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ، ج١ ، ص٧-٨ .
والسند رجاله ثقات إلا أن البيهقي أشار إلى أنه منقطع فقال "وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانىء" .
وذكر ابن الملقن أن سند ابن ماجه على شرط الصحيح إلا عبد الله بن عامر الأشعرى شيخ ابن ماجه .
انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج١ ، ص١٤٠ .
ولم يذكر ابن حجر عن شيخ ابن ماجه جرحا ولاتعديلا إلا أنه ذكر أن ابن ماجه ينسبه أحيانا لجده فيظن الظان أنه من رجال مسلم وليس هو ذاك بل ذاك آخر وذكره في التقريب وقال عنه مقبول .
انظر تقريب التهذيب ص٣٠٨ .
تهذيب التهذيب ، ج١ ، ص٢٣٦ .
هذا وقد صحح الحديث الألباني .
انظر إرواء الغليل ، ج١ ، ص٦٤ .

وجه الدلالة :

إن الماء لابد أن يتغير إذا وضع في إناء به أثر عجين واغتساله صلى الله عليه وسلم به يدل على العفو عنه لأن التغير يسير[١].

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم العفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر :

استدلوا بأدلة من القرآن والقياس والمعقول .

(أ) من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٢] والماء المتغير بمخالطة ماليس بمطهر والماء مستغن عنه ليس بماء مطلق فلاتتناوله الآية[٣].

(ب) من القياس :

١ - القياس على عدم جواز الطهارة بماء اللحم والباقلاء المطبوخ بجامع التغير في كل منهما[٤].

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٤ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٤٣ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١١٩ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٢ .

(٤) المهذب للشيرازي ، ج١ ،ص٤٣ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٢ .

٢ - القيـاس على التغير بنجاسـة فإنه يسلب الماء الطهـورية سواء كان قليلاً أو كثيراً فكـذا التغير بطـاهر يسلبـه طهـوريته وإن كـان التغير يسيراً بجامع التغير في كل[١].

(ج) من المعقول :

١ - لـو وكله إنسان أن يشتري لـه ماء فاشترى هذا المتغير لم يكـن ممتثلاً ولايلزم الموكل[٢].

٢ - لو حلف أن لايشرب ماء فشرب هذا المتغير لم يحنث[٣].

(١) فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص١٢٢ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٠٤ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٧٥ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١١٩ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج١ ، ص٧٧ .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ،ص٧٠ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٨ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج١ ، ص٧٧ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

استدلالهم باغتساله صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر عجين وحملهم التغير على اليسير اعترض عليه بأن التفرقة بين التغير اليسير والكثير ليس لها حد منضبط وعليه فحمل الحديث على التغير اليسير غير مسلم(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن العادة جرت ـ قديماً وحديثاً ـ أن الناس لايضعون الماء في إناء به عجين إلا إذا كان يسيراً لأنه إن كان كثيراً فوضع الماء عليه إتلاف له . بل إن اغتساله صلى الله عليه وسلم منه يؤكد إن التغير كان يسيراً لأنه لو كان كثيراً لم يؤد الغرض منه وهو التنظيف .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : قولهم بأن هذا الماء المتغير لايتناوله قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(٢) يمكن أن يعترض عليه بأن هذا القول هو الدعوى نفسها ولايعتبر دليلاً إذ لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولاعن أحد من أصحابه أنه كان معه مثل هذا الماء المتغير وتركه وانتقل إلى التيمم ، بل قد اغتسل صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر عجين .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص٢٨ .
هذا وقد سبق بيان أن ابن تيمية يرى العفو عن التغير الكثير للماء بمخالط طاهر طالما كان الماء غالباً .
انظر البحث ص٥١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

ثانياً : استدلالهم بالقياس على ماء اللحم والباقلاء المطبوخ يمكن أن يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق إذ أن طبخ اللحم والباقلاء في الماء ينتج عنه تغير شديد للماء لذا فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الطهارة به.

أما الماء المتغير بمخالط طاهر فهو محل خلاف وإن صح هذا القياس في حالة التغير الشديد فإنه لايصح في حالة التغير اليسير .

ثالثاً : استدلالهم بالقياس على الماء المتغير بنجاسة اعترض عليه بأنه قياس مع الفارق لأن أمر النجاسة أغلظ . فهي شيء مستقذر تعافه النفوس والماء المتغير بنجاسة متفق على عدم جواز الطهارة به[١]، كما أن الماء المتغير بنجاسة لايصح استخدامه في الطبخ والعجن ونحوه فضلاً عن استخدامه في الطهارة .

رابعاً : مسألة الوكالة واليمين فالعبرة فيهما للعرف . والعرف أن هذا الماء لايشرب[٢]. لذا فلايلزم الموكل إن اشتراه له وكيله ولايحنث بشربه .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بالعفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض . والله أعلم .

(١) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٠٤، ١١٠ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٦٨ .

[ب] التغير بالمجاور [المنفصل]

اتفق الفقهاء على أن تغير الماء بشيء بجواره كريحان على شط نهر[١] وتغير ريح الماء[٢] منه لايضر سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً لأن هذا النوع

(١) يمثل الفقهاء للتغير بالمجاور المنفصل بـ(تروح الماء بريح جيفة بجواره) فإن كان هذا التغير لايؤثر فمن باب أولى التغير بالمجاور الطاهر . ومثل المالكية له بريحان على شباك قلة بحيث لم يصل إلى الماء فتكيف الماء بريح ذلك .
انظر الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١٣ .
والقلة هي إناء للعرب كالجرة الكبيرة .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص٥١٤ .

(٢) القول بتغير ريح الماء فيه تجوز لأن الماء لاريح له والمراد طروء ريح عليه .
انظر بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص١٢ .
هذا ولايمكن عادة تغير لون الماء أو طعمه لعدم المماسة ولكن إن فرض التغير فقد اختلف في حكمه .
انظر : تقريرات عليش على حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٣٥ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج١ ، ص١٣٨ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٣٥ .

من التغير تروح[١] لايسلب الماء الطهورية[٢].

(١) تروح الماء : أي أخذ ريح غيره لقربه منه .
انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل الراء ، باب الحاء ، ج١ ، ص٢٢٤ .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٢٠ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٠٦ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٣ .
المقنع لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٧-٣٨ .
هذا وقد سبق بيان أن الحنفية ليست لديهم هذه التقسيمات ، ولكنهم يرون أن تغير الماء بشيء طاهر لايسلبه الطهورية طالما كان الماء غالباً ، وأن الغلبة تتحقق بأحد أمرين :
(أ) كمال الامتزاج .
(ب) غلبة المخالط .
والتغير بالمجاور المنفصل ليس فيه ممازجة أصلاً فضلا عن كمالها فيفهم من ذلك أنهم يرون أن التغير بالمجاور المنفصل لايسلب الماء طهوريته ، ويؤكد ذلك أن النووي قد ذكر أن المسألة لاخلاف فيها بين العلماء .
انظر المجموع ، ج١ ، ص١٠٦ .

[ج] التغير بالمجاور [الملاصق]

إن غير الماء طاهر غير ممازج كدهن - على اختلاف أنواعه - والطاهرات الصلبة كالعود القماري[١] وقطع الكافور فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم العفو عنه وجواز الطهارة به على النحو التالي :

المذهب الأول :

لايعفى عن هذا التغير مطلقا بل يسلب الماء الطهورية سواء كان كثيرا أو قليلا وسواء تغير اللون أو الطعم أو الرائحة . وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية[٢] وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله -[٣].

(١) العود القماري نسبة إلى بلدة قمار بالهند .
انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص٦ .

(٢) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص١٢ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١٣ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج١ ،ص١٣٨ .
هذا وقد ذكر الصاوي (من المالكية) أن المخالط والملاصق إذا كان مما ينفك عن الماء غالبا فإن التغير به يضر (أي لايعفى عنه) وذكر أن خلاف هذا لايعول عليه عندهم .
وذكر ابن عرفة (من المالكية) أن ظاهر الروايات (عندهم) أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج بشرط أن يكون ذلك المغير مما يفارق الماء غالبا .
انظر بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص١٢-١٣ .
وانظر قول ابن عرفة في : التاج والإكليل للمواق ، ج١ ، ص٥٤ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١١٩-١٢٠ .

(٣) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٤٣ .

المذهب الثاني :

يعفى عن هذا التغير (وإن كثر) فلايسلب الماء الطهورية مالم يستهلك ويذوب في الماء[١]، وهذا هو الأظهر من قولي الشافعي - رحمه الله[٢]- وإليه ذهب جمهور الحنابلة ، ولكن الراجح عند الحنابلة كراهة استعماله للخلاف فيه[٣].

أما الحنفية فإنهم يرون أن الماء إذا خالطه شيء طاهر سواء كان كافورا أو زعفرانا أو غير ذلك فإنه يعفى عن تغيره طالما كانت الغلبة للماء

(١) إذا تحلل الكافور أو العود ونحوه وذاب واستهلك في الماء فحكمه حكم الزعفران.
انظر : فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص١٢٣ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٧ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٧٢ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٠ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٠٥ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٦٨ .
هذا وقد جاء في المهذب مايفيد أن القولين للإمام الشافعي هما في تغير الرائحة ، بيد أن النووي ذكر أن الصواب أنه لافرق بين أن يكون التغير في الطعم أو اللون أو الرائحة ، وأن هذا هو مفهوم كلام الأصحاب وإطلاقهم العفو عن التغير بالمجاور وهذا يقتضي عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة بل صرح بهذا جماعة منهم أبو حامد والمحاملي . كما ذكر أن قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح "إن التغير بالمجاورة لايكون إلا بالرائحة لأن تغير اللون والطعم لايتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك" . ضعيف مردود .
انظر المجموع ، ج١ ، ص١٠٥ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٢٢-٢٣ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٢٠ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٣ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٣ .

وبهذا يتفق رأيهم مع أصحاب المذهب الثاني . بل قد زادوا عليهم بأن الماء طهور مالم تذهب رقته[١].

وذهب المجد من الحنابلة[٢] إلى أن الصحيح أن العود والدهن ونحوه مثله مثل سائر الطاهرات الأخرى كالزعفران فإن حُكم بالعفو عن التغير اليسير للماء بتلك الطاهرات فكذا يعفى عن التغير اليسير للماء بالكافور ونحوه ، وإلا فلا[٣].

* * *

هذا وقليل الماء وكثيره في الحكم سواء[٤].

(١) انظر ص٥١ من هذا البحث .

(٢) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني . الفقيه الحنبلي ، الإمام المقرىء ، المحدث ، الأصولي ، المفسر ، النحوي . جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . ولد سنة تسعين وخمسمائة للهجرة . من مصنفاته الأحكام الكبرى ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، والمحرر في الفقه ، والمسودة في الأصول زاد فيها ولده عبد الحليم وحفيده أحمد . توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة للهجرة .
انظر : الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمٰن العليمي ، ج١ ، ص٣٩٤-٣٩٥ .
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ج٥ ، ص٢٥٧-٢٥٨ .
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (الابن) ، ج٢ ، ص١٦٢-١٦٤ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٢٣ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٣٥-٣٦ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٢ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بعدم العفو عن تغير الماء بالمجاور الملاصق :

استدلوا بالقياس على المتغير بنجس مجاور (ملاصق) فإنه يسلب الماء الطهورية سواء كان التغير قليلا أوكثيرا فكذا تغيره بمجاور طاهر(١).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن تغير الماء بالمجاور الملاصق مالم يستهلك في الماء :

القياس على الماء المتغير بجيفة بجواره بجامع أن كلا من التغيرين تم بلاممازجة(٢).

وعللوا العفو بأن هذا النوع من التغير تروح فلايسلب الماء الطهورية(٣).

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص١٩ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ،ص١٩ .

(٢) فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص١٢٣ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٤٣ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٢٠ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص٤ .

(٣) فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص١٢٢-١٢٣ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٦٨ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الأول :

استدلالهم بالقياس على المتغير بنجس مجاور اعترض عليه بأنه قياس مع الفارق نظراً لغلظ أمر النجاسة في الشرع(١).

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلالهم بالقياس على المتغير بجيفة بجواره يمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق إذ أن التغير بالجيفة تغير بما هو بقرب الماء أما التغير بالملاصق فهو تغير بما يلاقي الماء .

أما تعليلهم العفو بأن هذا النوع من التغير تروح اعترض عليه بأنه قاصر على ماإذا تغيرت الرائحة فقط بينما يرى أصحاب هذا المذهب تعميم العفو سواء تغيرت الرائحة أو اللون أو الطعم(٢).

(١) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٢٣ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو ماقاله المجد[١] من الحنابلة "الصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيراً فإن قلنا تؤثر ثَمَّ أثرت هنا وإلا فلا"[٢] إذ لافرق بين الكافور والعود والزعفران وغير ذلك من الطاهرات والتغير الحاصل للماء بأي منها هو تغير بطاهر قد لاقى الماء . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص٦٥ .

(٢) انظر قوله في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٢٣ . هذا وقد سبق بيان أن الصحيح من مذهب الحنابلة العفو عن التغير اليسير للماء بمخالط طاهر .
انظر البحث ص٥٣ .

المبحث الثاني

وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور)

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الماء المستعمل وبيان صفته .

المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء المطلق
إذا وقع فيه ماء مستعمل .

وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور)

قبل الحديث عن حكم الطهارة بالماء المطلق إذا وقع فيه ماء مستعمل لابد من بيان المراد بالماء المستعمل وماهي صفته .

المطلب الأول
تعريف الماء المستعمل وبيان صفته

اختلف تعريف الماء المستعمل من مذهب لآخر وسأذكر تعريفه عند كل مذهب لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

مذهب الحنفية :

الماء المستعمل هو الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة .

هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١]ـ رحمهما الله ـ أما محمد[٢]فقد اقتصر على الشق الثاني من التعريف ، بينما اقتصر زفر[٣]على الشق

(١) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أحد أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ قال فيه هو أقيس أصحابي . ولد سنة عشر ومائة للهجرة . جمع الفقه مع العبادة توفي سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة .
انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، ص١٠٣-١٠٦ .
تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ، ص١٦٩-١٧٠ .
الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الداري ، ج٣ ، ص٢٥٤-٢٥٥ .

الأول منه[١].

وزاد في الفتح أو في إسقاط فرض[٢].

شرح التعريف :

(أزيل به حدث) : المراد بالحدث الأصغر أو الأكبر[٣].

(أو استعمل في البدن) : قيد بالبدن لأن الماء الذي غسل به الجامدات كالقدور والثياب ليس بمستعمل[٤].

(على وجه القربة) : المراد بالقربة "فعل مايثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية"[٥].

(أو في إسقاط فرض) : المراد بسقوط الفرض أن يغسل المحدث أو الجنب بعض أعضائه التي يلزمه غسلها[٦]فإن هذا الماء يصير مستعملاً ويسقط

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٩ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٨٩ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٨٩ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٨٧ .

(٣) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ج١ ،ص٢٢ .
هذا ويعرف الحدث بأنه الحالة الناقضة للطهارة شرعاً . ومعنى الناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص١٢٤ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الدمشقي ، ج١ ، ص٢٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص١٩٨ .

(٦) قوله التي يلزمه غسلها احتراز عما إذا غسل محدث عضواً لايلزمه غسله مثل الفخذ فإنه لايصير الماء مستعملاً .
انظر المرجع السابق ، ص٢٠٠ .

فرض ماغسله فلايلزمه إعادة غسله عند غسل بقية الأعضاء وإن لم توجد نية القربة أولاً[١].

ويحكم على الماء بأنه صار مستعملاً متى انفصل عن البدن وإن لم يستقر في مكان من أرض ونحوه على المذهب[٢].

وبناء على ماسبق يتضح أن المحدث إذا توضأ بنية القربة صار الماء مستعملاً عند الجميع لوجود السببين (إزالة الحدث ، ونية القربة) وإذا توضأ متوضيء للتبرد لايصير الماء مستعملاً عند الجميع لانتفاء السببين ، ولو توضأ متوضيء للقربة يصير الماء مستعملاً عند الثلاثة خلافاً لزفر[٣]لوجود القربة وانعدام إزالة الحدث . أما إذا توضأ المحدث للتبرد فإن الماء يصير مستعملاً عندهما وعند زفر لوجود إزالة الحدث ، ولايصير مستعملاً عند محمد[٤]لعدم إقامة القربة[٥].

(١) حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٢٠٠ .

(٢) المرجع السابق .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص٢٠٠ .
الدر المنتقى للحصكفي ، ج١ ، ص٣١ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٣١ .

(٣) سبقت ترجمته ص٧٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٩ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٨٩ .

مذهب المالكية :

عـرف المالكية الماء المستعمـل بأنه الماء القليل المستعمـل في رفع حدث أو إزالة حكم خبث(١).

شرح التعريف :

(الماء القليل) : أي كآنية وضوء وغسل ولو للمتوضيء(٢).

أمـا الماء الكثير فلايأخذ حكم الماء المستعمل إذ لايكـره استخدامه بعد ذلك(٣).

(في رفع حدث) : أي أصغر أو أكبر .

ويشترط سلامة الماء من النجس والوسخ وإلا فهو مـاء حلته نجاسة أو ماء مضاف فيأخذ حكم ذلك لاحكم الماء المستعمل(٤).

(أو إزالة حكم خبث) : الخبث هو عين النجاسة .

والمراد بالحكـم الصفة الحكمية القائمة بالمتنجس والتي توجب لموصـوفها منـع الصلاة بملابستهـا (إن كـان ثوباً) أو فيـه (إن كـان مكـاناً) أمـا عين

(١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص٧ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤١ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ،ص٤١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤١ .

(٣) المرجع السابق .
حاشية العدوي على الخرشي ، ج١ ، ص٧٤ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٦٧ .
وهـذا الشـرط (سلامة الماء من النجـس والوسخ) وإن ذكر في الماء المستعمـل في رفع حدث إلا أنه لابد منه في الماء المستعمل في إزالة حكم خبث أيضاً .

النجاسة فتزال بكل قالع[١].

والمعنى أن عين النجاسة إن زالت بأي قالع (غير الماء) فإنه يظل حكمها وهو منع الصلاة به أو فيه ولايرتفع هذا الحكم إلا بالماء الطهور . ومتى رفع حكم الخبث بالماء القليل الطهور فإنه يصبح مستعملا .

ويحكم على الماء بالاستعمال بانفصاله عن العضو[٢].

مذهب الشافعية :

عرف الشافعية الماء المستعمل بأنه الماء القليل المستعمل فِي فرض طهارة من رفع حدث أو إزالة نجس[٣].

شرح التعريف :

(الماء القليل) : هو ماكان دون القلتين[٤].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٣٣ .

(٢) جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص٧ .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ، ص٧١ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص٢٠ .
فتح المعين لزين الدين المليباري ، ج١ ، ص٢٧ .

(٤) المرجع السابق .
هذا والقلتان خمسمائة رطل بغدادي .
انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٨٥ .
والرطل البغدادي يساوى ٤٠٨ جم .
وعليه فالقلتان = ٥٠٠ X ٤٠٨ = ٢٠٤٠٠٠جم = ٢٠٤كغم أو ٢٠٤ لتر ماء
وقيل ٢٧٠ لتر على خلاف في تقدير الرطل بالغرام .
انظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، ج١ ، ص١٢٢،٧٥ .
هذا وقد اختلف الفقهاء هل القلتان خمسمائة رطل تقريبا أم تحديدا . والصحيح أن ذلك تقريبي .
انظر : المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٢٢ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٢٧-٢٨ .

وإن بلغ الماء قلتين فأكثر ابتداءً أو انتهاءً بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فأكثر فهو غير مستعمل بل طهور[١].

(في فرض طهارة) : المراد بذلك مالابد منه أثم الشخص بتركه أم لا . عبادة كان أم لا . فشمل بذلك ماء وضوء الصبي وإن لم يكن عليه إثم بتركه . وشمل ماء غسل الكتابية لتحل لحليلها المسلم وإن لم يكن عبادة[٢].

(من رفع حدث) : أي أصغر أو أكبر . والمراد ماء الغسلة الأولى إذا عمت العضو . أما ماء الغسلة الثانية والثالثة فالصحيح أنه ليس بمستعمل . وكذا ماء الوضوء المندوب[٣].

(أو إزالة نجس) : وإن كان هذا النجس معفواً عنه كدم البراغيث إلا أن الماء يصير مستعملاً بإزالته[٤].

ويشترط ليأخذ هذا الماء حكم الماء المستعمل عدم تغيره فإن تغير ولو يسيراً فهو نجس ، كما يشترط أن لايزيد وزنه عما كان عليه قبل الغسل به بعد اعتبار مايأخذ الثوب من الماء ويمجه من الوسخ ، وأن يكون الماء وارداً على النجاسة ، وأن يطهر المحل وإلا فهو نجس له حكم الماء النجس لاالمستعمل[٥].

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ، ص٧١ .
(٢) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج١ ، ص٢٧ .
(٣) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص٣١ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٥٧ .
(٤) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج١ ، ص٢٧ .
وسيأتي الحديث عن العفو عن دم البراغيث ص٢٠٨ .
(٥) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص٣٢ .

ويصير الماء مستعملاً بعد انفصاله عن المحل[١].

مذهب الحنابلة :

يكاد يتفق تعريف الحنابلة للماء المستعمل مع تعريف الشافعية له إذ أنهم عرفوه بأنه الماء القليل المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس[٢]. فلم يختلف تعريفهم عن تعريف الشافعية إلا في إسقاط عبارة (في فرض طهارة) من التعريف .

شرح التعريف :

(الماء القليل) : المراد به ماكان دون القلتين[٣].

وإذا كان الماء الرافع للحدث قلتين فصاعداً فهو طهور ولايعد مستعملاً[٤].

(١) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج١ ، ص٢٧ .
فتح المعين لزين الدين المليباري ، ج١ ، ص٢٧ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣١ .

(٣) المحرر لمجد الدين أبي البركات ، ج١ ، ص٢ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٤٤ .
هذا والقلتان خمسمائة رطل عراقي .
انظر الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص١١ .
وقد سبق بيان قدر القلتين بالموازين الحديثة ص٧٤ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٦ .
هذا وإذا بلغ الماء الطهور مع المستعمل قلتين فإنه لايعد طهوراً . وإذا كان المخلوطان مستعملين فبلغا بالخلط قلتين فهما باقيان على الاستعمال ، وفي هذا اختلف الحنابلة عن الشافعية .
انظر كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣١-٣٢ .

(المستعمل في رفع حدث) : لافرق في ذلك بين الحدث الأصغر والأكبر ولابين الإنسان الكبير والصغير الذي تصح طهارته[١].

والمراد بالمستعمل في رفع حدث المستعمل في الغسلة الأولى إذا عمت العضو . أما ماء الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء أو الغسل فإنه طهور لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً[٢].

(أو إزالة نجس) : المراد الغسلة التي طهرت المحل إذا انفصل الماء غير متغير فإنه يصير مستعملاً . وأما إذا انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل زوالها فهو ماء نجس[٣].

هذا ولايصير الماء مستعملاً إلا بانفصاله عن المحل[٤].

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٤ .
(٢) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٣ .
(٣) الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص٥-٦ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣١ .
(٤) المرجع السابق ، ص٣٥ .

صفة الماء المستعمل

لما كان حكم العفو عن وقوع الماء المستعمل في الماء الطهور مرتبطا تماما ببيان صفة الماء المستعمل هل هو طاهر في نفسه مطهر لغيره ، أم طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، أم نجس . ولما كانت بعض أدلة العفو أو عدمه هي نفسها الأدلة على صفة الماء المستعمل فإني رأيت أن أذكر آراء العلماء في صفة الماء المستعمل ، وأبين أدلتهم ثم أتحدث (في المطلب الثاني) عن حكم العفو عن وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور) .

اختلف الفقهاء في صفة الماء المستعمل في رفع الحدث على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - رواه محمد[1] عن أبي حنيفة - رحمهما الله - وبه أخذ محمد وهو ظاهر الرواية والمختار للفتوى عند الحنفية . وبهذا قال أصبغ[2] من المالكية . وهو قول الشافعي - رحمه الله -

(١) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع يكنى أبا عبد الله . رحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك فدخلها يوم موت الإمام . صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم وتفقه معهم . كان صدوقا ثقة روى عنه البخاري وغيره . من تآليفه كتاب الأصول في عشرة أجزاء ، وتفسير غريب الموطأ . كان مولده بعد الخمسين ومائة للهجرة . وتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل أربع وعشرين.
انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج١ ، ص٥٦١-٥٦٥ .
الديباج المذهب لابن فرحون ، ص٩٧-٩٨ .

فى الجديد،والمشهور من مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ وعليه جماهير أصحابه[١].

المذهب الثاني :

إنه نجس نجاسة مخففة[٢]فلايجوز استعماله في رفع حدث أو إزالة نجس روى ذلك أبو يوسف[٣]عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ وبه أخذ أبو يوسف[٤].

(١) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الدمشقي ، ج١ ، ص٢٣ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٣٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤١ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ،ص٢٠ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٥ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ،ص١٢١ .
هذا ويجوز استخدام الماء المستعمل في إزالة الخبث عند الحنفية لأن إزالته تجوز عندهم بأي مائع طاهر خلافاً لمحمد .
انظر حاشية ابن عابدين ، ج١ ،ص٢٠١ .

(٢) قسم الحنفية النجاسة إلى مخففة ومغلظة ولكن اختلف فقهاؤهم فيما يثبت به التخفيف والتغليظ فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ النجس المغلظ هو ماورد فيه نص واحد يفيد نجاسته ولم يعارضه نص آخر . والنجس المخفف هو ماتعارض فيه نصان نص يقتضي نجاسته والآخر يقتضي طهارته ورجحت النجاسة بمرجح . أما عند أبي يوسف ومحمد فالنجس المغلظ هو مااتفق العلماء على الحكم بنجاسته . والنجس المخفف هو مااختلف العلماء في حكمه .
انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٥٩ .
وسيأتى الحديث عن هذا بمزيد من التفصيل والأمثلة ص١٨٩-١٩٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٦ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٤٦ . =

المذهب الثالث :

إنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية ولكنهم قالوا بكراهة استخدامه في الطهارة عند وجود غيره . وممن قال بأنه مطهر لغيره الشافعي في القديم[١]. وأحمد في إحدى الروايات عنه[٢]. والأوزاعي في أشهر الروايتين عنه . وأبو ثور وغيرهم[٣].

= وعلى هذه الرواية لايجوز استخدام الماء المستعمل في إزالة الخبث لأنه نجس . هذا وقد ذكر صاحب مجمع الأنهر (من الحنفية) أن الحسن روى عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس مغلظ . ثم عقب على ذلك بأن هذه الرواية شاذة غير مأخوذ بها .
ولقد رُوي عن الإمام أحمد القول بنجاسة الماء المستعمل ولكن اختلف أصحابه في إثبات هذه الرواية عنه .
انظر : مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٣٠ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٦ .

(١) هذه المسألة ليست من المسائل التي يفتى فيها على القديم . وقد ذكر النووي في مقدمة المجموع تلك المسائل التي يفتى فيها على القول القديم .
انظر المجموع ، ج١ ، ص٦٦-٦٧ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٦٦ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٠ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٢١ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج١ ، ص٧٩ .
هذا والمقصود بالماء المستعمل بناء على القول القديم للشافعي والرواية عن أحمد هو الماء المستعمل في رفع حدث أما المستعمل في إزالة نجس فلايصح استخدامه في الطهارة على الصحيح .
انظر : روضة الطالبين للنووى ، ج١ ، ص٧ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص٥-٦ .

(٣) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٥٣ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره

استدلوا بدليلين من السنة على طهارة الماء المستعمل وثالث على أنه غير مطهر لغيره .

١ - مارواه محمد بن المنكدر[١] قال سمعت جابرا يقول : "**جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا مريض لاأعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت**"[٢].

وجه الدلالة :

إن الماء المستعمل لو كان نجسا لما صبه النبي صلى الله عليه وسلم على جابر رضي الله عنه[٣].

٢ - كان الصحابة - رضوان الله عليهم - "**إذا توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - كادوا يقتتلون على وضوئه**"[٤].

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير . يكنى أبا عبد الله وقيل يكنى أبا بكر . أحد الأئمة الأعلام . قال الحميدي : ابن المنكدر حافظ . وقال ابن معين وأبو حاتم : ابن المنكدر ثقة . وقال ابن المنذر غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجة . توفي رحمه الله سنة ثلاثين ومائة أو إحدى وثلاثين ومائة للهجرة . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج٩ ، ص٤١٨-٤١٩ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، ج١ ، ص٤٨ . واللفظ له .
ومسلم في صحيحه(بشرح النووي)، كتاب الفرائض ، ج١١ ، ص٥٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، ج١ ، ص٤٨ . واللفظ له .

وجه الدلالة :

إن الماء المستعمل لو كان نجسا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك(١).

٣ - ماروواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "**لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**"(٢).

وجه الدلالة :

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغسل في الماء الدائم فلولا أن طهورية الماء تزول (أي يصبح طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره) لم يكن للنهي معنى(٣).

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٨٧-٨٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ج٣ ، ص١٨٩ . واللفظ له .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ، ج١ ، ص١٩٨ .
والنسائي في السنن ، كتاب المياه ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، ج١ ، ص١٧٥-١٧٦ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولايتطهر بالماء المستعمل ، ج١ ، ص٢٣٧ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٢١ .

دليل المذهب الثاني القائل بأن الماء المستعمل نجس :

مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "**لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة**"(١).

وجه الدلالة :

نهى صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ونهى عن الاغتسال فيه مما يدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه فكما ينجس البول الماء فكذا استعماله في الطهارة(٢).

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، ج١ ، ص١٨ . واللفظ له .
ورواه الطحاوي بلفظ "لايبولن أحدكم في الماء الراكد ولايغتسل فيه" . ورواه أيضا بلفظ : "ثم يغتسل فيه"
انظر شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ، ج١ ، ص١٥ .
ورواه البخاري بلفظ : "ثم يغتسل فيه" .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم ، ج١ ، ص٥٤ .
ورواه مسلم بلفظ "ثم يغتسل منه" .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ج٣ ، ص١٨٧ .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٨٨ .

أدلة المذهب الثالث القائل بأن الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره :

الأدلة على كونه طاهراً في نفسه قد سبق ذكرها في أدلة المذهب الأول.

واستدلوا على كونه مطهراً لغيره بأدلة من القرآن ، والسنة ، والمعقول.

وبيان الأدلة في الآتى :

(أ) من القرآن :

قال تعالى : {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً}(١).

وجه الدلالة :

لفظ طهور يقتضي تكرر الطهارة به وهذا يدل على جواز استخدامه مرة أخرى(٢).

(ب) من السنة :

مارواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : "**اغتسل بعض أزواج(٣) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جفنة(٤) فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يارسول الله إني كنت جنباً فقال : إن الماء لايجنب**"(٥).

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٠ .

(٣) هي ميمونة رضي الله عنها .
انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ، ج١ ، ص٢٠١ .

(٤) الجفنة : القصعة .
انظر مختار الصحاح للرازي ، ص١٠٦ .

(٥) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ، ج١ ، ص٩٤ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، ج١ ، ص١٣٢ . =

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم الماء لايجنب يدل على طهورية ذلك الماء[١].

ويؤكد هذا وضوؤه صلى الله عليه وسلم منه .

(ج) من المعقول :

قالوا إن الماء كان طاهرا ولاقى أعضاء طاهرة فلم يسلبه ذلك طهوريته[٢].

كما قالوا لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ذلك أن الماء يصير مستعملا بمجرد حصوله على العضو فإذا سال على بقية العضو ينبغي أن لايرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدل على أن المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره[٣].

= وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الماء لايجنب ، ج١ ، ص١٨ .
والنسائي في السنن ، كتاب المياه ، ج١ ، ص١٧٣ .
وأحمد في المسند ، مسند ابن عباس ، ج١ ، ص٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧ .

(١) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٤٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٥٣ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : استدلالهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه اعترض عليه بأنه يحتمل أنه صب عليه ماتبقى من الماء وليس مااستعمله في وضوئه(١).

جواب الاعتراض : إن الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم صب عليه من الماء الذي توضأ به ويقوي هذا أنه جاء في بعض طرق الحديث "فتوضأ وصبه عليَّ"(٢). فهذا ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذي توضأ به(٣).

ثانياً : اعترض أيضاً على استدلالهم بهذا الحديث وحديث اقتتال الصحابةعلى وضوئه صلى الله عليه وسلم بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم طهارة الماء الذي يتوضأ به فلايعمم الحكم(٤).

جواب الاعتراض : إن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا إذا قام الدليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم ولادليل هنا يثبت اختصاصه(٥).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص١٩ .
(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في الكلالة ، ج٣ ، ص١١٩ . ومثل هذه الرواية مارواه مسلم "فتوضأ ثم رش علي منه" .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، ج١١ ،ص٥٥ .
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص١٩ .
(٤) المرجع السابق ص٢٠ .
(٥) المرجع السابق .

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلالهم بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ونهيه عن الاغتسال فيه على نجاسة الماء المستعمل اعترض عليه بأنه مبني على دلالة الاقتران(١)، وهي دلالة ضعيفة قال بها أبو يوسف(٢)من الحنفية والمزني(٣)من الشافعية وخالفهما غيرهما من الفقهاء والأصوليين(٤). بل وإن قيل بدلالة الاقتران فلايلزم من ذلك القول بنجاسة الماء المستعمل ولكن يحمل النهي على عدم جواز التطهير بكليهما فالأول لتنجسه والثاني لاستعماله(٥).

(١) دلالة الاقتران هي أن "يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فلايكون اقترانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه" . انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ص٢٧٣ .
ومما يرد به على من قال بدلالة الاقتران قوله تعالى {كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} . سورة الأنعام : آية ١٤١
فلايلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل .
انظر طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج٢ ، ص٣٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني المصري . ولد سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة . وتوفي سنة أربع وستين ومائتين . كان زاهداً ، عالماً ، مناظراً . أخذ عن الشافعي . قال عنه الشافعي : لو ناظر الشيطان لغلبه . وقال عنه : المزني ناصر مذهبي . من مصنفاته المبسوط ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، وكتاب الدقائق والعقارب سمي بذلك لصعوبته .
انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ، ج١ ، ص٣٤-٣٥ .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص٧ .
طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ، ج١ ، ص١٢٢-١٢٣ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ج٢ ، ص١٩٣ .
طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج٢ ، ص٣٣ .

(٥) المرجع السابق .

ومما يؤكد عدم نجاسة الماء المستعمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ونساءه وأصحابه - رضي الله عنهم - كانوا يتوضؤون في الأقداح[١] والأتوار[٢]، ويغتسلون في الجفان[٣]. ومثل هذا لايسلم من رشاش من المستعمل يقع في الماء فلو كان نجساً لنجس الماء الذي يتطهرون به[٤].

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أولاً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾[٥] وقولهم إن وصف الماء بالطهور يقتضي تكرر الطهارة به اعترض عليه باعتراضين :

(١) روى البخاري عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه" .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ، ج١ ، ص٤٩ .
والقدح : هو إناء يروي الرجلين .
انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل القاف ، باب الحاء ، ج١ ، ص٢٤١ .

(٢) روى البخاري عن عمرو بن يحي عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ . فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فتمضمض ... الحديث .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور ، ج١ ، ص٤٩ .
والتور : هو إناء يشرب فيه .
انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل التاء ، باب الراء ، ج١ ، ص٣٨١ .
المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٧٨ .

(٣) سبق ذكر حديث اغتسال بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم في جفنة ص٨٤ .
وكذا سبق بيان معنى الجفنة .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٩ .

(٥) سورة الفرقان : آية ٤٨

الاعتراض الأول :

إن لفظ طهور على وزن فعول وهو يفيد المبالغة في وصف الطهارة وهذا لايستلزم تطهيره لغيره إذ أن هذا الوصف قاصر غير متعدي . وأما تطهيره لغيره فمستفاد من قوله تعالى {**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**}(١)، وعلى هذا لايحكم بتكرر الطهارة به(٢).

جواب الاعتراض : إن لفظ طهور حيث جاء في الشريعة فالمراد به التطهير وقد أجاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ السائل الذي سأله أفنتوضأ بماء البحر بقوله "**هو الطهور ماؤه**"(٣). فلولا أن الطهور بمعنى المطهر لم تحصل إجابة السائل(٤).

(١) سورة الأنفال : آية ١١

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٨٨-٨٩ .

(٣) رواه مالك ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، ج١ ، ص٥٢-٥٣ .
والشافعي في الأم ، كتاب الطهارة ، ج١ ، ص٣ .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في البحر أنه طهور ، ج١ ، ص١٠١ . وقال حسن صحيح .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر ، ج١ ، ص١٣٦-١٣٧ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ج١ ، ص٢١ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، ج١ ، ص٥٠ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البحر ، ج١ ، ص٣ .
قال ابن حجر صحح الحديث البخاري .
انظر التلخيص الحبير ، ج١ ، ص٨٤ .

(٤) المجموع للنووي ، ج١ ، ص٨٥ .

الاعتراض الثاني :

إن وصف الماء بالطهورية المراد به استمرار طهوريته طالما كان متردداً على العضو أما إذا انفصل فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة(١).

ثانياً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "الماء لايجنب" على طهورية الماء المستعمل .

اعترض عليه بعدم التسليم بذلك بل الحديث يدل على جواز الوضوء بما بقي من الماء الذي استخدمته المرأة في طهارتها وقد خلت به لأنه لايصير بهذا إلى حال يجتنب فلايستعمل . أما ماغسلت به أعضاءها فلايصح استخدامه لكونه قد صار مستعملاً . وبهذا يمكن الجمع بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطهر بفضل طهور المرأة(٢)وبين هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي رخصت في ذلك(٣).

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٠ .

(٢) روى الترمذي بسنده إلى الحكم بن عمرو الغفاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" .
والحديث حسنه الترمذي .
انظر الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة ، ج١ ، ص٩٣ .

(٣) معالم السنن للخطابي ، ج١ ، ص٧٤،٨٠ .
نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٢٦ .
هذا وقد ذكر ابن حجر أنه يمكن الجمع بين الأدلة بحمل النهي على كراهة التنزيه.
انظر فتح الباري ، ج٢ ، ص٨٧ .

الترجيح

من خلال مناقشة الأدلة يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض . وبهذا القول يمكن الجمع بين الأدلة وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

وقد سبق أن ذكرت أن مما يؤكد طهارة الماء المستعمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ونساءه وأصحابه - رضى الله عنهم - كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان ومثل هذا لايسلم من رشاش من المستعمل يقع في الماء المطلق فلو كان نجسا لنجس الماء الذي يتطهرون به[١].

كما أن السلف الصالح - رحمهم الله - كانوا يتوضؤون ، والغالب تطاير البلل على ثيابهم ، والتصاق ثيابهم بأعضائهم وهي مبلولة ومانقل عنهم التحرز عنه فدل ذلك على طهارة الماء المستعمل[٢].

(١) انظر البحث ص٨٨ .

(٢) الذخيرة للقرافى ، ج١ ، ص١٧٥ .

المطلب الثاني
حكم الطهارة بالماء المطلق إذا وقع فيه ماء مستعمل

الماء المطلق إما أن يكون قليلاً[١] وإما أن يكون كثيراً . وسأتحدث عن كل من الحالتين على حدة .

أولاً : حكم الطهارة بالماء المطلق القليل إذا وقع فيه ماء مستعمل :

إذا وقع في الماء القليل ماء مستعمل (قليل)[٢] فقد اختلف الفقهاء في حكم العفو عنه وجواز الطهارة به على أربعة مذاهب :

(١) اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الماء القليل ، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة عدم تقدير شيء في حد القليل والتفويض فيه إلى ظن المبتلى . وروي عن المتقدمين في المذهب أنه يعتبر بالتحريك فالقليل هو مالو حُرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر والمعتبر حركة الوضوء في الأصح .
أما المتأخرون من أهل الترجيح في المذهب فقد أفتوا بقول محمد وهو أن القليل مالم يبلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع لأن هذا أضبط لاسيما في حق من لارأي له من العوام . وقيل إن محمد رجع إلى رأي أبي حنيفة .
وقد وفق ابن عابدين بين ظاهر الرواية عن أبي حنيفة والرواية عن المتقدمين بأن المراد غلبة ظن المبتلى بأنه لو حُرك لوصل إلى الجانب الآخر .
انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٧٢ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٢ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص١٩١-١٩٣ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص١٩١-١٩٣ .
هذا وقد سبق بيان القدر اليسير عند المالكية والشافعية والحنابلة. انظر البحث ص٧٣،٧٤،٧٦ .

(٢) سبق بيان أن الماء الرافع للحدث إذا كان كثيراً لايعد مستعملاً .
انظر البحث ص٧٣،٧٥،٧٦ .

المذهب الأول :

يعفى عنه فتجوز الطهارة به مادامت أجزاء المطلق أكثر . وهذا رأي محمد بن الحسن[١] من الحنفية (بناء على أن المستعمل طاهر)[٢] وهو الصحيح المختار عند الحنفية[٣].

المذهب الثاني :

لايعفى عنه ولاتجوز الطهارة به إلا إذا كان المستعمل يسيراً جداً بحيث لم يتبين مواقع القطرة في الإناء فإذا تبين مواقعها لاتجوز الطهارة به وهذا رأي أبي حنيفة في رواية أبي يوسف[٤] عنه (بناء على أن المستعمل نجس)[٥].

المذهب الثالث :

تجوز الطهارة به ولكن إن كان بعد الخلط لايزال قليلاً ويوجد غيره فتكره الطهارة به وإن فقد أحد هذين القيدين انتفت الكراهة ، وهذا هو

(١) سبقت ترجمته ص١٩ .
(٢) انظر البحث ص٧٨ .
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٧٣ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٨ .
هذا وإذا استوت أجزاء المطلق والمستعمل منع الطهارة به احتياطاً .
انظر المرجع السابق ، ص١٥ .
(٤) سبقت ترجمته ص٢٠ .
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٨ .
وانظر البحث ص٧٩ .

المشهور من مذهب المالكية[١](بناء على أن المستعمل طهور)[٢].

المذهب الرابع :

يقدر الماء المستعمل (الذي وقع في الماء المطلق) بمخالف وسط[٣]فإن تغير الماء مع هذا تغيرا مؤثرا (وهو التغير الكثير) فإنه لايكون طهورا حينئذ أما إذا لم يحدث التغير المذكور فإن طهوريته تظل باقية ، ويعفى عن هذا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤١ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٦٦ .

(٢) انظر ص٨٠ من هذا البحث .
هذا ويتفرع على قول الشافعي في القديم ، والرواية عن الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ أن المستعمل طهور جواز الطهارة به إن اختلط بالمطلق لأنه ماء طهور اختلط بطهور .

(٣) المخالف الوسط مثل ريح لاذن وهو اللبان الذكر . ولون عصير العنب الأحمر مثلا وطعم ماء الرمان .(والمخالف الأخف مثل عصير العنب الأبيض . والمخالف الأشد مثل الخل).
انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٦٩ .
وقال ابن عقيل (من الحنابلة) يقدر المخالف خلا وهذا بعيد لسرعة نفوذ الخل وتأثيره . وقد قالت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ "كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي" رواه الشيخان .
وفي مثل هذا الحال لابد من وقوع رشاش من المستعمل في الإناء الذي به الماء ومع ذلك اغتسل منه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا يدل على منع تقدير المستعمل خلا إذ لو قدر خلا لأثر في الماء .
انظر كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣١-٣٢ .
وانظر الحديث في صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل ، ج٤ ، ص٦ . واللفظ له .
صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ، ج١ ، ص٥٨ .

القدر من الماء المستعمل الذي وقع فيه وبالتالي تجوز الطهارة به[١]، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[٢].

(١) إذا بلغ مجموع المطلق والمستعمل قلتين فإنه يعد طهوراً عند الشافعية . أما الحنابلة فإنهم يقدرون المستعمل بمخالف وسط أيضاً .
انظر البحث ص٧٥-٧٦ .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٦٩ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص٣٣-٣٤ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣١ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق وجواز الطهارة به طالما كانت أجزاء المطلق أكثر :

سبق ذكر أدلتهم عند الحديث عن العفو عن التغير اليسير للماء المطلق بمخالط طاهر يمكن الاستغناء عنه لأنهم يرون أن المستعمل طاهر فيأخذ حكم المخالط الطاهر . وسأذكر أدلتهم مجملة للتذكير بها[١].

١ - أمره صلى الله عليه وسلم من يغسلن ابنته أن يغسلنها بماء وسدر .

٢ - أمره صلى الله عليه وسلم بغسل المحرم (الذي وقصته ناقته فمات) بماء وسدر .

٣ - أمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم[٢] حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر .

٤ - اغتساله صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر عجين .

وجه الدلالة من الأحاديث :

إن المطلق لاشك يتغير بالسدر أو بالعجين ولكن هذا التغير لم يضر لأن الغلبة للمطلق[٣]. والماء المستعمل مخالط طاهر فيأخذ نفس الحكم .

(١) انظر الأدلة ص٥٤-٥٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص٥٥ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٦٨ .
هذا وقد سبق بيان أن الشافعية والحنابلة حملوا التغير المذكور على اليسير .

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو عنه وعدم جواز الطهارة به إلا إذا كان المستعمل الواقع في المطلق يسيراً جداً :

هـذا المذهب قائم على اعتبـار أن الماء المستعمـل نجس وقـد سبق ذكر دليله[١]. أما علة العفو عن اليسير فهي : تعذر التحرز منه[٢].

أدلة المذهب الثالث القائل بجواز الطهارة به :

هـذا المذهب مبني على القـول بأن الماء المستعمل طـاهر في نفسـه مطهر لغيره ، وقد سبق ذكر أدلته[٣].

أدلة المذهب الرابع القائل بتقدير الماء المستعمل (الذي وقع في الماء المطلق) بمخالف وسط فإن تغير الماء مع هذا تغيراً كثيراً فإنه لايكون طهوراً . أما إذا لم يحدث التغير المذكور فإن طهوريته تظل باقية ويعفى عن هذا القدر من المستعمل الذي وقع فيه :

استـدلوا على ذلك باغتسالـه صلى الله عليه وسلم هـو وعائشة ـ رضي الله عنها ـ من إناء واحد تختلف أيديهما فيه[٤].

(١) انظر البحث ص٨٣ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٨ .
(٣) انظر البحث ص٨٤-٨٥ .
(٤) انظر تخريج الحديث ص٩٤ .

وجه الدلالة :

إن مثل هذا الحال لايسلم من رشاش من المستعمل يقع في المطلق ومع ذلك أتم صلى الله عليه وسلم اغتساله فدل على العفو عن وقوع مستعمل يسير في المطلق[١]. إذ لو قدر بمخالف وسط لم يضر لقلته .

ولكن لما كان الماء المستعمل لايخرج عن كونه ماء وقد وقع في ماء (مطلق) فإنه لايعرف هل التغير يسير أم لا؟ لذا فإنه يقدر بمخالف وسط على النحو المذكور عند تحرير هذا المذهب[٢]وذلك قياساً على الحكومة[٣].

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣١-٣٢ .

(٢) انظر البحث ص٩٤ .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٦٩-٧٠ .
والحكومة هي "جزء من عين الدية نسبته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه فإذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقاً بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلاً وجب عشر الدية" ، وكل جرح في الحر لايعرف فيه قدر الدية يقدر المجني عليه عبداً فينظر ماذا نقص من قيمة العبد بالجناية عليه ويعتبر ذلك من دية الحر لأنه لما لم يمكن معرفة الدية مباشرة قدر المجني عليه رقيقاً.
انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٧٠ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أحاديث لإثبات أن الماء قد تغير بالسدر ، وبحديث واحد لإثبات أن الماء تغير بالعجين وقالوا إن هذا التغير لم يضر لأن الغلبة للمطلق ويلحق الماء المستعمل بالسدر ونحوه من الطاهرات.

اعترض على هذا : بأن النصوص الواردة في طهورية الماء ذكرت الماء عارياً من أي قيد فلايلحق به الماء المضاف . ولما كان الماء المتغير كثيراً بالزعفران (أو بالسدر) يعتبر ماءً مضافاً لأنه يقال ماء الزعفران (أو ماء السدر) . وهذه الإضافة للتقييد إذ لاتعرف ماهية ذلك الماء بدون هذا القيد بل يصح قول القائل هذا ليس بماء فعليه لاتصح الطهارة به[١].

وبناء على ماسبق تحمل الأحاديث السابقة على العفو عن التغير اليسير بالمخالط الطاهر . والمستعمل مخالط طاهر فيعفى عن اليسير منه إذا وقع في الماء بحيث لو قدر بمخالف وسط فإنه لايترتب عليه تغير كثير .

مناقشة دليل المذهب الثاني :

سبق أن ذكرت أن هذا المذهب قائم على اعتبار الماء المستعمل نجس وقد سبق ذكر دليله ومناقشته . كما سبق بيان مرجوحية هذا الرأي[٢].

(١) فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص١٣٩-١٤٠ .

(٢) انظر البحث ص٨٧-٨٨ .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

هذا المذهب مبني على أن الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره وقد سبق مناقشة أدلته وبيان أن الراجح أن المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره[١].

الترجيح

لما كان الماء المستعمل طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره في الراجح فإنه يعتبر كغيره من الطاهرات فيعفى عن اليسير منه إذا وقع في الماء المطلق . ويؤكد هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ونساءه وأصحابه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان ومثل هذا لايسلم من وقوع قليل من المستعمل في الماء المطلق[٢]فيعفى عنه . ولكن لما كان المستعمل موافقاً للطهور في جميع صفاته فإنه يقدر بمخالف وسط فإن أثر مع ذلك تأثيراً كثيراً سلب الماء طهوريته وإلا عفي عنه .

(١) انظر البحث ص٨٨-٩٠ .

(٢) انظر البحث ص٨٨ .

ثانياً : حكم الطهارة بالماء المطلق الكثير إذا وقع فيه ماء مستعمل :

اتفق الفقهاء (في المذاهب الأربعة) على أن الماء الكثير لايتأثر بوقوع المستعمل فيه[١].

واستدلوا على ذلك بأن الماء الكثير إذا وقع فيه نجس لايسلبه طهوريته (مالم يتغير الماء)[٢]فمن باب أولى إذا وقع فيه ماء مستعمل فإنه لايسلبه طهوريته[٣].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٧ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤١ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٧٦ .
تقرير الباجوري على الإقناع ، ج١ ، ص٢٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣١ .

(٢) الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع .
انظر الإجماع لابن المنذر ، ص٤ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ، ج١ ، ص٣١ .

المبحث الثالث

سؤر الهرة

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة .

المطلب الثاني : حكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة .

المبحث الثالث
سؤر الهرة

السؤر في اللغة :

السؤر بقية الشيء ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما[١].

المراد بسؤر الحيوان في اصطلاح الفقهاء :

بقية شرابه ويقال أيضاً في بقية طعامه[٢].

وفي هذا المبحث سأتحدث عن حكم سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة . وحكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة وسيكون ذلك في مطلبين.

(١) لسان العرب لابن منظور ، فصل السين ، باب الراء ، ج٤ ، ص٣٣٩ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص١٢٥-١٢٦ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٢٢٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٥١ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٦٣ .
هذا ولقد ذكر النووي أن مراد الفقهاء بقولهم "سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه" .
ورد عليه الحطاب قائلاً "الذي يظهر من كلام أصحابنا (يعني من المالكية) وأصحابهم (يعني من الشافعية) أن السؤر بقية شرب الحيوان إلا أن يكون مراد النووي أنهم إنما يحكمون بطهارة بقية الشرب أو نجاسته لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته" .
انظر : مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٥١ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٢ .
والراجح ماذكره الحطاب حيث أن الفقهاء عندما يتحدثون عن الآسار يذكرون حكم الطهارة بها وهذا لايستقيم مع ماذكره النووي .

المطلب الأول
حكم سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة طاهر واختلفوا فيما إذا شربت من ماء (قليل) هل يكره استعماله في الطهارة أم لا؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

يجوز استعماله في الطهارة (وغيرها) بلاكراهة وإلى هذا ذهب أبو يوسف(١)من الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

فبناء على هذا المذهب يعفى عن سؤر الهرة وإن كانت لاتتوقى النجاسة ويتمثل العفو في سقوط الحكم بكراهة سؤرها لعسر الاحتراز عنها(٣).

(١) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٥ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٥١ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١١١ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٤٤ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤٥ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٤-٤٥ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٣٣ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٤٠ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج١ ، ص٣١٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٤ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص١٣ .

المذهب الثاني :

يكـره استعمـاله في الطهـارة وإلى هـذا ذهـب أبو حنيفـة ومحمـد بن الحسن[١] ـ رحمهما الله ـ .

وكـراهة استعمالـه كراهة تنزيهيـة في الأصح[٢] وهـي مقيدة بقيدين :

١ ـ ثبوت توهم أكل الهرة نجاسة قبل شربها الماء[٣].

٢ ـ وجود غيره إذ يكره استعمال بقية شربها في الطهارة إن وجد غيره أما إذا لم يوجد فإنه يتوضأ به بلاكراهة ولاينتقل إلى التيمم[٤].

(١) المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٥١ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١١١ .
وانظر ترجمة محمد ص١٩ .

(٢) الكـراهة عند الحنفية إذا أطلقت فالمراد منها كراهة التحـريم . وإذا أرادوا كراهة التنزيه فـإنهم ينصـون على ذلـك . قال أبو يوسف قلت لأبي حنيفـة "إذا قلـت في شيء أكره فما رأيك فيه؟ قال : التحريم" .
انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص١٣١ .
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٢ ، ص٨٠ .
هـذا وقـد اختلف الحنفية في كـراهة سـؤر الهرة هل هي كـراهة تحريم أو تنزيه؟ والأصح عندهم ـ كما ذكرت ـ أنها كراهة تنزيه .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص١٣١ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٣ .
وانظر المراد بالكراهة التحريمية والتنزيهية عند الحنفيـة ص١٩-٢٠ من هذا البحث .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص١٣٢ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١١٢ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج١ ، ص١٩ .
البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص١٣٢ .
هـذا وإذا ثبـت توهم أكل الهـرة لنجاسة قبل أكلها من الطعـام فـإنه يكره أكل فضلها في حق الغني الذي يستطيع أن يحصل على غيره دون الفقير .
انظر المرجع السابق .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم كراهة سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة :

استدلوا بأدلة من السنة وهي :

١ - ماروته كبشة بنت كعب بن مالك(١) وكانت تحت ابن أبي قتادة(٢) أن أبا قتادة(٣) دخل عليها(٤) فسكبت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فأصغى(٥) لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يابنت أخي(٦) قالت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه

(١) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية . زوج عبد الله بن أبي قتادة . قال ابن حبان لها صحبة .
انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٤ ، ص٣٨٣ .

(٢) كانت تحت ابن أبي قتادة : أي أنها زوجة ابنه .
انظر شرح الزرقاني على الموطأ ، ج١ ، ص٥٤ .

(٣) هو أبو قتادة الأنصاري السلمي . فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . المشهور أن اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة . وقيل النعمان وقيل غير ذلك . شهد أحداً ومابعدها . له ولدان ثابت وعبد الله وقد رويا عنه . توفي رضي الله عنه سنة أربع وخمسين للهجرة ، وهو ابن سبعين سنة .
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج١٢ ، ص٢٢٤-٢٢٥ .

(٤) دخل عليها : أي دخل منزلها وهذا اللفظ يستعمل لهذا المعنى .
انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، ج١ ، ص٦١ .

(٥) أصغى الإناء أي أماله .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٣٤٢ .

(٦) يابنت أخي : المراد أخوه في الصحبة . فأبوها كعب بن مالك صحابي جليل أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك .
انظر شرح الزرقاني على الموطأ ، ج١ ، ص٥٤ .

وسلم قال : "**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين**[١]**عليكم والطوافات**"[٢].

وجه الدلالة :

الحديث دل بالنص[٣]والتعليل على طهارة سؤر الهرة وعدم كراهته[٤].

(١) الطَّوَّاف : الخادم يخدمك برفق وعناية .
انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل الطاء ، باب الفاء ، ج٣ ، ص١٧٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي قتادة ، ج٥ ، ص٣٠٣ . واللفظ له .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة ، ج١ ، ص١٥٣-١٥٤ . وقال حسن صحيح .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ج١ ،ص١٣١ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص٥٥ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص١٩-٢٠ .
ومالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، ج١ ، ص٥٣-٥٤ .
والشافعي في الأم ، ج١ ، ص٦-٧ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص٢٤٥ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص١٨-١٩ .
والحديث صححه البخاري والعقيلي والدارقطني .
انظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص٢٧٠ .

(٣) جمع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الاصطلاحات في النص وذكر أنها ثلاثة :
(أ) اصطلاح الجدليين : ومرادهم مجرد لفظ الكتاب والسنة .
(ب) أن لايحتمل اللفظ إلا معنى واحداً .
(ج) اصطلاح الفقهاء : ومرادهم اللفظ الذي دلالته قوية في الظهور .
وسمى النص نصاً لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة يقال نصت الظبية جيدها إذا رفعته . ومنه منصة العروس التي ترتفع عليها .
انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ، ج١ ، ص٢١٥ .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٤١ .

فأما النص فقوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس" صرح صلى الله عليه وسلم بعدم نجاسة الهرة .

وأما التعليل فقوله صلى الله عليه وسلم "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" فكما سقط في حق الطوافين من الخدم والصغار الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة[١] لكثرة مداخلتهم فكذا يعفى عن الهرة (ويسقط حكم كراهة سؤرها) للحاجة وعموم البلوى بها[٢].

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها**"[٣].

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "**إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم . وقد رأيت**

(١) الأوقات الثلاثة هي المذكورة في قوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} . سورة النور : آية ٥٨

(٢) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٢ .

(٣) رواه الدارقطني من طريق عبد ربه بن سعيد المقبري .
انظر سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص٦٦-٦٧ . واللفظ له .
كما رواه من طريق محمد بن عمر الواقدي .
انظر ص٧٠ .
والحديث رواه ابن ماجه بمعناه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كنت أتوضأ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك" .
انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ج١ ، ص١٣١ .
وسيأتي الحكم على الحديث في المناقشة ص١١٧-١١٨ .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ بفضلها"[١].

وجه الدلالة من الحديثين :

وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم بفضل الهرة يدل على عدم كراهته[٢].

وقد قال أبو يوسف[٣]كيف أكرهه مع هذا الحديث[٤].

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص٢٠ . واللفظ له .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص٢٤٦-٢٤٧ .
والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص٧٠ .
وقال رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة .
وذكر الزيلعي أن الدارقطني قال تفرد به عبد العزيز الدراوردي .
انظر نصب الراية ، ج١ ، ص١٣٣ .
وعبد العزيز الدراوردي ذكر ابن حجر أنه صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .
انظر تقريب التهذيب ص٣٥٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٤٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٤) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص١١١ .
والمراد بقوله (مع هذا الحديث) حديث السيدة عائشة الأول .

أدلة المذهب الثاني القائل بكراهة سؤر الهرة بقيدين :

استدلوا بدليلين من السنة وثالث من المعقول وبيان الأدلة في الآتي :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال صلى الله عليه وسلم : "**الهرة سبع**(١)"(٢).

وجه الدلالة :

المراد بالحديث بيان الحكم لاالصورة . والأحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة وهي نجاسة سؤرها مثل سباع البهائم . وكراهيته مثل سباع الطير ، وحرمة اللحم .

(١) السبع : كل ماله ناب من الحيوانات يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر . انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٢٦٤ .

(٢) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج٢ ، ص٤٤٢ .
كما رواه أيضاً بقصة عن أبي هريرة قال "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار قال : فشق ذلك عليهم فقالوا : يارسول الله سبحان الله تأتي دار فلان ولاتأتي دارنا قال فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن في داركم كلباً . قالوا : فإن في دارهم سنوراً . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن السنور سبع" .
انظر المسند ، مسند أبي هريرة ، ج٢ ، ص٣٢٧ .
ورواه الحاكم بذات القصة في المستدرك ، كتاب الطهارة ، ج١ ، ص١٨٣ .
كما رواه البيهقي بذات القصة في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص٢٤٩ .
هذا ومعنى السنور بكسر السين وفتح النون الهرة وهي القطة .
انظر الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ، ج١ ، ص٥٨ .
وسيأتى الحكم على الحديث في المناقشة ص١١٩-١٢١ .

ونجاسة السؤر غير مرادة بالإجماع أو بالحديث[١]. وحرمة اللحم غير مرادة أيضاً لأنها ثابتة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢]. فبقيت كراهة السؤر وهي المرادة بالحديث[٣].

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "**طهور الإناء إذا ولغ[٤]فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**"[٥].

(١) مرداهم بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس" .
انظر تخريجه ص١٠٧ .

(٢) روى أبو ثعلبة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" .
الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، ج٤ ، ص٣١٣ . واللفظ له .
ورواه مسلم من طريق ابن عباس وزاد فيه "وعن كل ذي مخلب من الطير" .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، ج١٣ ، ص٨٣ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص١٣١-١٣٢ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٣ .

(٤) ولغ : أي شرب مافي الإناء بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وهو خاص بالسباع .
انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل الواو ، باب الغين ، ج٣ ، ص١١٥ .

(٥) رواه الطحاوي قال : حدثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
وذكر أن الشك في غسله مرة أو مرتين هو من قرة . وقال الحديث إسناده صحيح متصل .
انظر شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص١٩ .
كما رواه من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال "سؤر الهرة يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين" .
وتعقب بقوله ليس في هذا مايجب به فساد حديث قرة لأن محمد بن سيرين كان يوقف أحاديث أبي هريرة عليه فإذا سئل هل هي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفعها مما يثبت إتصال حديث أبي هريرة . هذا بالإضافة إلى أن قرة أثبت وأضبط فيقدم حديثه المرفوع . =

وجه الدلالة :

الحديث فيه اشارة إلى كراهة سؤر الهرة(١).

٣ ـ إن القياس في الهرة نجاسة سؤرها لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس لكن سقط حكم النجاسة بالاتفاق بقوله صلى الله عليه وسلم "**إنها ليست بنجس**"(٢)وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة(٣).

= كما أخرج الحديث من طرق أخرى موقوفة على أبي هريرة .
انظر شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص١٩-٢٠ .
وروى الحديث البيهقي من طريق أبي عاصم عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب . والهرة مرة أو مرتين" .
قال البيهقي : إن أبا عاصم ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب . ثم نقل قول نصر بن علي (أحد رجال السند روى الحديث عن أبيه عن قرة) وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهر موقوفاً .
انظر السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج١ ، ص٢٤٧-٢٤٨ .
ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً وموقوفاً ثم ذكر قول نصر بن علي أنه وجده في كتاب أبيه عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهرة موقوفاً . ثم تعقب بقوله "فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك ابن أنس في طهارة الهرة والله أعلم" .
انظر المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب أحكام سؤر الهرة ، ج١ ، ص١٦٠-١٦١ .
هذا وسيأتي ملخص الحكم على الحديث في المناقشة ص١٢١-١٢٢ .

(١) المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٥١ .
هذا وقد ذكر السرخسي الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ "يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة" ولم أعثر عليه في كتب الحديث عن ابن عمر .
انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٣٥ .
الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغماري ، ج١ ، ص٢٨٢-٢٨٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص١٠٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٢٢٤ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس" .

اعترض عليه الحنفية باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إن النزاع ليس في سقوط النجاسة فإنها ساقطة بالاتفاق ولكن النزاع في الكراهة . فإذا سقطت النجاسة بعلة الطواف بقيت الكراهة لأنها لاتتوقى عن أكل النجاسة(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صرح بعدم نجاستها وهذا ينفي الكراهة أيضاً لأن سقوط الحكم الشرعي لايثبت حكماً آخر إلا بدليل(٢)ولادليل هنا . أما كونها لاتتحامى عن أكل النجاسة فمعفو عنه لعموم البلوى ومشقة التحرز منها .

الاعتراض الثاني :

إصغاء أبي قتادة(٣)ـ رضي الله عنه ـ الإناء للهرة محمول على زوال توهم أكلها نجاسة بأن كانت على مرأى منه في زمن يمكن أن يطهر فمها

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص١٣١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١١١-١١٢ .

(٢) ذكر الحنفية هذا بأنفسهم (في المرجعين السابقين) عند الرد على من مال إلى أن سؤر الهرة مكروه كراهة تحريمية .

(٣) سبقت ترجمته ص١٠٦ .

بلعابها . وأما على قول محمد[١]فيحمل على مشاهدة شربها من ماء كثير يطهر فمها أو قدومها بعد غيبة يجوز فيها شربها من ماء كثير[٢]. وبذلك يسقط توهم أكلها لنجاسة فتبقى الطهارة بلاكراهة[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن هذا الاحتمال فيه تكلف ، ثم إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "إنها ليست بنجس" وهذا عام في جميع الحالات فإذا لم يعف عن سؤرها إلا في مثل الحالة التي ذكروها فإن هذا يوقع في الحرج .

ثانياً : استدلالهم بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصغي للهرة الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها .

اعترض عليه بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

إن وضوءه صلى الله عليه وسلم بسؤر الهرة يحتمل أنه كان قبل تحريم لحمها[٤].

جواب الاعتراض : إن السباع لم يكن لحمها في وقت حلالاً . والاعتراض معناه إن لحمها كان حلالاً ثم نسخ والأصل عدم النسخ[٥].

(١) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٢) إزالة النجاسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف تجوز بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كماء الورد ونحوه ، ولاتجوز عند محمد إلا بالماء .
انظر الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١٩٢-١٩٣ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص١٣٢ .

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج١ ، ص٣٣ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص١١٢ .

(٥) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٤ .

الاعتراض الثاني :

إن وضوءه صلى الله عليه وسلم به كان لبيان الجواز أو عند عدم ماء آخر(١).

ويمكن أن يجاب عن الشق الأول من الاعتراض : بما ذكره الأصوليون من أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايفعل المكروه ليبين الجواز إذ لايحصل به التأسي . فإذا فعل فعلاً فإنه يستدل به على الجواز وتنتفي الكراهة(٢).

أما الشق الثاني من الاعتراض فيمكن أن يجاب عنه : بأن احتمال عدم وجود ماء آخر فيه تكلف .

الاعتراض الثالث :

إنه محمول على زوال توهم أكلها لنجاسة(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بمثل ماأجيب به عندما ورد الاعتراض نفسه على إصغاء أبي قتادة(٤) ـ رضي الله عنه ـ الإناء للهرة لتشرب منه(٥).

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج١ ، ص٣٣ .
(٢) المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آل تيمية ، ص٦٧ .
(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١١٢ .
(٤) سبقت ترجمته ص١٠٦ .
(٥) انظر الاعتراض مفصلاً وجوابه ص١١٣-١١٤ .

الاعتراض الرابع :

إن وضوءه صلى الله عليه وسلم بفضل الهرة يدل على طهارة سؤرها وحديث "الهرة سبع"(١) يدل على نجاسته فيحكم بكراهته عملاً بالدليلين معاً(٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن سؤر السباع ليس نجساً عند الجميع بل قد اختلف الفقهاء في حكمه(٣).

وعلى القول بنجاسة سؤر السباع فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة "إنها ليست بنجس" صريح في طهارتها فيخصص به عموم حديث السباع(٤) فلا يكون هناك تعارض بين الدليلين(٥).

(١) سبق تخريج الحديث ص١١٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٥١ .

(٣) ذهب المالكية والشافعية إلى القول بطهارة سؤر السباع (سوى الكلب) بلاكراهة . أما الكلب فإن المالكية يرون كراهة استعمال ماء يسير ولغ فيه . بينما يرى الشافعية أن سؤر الكلب نجس .
ويُروى عن الإمام أحمد روايتان في حكم سؤر السباع (سوى الكلب والهر) والصحيح من المذهب نجاسة سؤر السباع .
أما سؤر الكلب فنجس ، وسؤر الهر طاهر قولاً واحداً .
انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٧٦-٧٧ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٤٢ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص١٣-١٤ .

(٤) استدل الحنفية بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع على نجاسة سؤر سباع الحيوانات إذ أنهم يرون أن تحريم لحمها مع كونه صالحاً للغذاء غير مستقذر طبعاً يدل على نجاسته وبالتالي نجاسة سؤر هذه الحيوانات لأنه مختلط باللعاب المتولد من اللحم النجس .
انظر فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١١٠ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١١٠ .
وانظر تخريج حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ص١١١ من البحث .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٣٦ .

ويمكن أن يوجه اعتراض خامس على هذا الدليل : وهو أن في سنده مقالاً فقد رواه الدارقطني[١] من طريقين ضعف أحدهما بعبد ربه بن سعيد المقبري[٢]. وأما الآخر فقد رواه من طريق محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف[٣].

أما سندابن ماجه[٤]ففيه حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وابن معين[٥]

(١) هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . ولد سنة ست وثلاثمائة للهجرة . كان إماماً في أسماء الرجال والجرح والتعديل وحسن التصنيف واتساع الرواية . قال الحاكم : كان الدارقطني واحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، وكان إماماً في القراءات والنحو . من مصنفاته السنن ، والعلل وهو أول من صنف في القراءات . توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج١١ ،ص٣١٧ .
سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٦ ، ص٤٤٩-٤٥٧ .

(٢) سنن الدارقطني ، ج١ ، ص٦٧ .

(٣) التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي ، ج١ ، ص٧٠ .
نصب الراية لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٣٣ .
وانظر الحديث في سنن الدارقطني ، ج١ ،ص٧٠ .

(٤) هو الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . ابن ماجه صاحب السنن والتفسير . ولد سنة تسع ومائتين للهجرة . وابن ماجه ثقة كبير محتج به له معرفة وحفظ . قال الذهبي كتاب السنن لابن ماجه كتاب حسن لولا ماكدره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة . توفي رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائتين للهجرة .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج١ ، ص٥٢ .
تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٢ ، ص٦٣٦ .

(٥) هو يحي بن معين بن عون ، أبو زكرياء البغدادي . إمام الجرح والتعديل . قال ابن المديني : انتهى العلم إلى ابن معين . ورُوي عن الإمام أحمد أنه قال : كان ابن معين أعلمنا بالرجال . كان رحمه الله إماماً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً . قال محمد ابن هارون : إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب . ولد رحمه الله سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة .
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج١١ ، ص٢٤٦-٢٥١ .

وأبو زرعة [١] وأبو حاتم [٢]. وقال البخاري: منكر الحديث . وقال النسائي [٣]: متروك الحديث . وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولايكتب حديثه [٤].

(١) هو سيد الحفاظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد . أبو زرعة الرازي . ولد بعد نيف ومائتين للهجرة وقيل سنة مائتين . كان فقيهاً ورعاً زاهداً ، أثنى عليه أهل زمانه بالحفظ والديانة . قال ابن أبي شيبة : مارأيت أحفظ من أبي زرعة . توفي رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين للهجرة .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج١١ ، ص٣٧ .
سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٣ ، ص٦٥-٧٧ .

(٢) هو الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي . ولد سنة خمس وتسعين ومائة . أحد أئمة الحفاظ الأثبات العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل قال الخطيب : كان أبو حاتم أحد الأئمة الحفاظ مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل . توفي سنة سبع وسبعين ومائتين للهجرة .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج١١ ، ص٥٩ .
تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٢ ، ص٥٦٧-٥٦٩ .
تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج٩ ، ص٢٨-٣٠ .

(٣) هو الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن ولد سنة خمس عشرة ومائتين . كان شديد العبادة بالليل والنهار . قال الدارقطني كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال . كان رحمه الله إماماً حافظاً ثبتاً . جاهد في سبيل الله واستشهد بدمشق (من جهة الخوارج) سنة ثلاث وثلاثمائة للهجرة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٢ ، ص٦٩٨-٧٠١ .

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج٢ ، ص١٤٤-١٤٥ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "الهرة سبع" اعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إن مجرد الحكم على الهرة بالسبعية لايستلزم نجاستها إذ لاملازمة بين النجاسة والسبعية . وعلى تسليم ورود مايقتضي نجاسة السباع فإن قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة "إنها ليست بنجس" صريح في عدم نجاستها فيخصص به عموم الحديث الوارد في السباع[١]. وأما الكراهة فقد انتفت بعلة الطواف.

ويمكن أن يوجه اعتراض ثان على هذا الدليل : وهو أن في سند الحديث مقالاً .

وبيان ذلك أن الحديث رواه الحاكم[٢]في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم) تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط[٣].

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٣٦ .

(٢) هو الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم . صاحب المستدرك ، وتاريخ نيسابور ، وفضائل الشافعي ، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة للهجرة . حدث عن أبيه . وكان أبوه قد لقي الإمام مسلماً صاحب الصحيح . توفي سنة خمس وأربعمائة للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٧ ، ص١٦٢-١٧١ .
طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص٢٢٢ .

(٣) المستدرك ، ج١ ، ص١٨٣ .

وتعقبه الذهبي[١] في التلخيص وقال ضعفه أبو داود[٢]. وقال أبو حاتم ليس بالقوي[٣].

وقال ابن أبي حاتم[٤] في علله قال أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم[٥] وهو أصح . وعيسى ليس بالقوي[٦].

(١) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة للهجرة . من مصنفاته سير أعلام النبلاء ، ومختصر تهذيب الكمال ، وتلخيص المستدرك . قال السيوطي : إن المحدثين عيال الآن في فنون الحديث على أربعة المزي والذهبي والعراقي وابن حجر . توفي الذهبي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة للهجرة .
انظر ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص٣٤٧-٣٤٩ .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني وسماه أبو بكر الخطيب سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد . أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد سنة اثنتين ومئتين للهجرة وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٣ ، ص٢٠٣-٢٢١ .
طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي ، ج١ ، ص١٥٩-١٦٢ .

(٣) تلخيص المستدرك ، ج١ ، ص١٨٣ .

(٤) هو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمٰن ابن الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي . ولد سنة أربعين ومائتين للهجرة . كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال . قال الذهبي كتابه الجرح والتعديل يقضي له بالرتبة المنيفة في الحفظ . توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة للهجرة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٣ ، ص٨٢٩-٨٣١ .

(٥) هو الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني . ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة للهجرة . أجاز له مشايخ كثيرون . رحل الحفاظ إليه لعلمه وحفظه وعلو أسانيده . ولأبي نعيم تصانيف كثيرة منها حلية الأولياء ، والمستخرج على البخاري . توفي سنة ثلاثين وأربعمائة للهجرة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٣ ، ص١٠٩٢-١٠٩٧ .

(٦) علل الحديث ، ج١ ، ص٤٤ .

والحديث عند أحمد والبيهقي[١] من طريق عيسى بن المسيب أيضاً .

ثانياً : استدلالهم بحديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" اعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إنه مدرج[٢] من كلام أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وليس من كلام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما ذكر الحفاظ[٣].

قال البيهقي : "زعم الطحاوي[٤] أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة"[٥].

(١) هو العلامة الحافظ الثبت الفقيه الشافعي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة . جمع بين الفقه والحديث . من مصنفاته السنن الكبرى ، والسنن والآثار . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٨ ، ص١٦٣-١٦٩ .
طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، ج١ ، ص٣٣٢-٣٣٥ .

(٢) الحديث المدرج هو مازيدت فيه لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من سمعها مرفوعة فيرويها كذلك .
انظر الباعث الحثيث لابن كثير ، ص٤٢ .

(٣) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٥ .

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . الفقيه الحافظ المحدث كان ثقة ثبتاً . ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة . انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره . من مصنفاته معاني الآثار ، والمختصر في الفقه . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة للهجرة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٣ ، ص٨٠٨-٨١٠ .
الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الداري ، ج٢ ، ص٤٩-٥٢ .

(٥) انظر قول البيهقي في المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٥ .

والحاصل أنه اختلف رواة هذا الحديث في رفعه ووقفه . والصحيح الذي رواه الأكثر الوقف في الهرة والرفع في الكلب[١].

الاعتراض الثاني :

لو صح الحديث لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه الهر ولايجب ذلك بالإجماع[٢].

ثالثاً : قولهم إن القياس في الهرة نجاسة سؤرها لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس ولكن سقط حكم النجاسة بالحديث وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة .

يمكن أن يعترض عليه : بأن سقوط حكم النجاسة لايثبت حكماً آخر إلا بدليل فلاتثبت الكراهة إلا بدليل ولادليل هنا .

أما تعليلهم بأنها لاتتحامى النجاسة فهو تعليل غير مقبول لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صرح بعدم نجاستها مع كون احتمال أكلها للنجاسة قائماً وعلل هذا بعلة الطواف إذ يشق التحرز منها فعفي عنها .

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغماري ، ج١ ، ص٢٨٤ .
ومن مال إلى وقفه الحافظ المنذري .
انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج١ ، ص٧٧ .

(٢) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٥ .

الترجيح

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بطهارة سؤر الهرة وعدم كراهة استعماله إذ قد سلم لهم حديث أبي قتادة[١]- رضي الله عنه - وأجيب عن الاعتراضات الموجهة إليه بما يدفعها . فتصريح الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم نجاسة الهرة مع أن احتمال أكلها للنجاسة قائم وتعليله ذلك بعلة الطواف يثبت العفو عن سؤرها لعموم البلوى بها . وقد قال الشافعي رحمه الله : "الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولايكون في أحد قال خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة"[٢].

ويؤكد هذا أن الهر حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فدل هذا على أن سؤره طاهر غير مكروه كالشاة[٣].

أما أدلة المذهب الثاني فإنها لم تسلم من الاعتراضات التي وجهت إليها ولم يجب عنها بإجابات تدفعها . والله أعلم .

(١) انظر ترجمته ص١٠٦ .
(٢) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٥ .
(٣) المرجع السابق .

المطلب الثاني
حكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة

اختلفت آراء فقهاء المذاهب الأربعة في حكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة اختلافاً بيناً ، ولما كان لكل مذهب تفصيل يختلف عن المذاهب الأخرى رأيت أنه من الأفضل أن أعرض كل مذهب على حدة .

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الهرة إذا أكلت فأرة ونحوها من النجاسات ثم شربت على الفور من الماء[١] فإنه يتنجس[٢].

كشارب الخمر[٣] لو شرب الماء مباشرة بعد شرب الخمر فإن الماء يتنجس[٤].

(١) مرادهم بالماء: الماء القليل ذلك أن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة فإنهم يرون جواز الوضوء منه مالم ير أثر النجاسة . وأما الماء الراكد الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فإنه لايتنجس إلا بالتغير بلافرق بين النجاسة المرئية (كالجيفة) أو غير المرئية (كالبول) على المفتى به عندهم .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص١٨٧-١٨٨ ، ص١٩١ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص١٨٧-١٨٨ ، ص١٩٠-١٩١ .

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٣٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١١٢ .

(٣) مرادهم بالخمر المعتصر من العنب أما بقية الأشربة المحرمة كنقيع الزبيب فلهم ثلاث روايات في حكم نجاستها . في رواية أن نجاستها مغلظة ، وفي أخرى مخففة ، وفي الثالثة هي طاهرة .
ورجح ابن نجيم أن نجاستها مغلظة .
انظر البحر الرائق ، ج١ ، ص٢٣٠ .

(٤) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٣ .

وأما إذا مكثت ساعة[١] بعد أكلها النجاسة ثم شربت من الماء فإنه لايتنجس[٢] عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لغسلها فمها بلعابها ذلك أن إزالة النجاسة تجوز عنده بما سوى الماء من المائعات الطاهرة[٣].

وعند محمد[٤] ـ رحمه الله ـ يتنجس الماء لأن إزالة النجاسة لاتجوز عنده إلا بالماء[٥].

أما أبو يوسف[٦] ـ رحمه الله ـ قبل هو مع أبي حنيفة لأن إزالة النجاسة تجوز عنده بما سوى الماء من المائعات الطاهرة ولكن شرط الصب للتطهير عنده يسقط في هذه المسألة للضرورة[٧].

وقيل هو مع محمد لأن شرط الصب لم يوجد[٨].

(١) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن لاجزء من أربع وعشرين ساعة .
انظر الدر المختار للحصكفي ، ج٢ ، ص٤٤٣-٤٤٤ .

(٢) لايتنجس الماء ولكن يكره استخدامه مثل سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٣ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص١١٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١١٢ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٣٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٧) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٣ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١١٢ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٣٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١١٢ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٥ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٣ .

مذهب المالكية :

إذا تيقنت النجاسة على فم الهرة عند شربها الماء فإن المالكية يرون أن الماء إذا تغير تنجس وأما إذا لم يتغير يكره استعماله إن كان يسيراً ووجد غيره(١).

مذهب الشافعية :

إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء قليل فقد اختلف أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ في حكم هذا الماء على ثلاثةأوجه مشهورة :

أصحها : أنها إن غابت وأمكن ورودها ماءٌ كثيراً يطهر فمها ثم عادت وولغت في الماء (القليل) بعد ذلك لم تنجسه . أما إذا شربت من الماء قبل غيبتها أو بعد غيبتها ولم يمكن ورودها ماءٌ كثيراً فإنها تنجس الماء القليل الذي شربت منه .

والثاني : تنجسه مطلقاً .

والثالث : لاتنجسه مطلقاً(٢).

فالوجه الثالث يقتضي عموم العفو عن الهرة ؛ ذلك أن الأصل عند الشافعية أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير(٣)،

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٥ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٨٢ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٣٣ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٠ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٥٢ .

(٣) شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص٣٥ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٢٢ .

والهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في الماء فإن شيئاً من النجاسة التي في فمها تحل في الماء ولكن يعفى عنه فيصح استخدامه في الطهارة .

مذهب الحنابلة :

لو أكلت الهرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير يصح استخدامه في الطهارة ولو لم تغب الهرة قبل ولوغها فيه في الظاهر من المذهب(١).

أي أن الظاهر من مذهب الحنابلة عموم العفو عن الهرة ، ويتضح العفو عند معرفة أن المشهور عند الحنابلة أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع نجاسة فيه وإن لم تغيره(٢). فإذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من الماء القليل فسيقع شيء من النجاسة التي في فمها في الماء ولكن لايحكم بنجاسته لعموم العفو عن الهرة(٣).

(١) الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٦٣ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٤ .
هذا وقد ذكر ابن قدامة قول القاضي وابن عقيل : أن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء يسير قبل غيبتها يتنجس الماء لأنه قد وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه مالو أصابه بول . ثم ذكر أن ظاهر مذهب أصحاب الإمام أحمد عدم الحكم بنجاسته .
انظر المغني ، ج١ ، ص٤٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٤ .

(٣) الظاهر أن العفو مقيد بعدم تغير الماء ؛ لأنه قد وقع الإجماع على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو رائحة فهو نجس .
انظر الإجماع لابن المنذر ، ص٤ .

وذهب المجد[١] إلى أنها إن ولغت في الماء عقيب الأكل تنجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق يعف عنه فلايحكم بنجاسته[٢].

(١) سبقت ترجمته ص٦٥ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٤٥ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٧ .
هذا وقد جعل المجد الريق مطهراً لفاه الهر وكذا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام للضرورة .
انظر المرجعين السابقين .

الأدلة

الناظر في مذهب الحنفية والمالكية يرى أنه لاأثر للعفو عندهم .

هـذا ولم أقف على أدلة لما ذهبـوا إليه.وأما وجهـة نظـرهم فيما ذهبوا إليه فقد ذكرتها عند ذكر مذهبهم .

أدلة مذهب الشافعية :

دليل الوجه الأول : استدل القائلون به بالمعقول فقالوا:إن الهـرة إذا أكلـت نجاسة ثم غابت غيبة يمكن فيها أن ترد ماءً كثيراً فـإنه يشك في نجاسة فمهـا . والماء القليـل الذي شـربت منـه بعد هذه الغيبـة متيقـن مـن طهارته فلاينجس بالشك .

وأمـا إذا لم تغب أو لم يمكن ورودها ماءٌ كثيراً فإن نجاسـة فمها متيقنة فتنجس الماء(١).

دليل الوجه الثـاني : استـدل من ذهب إلى نجاسـة الماء (الـذي ولغت فيه) مطلقاً بدليل من المعقول وهو أن نجاسة فمها متيقنـة فإذا شربت من ماء قليل تنجس دون النظر إلى غيبتها أو عدمها(٢).

دليل الوجه الثالث : يرى أصحابه عموم العفو عن الهـرة لقوله صلى اللـه عليه وسلم "**إنهـا ليسـت بنجـس إنها مـن الطـوافين عليكـم والطـوافات**"(٣).

(١) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٠ .
(٢) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٥٢ .
(٣) انظر تخريج الحديث ص١٠٧.

وجه الدلالة :

علل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العفو عن الهرة بعسر الاحتراز ولم يعلله بورودها الماء . وقد عُلم أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ماء كثير يطهر فمها(١).

دليل مذهب الحنابلة :

إن الشارع عفى عنها مطلقاً لمشقة التحرز(٢).

ولعموم البلوى بها لايؤثر ولوغها في الماء اليسير مطلقاً(٣).

(١) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧١ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٥ .
هذا ومراده بقوله إن الشارع عفى عنها مطلقاً حديث "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" .

(٣) الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٤ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل الوجه الأول عند الشافعية :

قولهم إن الهرة إذا غابت واحتمل ورودها ماءً كثيراً فإنه يشك في نجاسة فمها . والماء القليل الذي شربت منه متيقن من طهارته فلايزول اليقين بالشك .

يمكن أن يعترض عليه بأن : احتمال ورودها ماءً كثيراً مجرد احتمال أو شك فلايزيل اليقين بنجاسة فمها .

جواب هذا الاعتراض : إن هناك أصلين أصل طهارة الماء وأصل نجاسة فم الهرة لكن احتمال ورودها ماءً كثيراً عضد أصل طهارة الماء فرجح[١].

مناقشة دليل الوجه الثالث :

استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" حيث علل الرسول صلى الله عليه وسلم العفو عن الهرة بعسر الاحتراز ولم يعلله بورودها الماء اعترض عليه بأن العسر إنما يكون في الاحتراز من مطلق الولوغ ، أما في حالة تيقن نجاسة فمها فلايوجد عسر في الاحتراز من ولوغها[٢].

(١) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٢٤ .

(٢) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٠ .

مناقشة دليل مذهب الحنابلة :

قولهم إن الشارع عفا عن الهرة مطلقاً لعسر الاحتراز منها يمكن أن يعترض عليه بمثل الاعتراض الموجه لدليل الوجه الثالث عند الشافعية حيث أن الدعوى واحدة والدليل واحد .

الترجيح

مما سبق يتبين أن قول الشافعية (في أصح الأوجه عندهم) إن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت واحتمل ورودها ماءً كثيراً يطهر فمها ثم ولغت في الماء اليسير لايتنجس فيه تضيق ذلك أن الماء الكثير كما قدره الشافعية هو مابلغ قلتين[1] فأين يتوفر هذا الماء بحيث ترد عليه الهرة ليطهر فمها ، بل لم يكن مثل هذا الماء متوفراً بكثرة أيام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع ذلك قال عنها "إنها ليست بنجس" مع علمه صلى الله عليه وسلم أنها لاتتوقى عن أكل النجاسة وعلل العفو عنها بمشقة الاحتراز ولم يعلله بورود الماء .

وأما الرأي القائل بعموم العفو عن الهرة فإنه يتعارض مع الأصول العامة للتطهير في الشريعة الإسلامية ؛ ذلك أن الأصل عدم العفو إلا عما يشق التحرز منه . ولامشقة في التحرز من الهرة عند مشاهدة أكلها لنجاسة إنما المشقة هي في الاحتراز من مطلق ولوغها .

(١) انظر البحث ص٧٤ .

لذا فإني أرى أن الراجح هو ماذهب اليه المجد[١]من الحنابلة وهو أن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في الماء القليل عقيب الأكل يتنجس الماء لأنه لاشك سيقع شيء من النجاسة التي في فمها في الماء . وأما إذا مكثت فترة بحيث يزول فيها أثر النجاسة بالريق ثم ولغت في الماء لم يتنجس بل يعفى عنه[٢]ويصح استخدامه في الطهارة . وبهذا القول يمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[٣]وبين الأصول العامة للتطهير في الشريعة الإسلامية . والله أعلم.

(١) سبقت ترجمته ص٦٥ .

(٢) قول المجد قريب في ظاهره من قول أبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال بعدم تنجس الماء إذا مكثت فترة ثم شربت منه لأن إزالة النجاسة تجوز عنده بما سوى الماء من المائعات الطاهرات . أما المجد فقد جعل الريق مطهراً لفم الهرة للضرورة . ثم إن الماء وإن لم يحكم بنجاسته عند أبي حنيفة إلا أنه يكره استعماله في الطهارة متى وجد غيره . بينما ذهب المجد إلى جواز استخدامه في الطهارة بلاكراهة . انظر رأي أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ص١٢٥ .

(٣) انظر تخريج الحديث ص١٠٧ .

حكم سؤر الفأرة والحشرات التي توجد في البيوت

وحكم سؤر مايؤكل لحمه من الحيوان وسباع البهائم وسباع الطيور :

ذهب الفقهاء إلى أن حكم سؤر الفأرة والحشرات التي توجد في البيوت هو نفس حكم سؤر الهرة على التفصيل السابق الذكر[١] لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة فيها إذ أنها تسكن في البيوت ويتعسر صون الأواني عنها .

هذا وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على طهارة سؤر مايؤكل لحمه من الحيوانات كالبقر والغنم[٢] لأن السؤر يتولد من اللحم واللحم طاهر يؤكل فيحكم بطهارة السؤر أيضا[٣]. وعليه فلادخل للعفو في حكم سؤر مايؤكل لحمه لأنه طاهر .

أما سؤر سباع البهائم كالذئب والأسد : فقد ذهب الحنفية إلى الحكم بنجاسته وعدم جواز استخدامه في الطهارة ، لأن السؤر متولد من اللحم النجس فيأخذ حكمه . وإلى هذا ذهب الحنابلة[٤].

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٣ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٤ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٢ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص١٤ .

(٢) اختلف فقهاء الحنفية في حكم أكل لحم الفرس وبناء عليه اختلفوا هل سؤره طاهر أم لا وظاهر الرواية عندهم أن سؤره طاهر .
انظر تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣١ .

(٣) المرجع السابق .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤٤ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٢ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص١٣ .

(٤) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣١ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٤ .

بينما ذهب المالكية إلى أن سؤر سباع البهائم مكروه إن كان يسيرا[١].
أما الشافعية فيرون أنه طاهر غير مكروه[٢].

حكم سؤر سباع الطيور كالبازي والصقر :

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إنه مكروه وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية إلا أن المالكية قيدوا الكراهة بما إذا كان يسيرا[٣].

المذهب الثاني :

إنه طاهر وإلى هذا ذهب الشافعية[٤].

المذهب الثالث :

إنه نجس لأنه متولد من اللحم النجس فلايجوز شربه ولااستعماله في الطهارة وإلى هذا ذهب الحنابلة[٥].

هذا وبالنظر في مذهب الحنفية يُرى أنهم قالوا بكراهة سؤر سباع الطيور استحساناً ذلك أن القياس أن يحكم بنجاسته لأنه متولد من لحمها وهو نجس ولكن عفى عنه ولم يحكم بنجاسته لأن سباع الطيور تشرب بمنقارها وهو عظم جاف . ولأنها تنقض من الهواء ويتعسر صون الأواني عنها[٦].

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٧٧ .
(٢) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٢ .
(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٣ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٤ .
(٤) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٧٢ .
(٥) الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٤ .
(٦) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٤ .

المبحث الرابع

حكم سؤر الأطفال

المبحث الرابع
حكم سؤر الأطفال

ذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة إلى أن لعاب الأطفال طاهر(١).

ومما استدلوا به مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : **"رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه"**(٢).

وجه الدلالة :

أن لعاب الحسين كان يسيل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يغسله مما يدل على طهارة لعاب الأطفال .

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣١ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١٠٨ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٤ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٠ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٦ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٣ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٠ .

(٢) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب اللعاب يصيب الثوب ، ج١ ، ص٢١٦ . واللفظ له .
قال البوصيري في الزوائد : إسناد الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح .
انظر تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد فؤاد عبد الباقي ، ج١ ، ص٢١٦ .
وانظر الاستدلال بالحديث في المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٠ .

فإذا شرب الطفل ماء فإن سؤره طاهر مالم تعلم نجاسة فمه[١].

فإذا عُلمت نجاسة فمه فإن الفقهاء يرون أن حكم سؤره هو نفس حكم سؤر الهرة التي أكلت نجاسة وشربت من الماء القليل وسأذكر آراءهم باختصار .

مذهب الحنفية :

بالرجوع إلى حديثهم عن سؤر شارب الخمر حال شربه الخمر وسؤر الهرة إذا أكلت نجاسة يفهم أن حكم سؤر الطفل إذا علمت نجاسة فمه هو نفس حكم سؤرهما وعليه فلو شرب على فوره الماء تنجس الماء . وأما إذا بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وبالتالي فإن سؤره طاهر . أما عند محمد[٢]ـ رحمه الله ـ فإن الماء يتنجس أيضاً . واختلفت الرواية عن أبي يوسف[٣]ـ رحمه الله ـ فقيل هو مع الإمام وقيل هو مع محمد[٤].

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣١ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٣٥ .
حاشية العدوى على الخرشي ، ج١ ، ص٧٧-٧٨ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٧٧-٧٨ .
الأم للشافعي ، ج١ ، ص٦ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص١٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٤) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣١،٣٣ .

مذهب المالكية :

يفهم من حديث المالكية عن سؤر شارب الخمر ومن لايتوقى النجاسة أن الطفل إذا عُلِمَتْ نجاسة فمه عند شربه الماء فإن الماء إذا تغير تنجس . وإن لم يتغير ووجده غيره وكان الماء يسيراً كره استعماله(١).

مذهب الشافعية :

اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في حكم سؤره وأصح الأوجه عندهم أن الطفل إن غاب وأمكن طهارة فمه فالماء طاهر(٢).

مذهب الحنابلة :

الظاهر من المذهب أنه يعفى عن سؤره مطلقاً لمشقة التحرز وعموم البلوى(٣).

وذهب المجد(٤) إلى أن الريق يطهر أفواه الأطفال للضرورة .

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٧٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٨٢ .
(٢) الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد البكري ، ج١ ، ص١٢٠ .
تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٩٨ .
(٣) الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٦٣ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٤ .
(٤) سبقت ترجمته ص٦٥ .

فـإذا وضع الطفل نجاسة في فمه ثم شرب عقيب ذلـك مباشرة من الماء تنجس الماء . وإن مكث فترة ثم شرب لم يتنجس الماء لأن ريقه طهر فمه[١].

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٤٥ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٧ .

المبحث الخامس

وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء

المبحث الخامس
وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء

إذا وقع في الماء نجاسة قليلة لايدركها الطرف أي لاتشاهد بالعين المجردة كالنجاسة التي تعلق في رجل ذباب ثم يقف على الماء فقد اتفق الفقهاء على أن هذه النجاسة لاتؤثر في الماء الكثير(١)؛ لأنه لاينجس إلا بالتغير(٢). واختلفوا في حكم الماء القليل إذا وقعت فيه هذه النجاسة هل يصير الماء نجساً أم لا وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إن هذا الماء يتنجس فلايجوز استخدامه في رفع الحدث وإزالة النجس إذ لايعفى عن وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء القليل بل يتنجس الماء بمجرد وقوع أي نجاسة فيه وإلى هذا ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية(٣)، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - والصحيح من مذهب

(١) سبق بيان الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير في المذاهب الأربعة .
انظر البحث ص٧٣-٧٤،٧٦،٩٢ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٣ .
التاج والإكليل للمواق ، ج١ ، ص٥٣ .
الوجيز للغزالي ، ج١ ، ص٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٢٤ .

(٣) هو عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة . يكنى بأبي عبد الله . وهو مولى زبيد العتقي . كان صاحب الإمام مالك . قال عنه الإمام مالك : هو رجل فقيه . وثقه كبار علماء الحديث مثل ابن معين وأبي زرعة . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه . وهو أفقه الناس بفقه مالك رحمهما الله . ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة للهجرة . وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة . وقيل غير ذلك . =

الحنابلة[١]. إلا أن الحنابلة استثنوا مايعفى عن يسيره في الثوب كالدم فإنه يعفى عنه في الماء أيضا[٢].

= انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج١ ، ص٤٣٣-٤٤٦ .
الديباج المذهب لابن فرحون ، ص١٤٦-١٤٧ .
هذا وقد اختلف المالكية في مراد ابن القاسم من إطلاقه على هذا الماء أنه نجس فذهب ابن رشد (في المقدمات) إلى أن ابن القاسم أطلق عليه أنه نجس من باب التوسع في العبارة والتحرز من المشابه لاعن طريق الحقيقة . واستدل على ذلك بأن ابن القاسم قال عمن لم يجد إلا هذا الماء يتركه ويتيمم فإن لم يفعل أعاد في الوقت فلو كان يرى أن هذا الماء نجس (على الحقيقة) لأمره بالإعادة أبدا (في الوقت وبعده) . بينما أبقى بعض المالكية كلام ابن القاسم على ظاهره (أي أن هذا الماء نجس على الحقيقة عند ابن القاسم) واستدل على ذلك بأن ابن القاسم قال يتركه ويتيمم . وحمل ماروي عنه أنه أمر من توضأ به بالإعادة في الوقت على مراعاة الخلاف .
انظر : مقدمات ابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص١٩-٢٠ بتصرف .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٧٢ .
ولقد اقتصر أبو زيد القيرواني (من المالكية) في الرسالة على أن هذا الماء يتنجس وذكر الدردير أن هذا الرأي ضعيف في المذهب وأكد الدسوقي على تضعيفه .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤٣ .
الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، ج١ ، ص١٢١-١٢٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٣ .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٧٤ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص١٨٥ .
الدر المنتقى للحصكفي ، ج١ ، ص٢٨ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٢٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٧٠ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٢٤ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٥٦ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٦ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٢ .
المغني لابن قدامة، ج١ ، ص٣٠ .
وانظر مسألة العفو عن يسير الدم ص١٩٤ .

المذهب الثاني :

إن هذا الماء طهور فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس ذلك أن المدار على تغير الماء وعدم تغيره ولاشك أنه لم يتغير بمثل هذه النجاسة اليسيرة وهذا هو المشهور من مذهب المالكية ، واختيار الغزالي[١] (من الشافعية) ، ورواية عن الإمام أحمد[٢]ـ رحمه الله ـ . إلا أن المالكية قالوا بكراهة استعمال هذا الماء مراعاة للخلاف ولكنهم يرون أن من توضأ به وصلى لايعيد لافي الوقت ولابعده[٣].

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي . ولد سنة خمسين وأربعمائة للهجرة . كان فقيهاً ، متكلماً ، صوفياً . استبحر في الفقه ، وفي أصول الفقه . أما أصول الدين فليس بالمستبحر فيها ، شغله عنها علم الفلسفة . من مصنفاته إحياء علوم الدين والمستصفى . توفي سنة خمس وخمسمائة للهجرة . انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، ج١ ، ص٢٤٩-٢٦٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٢٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٧٠ .
إحياء علوم الدين للغزالي ، ج١ ، ص١٢٩ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٣ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٧٢ .
هذا وقد قيد المالكية الكراهة بقيود هي : أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيراً ، وأن تكون النجاسة قطرة فما فوقها ، أن لايتغير الماء ، أن يوجد غيره وأن يكون جارياً أوله مادة كبئر . ويكره استعماله فيما يتوقف على ماء طهور كرفع الحدث وإزالة حكم الخبث ، والأوضية والاغتسال المندوب. ومتى انتفى أي قيد مما ذكر انتفت الكراهة .
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤٣ .

المذهب الثالث :

يعفى عن وقوع نجاسة لايدركها الطرف فِي الماء اليسير فيجوز استعماله فِي رفع الحدث وإزالة النجس وهذا هو أظهر قولِي الشافعى[١]ـ رحمه الله ـ.

(١) الإقناع فِي حل ألفاظ أبِي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٨٣ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص٣٦ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٣ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبِي شجاع ، ج١ ، ص٣٦ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٢٤ .
هذا وإذا أصاب الماء أو الثوب نجاسة لايدركها الطرف فإن أصحاب الشافعي حكوا فِي المسألة سبع طرق :
أحدها يعفى عنهما . والثانِي ينجسان . والثالث فيهما قولان . والرابع ينجس الماء دون الثوب . والخامس عكسه . والسادس ينجس الثوب وفِي الماء قولان . والسابع ينجس الماء وفِي الثوب قولان .
واختلف المصنفون فِي الأصح من هذه الطرق . وذكر النووي أن الصحيح المختار عدم نجاسة الثوب والماء .
انظر المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٢٦-١٢٧ .
هذا ولما كانت الطرق هي عبارة عن اختلاف أصحاب المذهب فِي حكاية المذهب وهل فِي المسألة قولين أم وجهين (انظر مغنى المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٢) . فقد اقتصرت على الراجح وهو أن فِي المسألة قولين أظهرهما العفو عن وقوع نجاسة لايدركها الطرف فِي الماء القليل .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم العفو عن وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء القليل

استدلوا بدليلين من السنة وثالث من القياس وبيان أدلتهم في الآتي :

(أ) من السنة :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وماينوبه من الدواب والسباع؟ فقال : "**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**"(١).

(١) رواه أحمد في المسند ، مسند ابن عمر ، ج٢ ، ص٢٧ واللفظ له .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لاينجس ، ج١ ، ص١٧٢ .
ورواه الترمذي بلفظ "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" .
انظر الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ، ج١ ، ص٩٧ .
والنسائي في السنن ، كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء ، ج١ ، ص١٧٥ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء ، ج١ ، ص١٧ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لاينجس ، ج١ ، ص٢٦٠ .
هذا وقد أخرج الروايتين معاً كل من الشافعي ، والدارقطني ، والطحاوي ، والحاكم .
انظر الأم للشافعي ، ج١ ، ص٤ .
سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، ج١ ، ص١٤
شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ، ج١ ، ص١٥-١٦ .
المستدرك للحاكم ، كتاب الطهارة ، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، ج١ ص١٣٢-١٣٣ .
وسيأتي الحكم على الحديث عند المناقشة ص١٥٧ .

وجه الدلالة :

إن الحديث دل بمفهومه[١] على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين فإنه يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه دون فرق بين كثير النجاسة وقليلها ولابين مايدركه الطرف ومالايدركه[٢].

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**"[٣].

(١) إذا أطلقت كلمة المفهوم فإنها تنصرف إلى مفهوم المخالفة وهو "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت" .
انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج١ ، ص١١٥ .
شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ج١ ، ص٥٣ .
هذا ومفهوم المخالفة ـ في الجملة ـ حجة عند الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد ـ رحمهم الله ـ وليس حجةعند جمهور الحنفية .
انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ، ج١ ، ص٣٧١ .
البرهان للجويني ، ج١ ، ص٢٩٨ .
تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيّ ، ص٨٨ .
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج١ ، ص١١٧ .
شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص٢٧٠ .
العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، ج٢ ، ص٤٤٩ .
القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي ، ص٢٨٧-٢٩٢ .
مفتاح الوصول في علم الأصول للتلمساني ، ص١١٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٦ .
حديث القلتين لم يأخذ به الحنفية لذلك فإنهم لم يستدلوا بهذا الدليل ـ كما إن جمهورهم لايرون المفهوم حجة ـ واستدلوا بحديث ولوغ الكلب .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ج٣ ، ص١٨٢ واللفظ له .
والبخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب سؤر الكلاب وممرها في المسجد ، ج١ ، ص٤٤ من غير لفظ فليرقه .

وجه الدلالة :

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإراقة ماولغ فيه الكلب وغسل الإناء بلااعتبار لتغير ماولغ فيه أو عدم تغيره فدل ذلك على أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن كانت النجاسة قليلة ولم تغير الماء[١].

(ب) من القياس :

استدلوا بالقياس على سائر النجاسات فإنها تنجس الماء القليل بمجرد وقوعها فيه فكذا النجاسة التي لايدركها الطرف[٢].

أدلة المذهب الثاني القائل بطهورية الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لايدركها الطرف :

استدلوا على مذهبهم بحديثين يدلان معاً على ماذهبوا إليه .

الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدري[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٧٢ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٦-١٧ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٢٤ .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي . يكنى أبا سعيد الخدري استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها . شهد مابعد أحد . توفي سنة أربع وسبعين للهجرة وقيل غير ذلك .
انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٢ ، ص٣٢-٣٣ .

قيل يارسول الله أتتوضأ[١] من بئر بضاعة[٢] وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحِيَض[٣] والنتن فقال "**الماء طهور لاينجسه شيء**"[٤].

(١) أتتوضأ بتائين مثناتين من فوق فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .
انظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص٩١-٩٢ .
وأصرح من هذا ماجاء في رواية النسائي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال "مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ من بئر بضاعة.فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها مايكره من النتن ..." الحديث .
انظر سنن النسائي ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، ج١ ، ص١٧٤ .
وقد ورد الحديث بالنون أيضاً (كما في رواية أبي داود) وقال النووي هذا تصحيف وتعقبه الولي العراقي وذكر أن فيه مراعاة لأدب الخطاب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمعنى أيجوز لنا التوضؤ منها .
انظر حاشية السندي على سنن النسائي ، ج١ ، ص١٧٤-١٧٥ بتصرف .

(٢) بضاعة:أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم .
انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري ، ج١ ، ص٢٠٤ .
وبضاعة:قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها وهي في ديار بني ساعدة .
انظر التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب ، ج١ ، ص٣٠ .

(٣) الحِيَض : الخرقة التي تستثفر بها المرأة أيام الحيض .
انظر مختار الصحاح للرازي ، ص١٦٥ .
والملقي لهذه الأشياء قيل الرياح وقيل السيل لأن البئر كانت بمكان منخفض وقيل المنافقون واستبعده أبو الطيب لأن تطهير الماء من عادة المسلم والكافر .
انظر التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي ، ج١ ، ص٣٠-٣١ .
هذا وقد ذكر الخطابي أنه قد يتوهم كثير من الناس عند سماع الحديث أن إلقاء هذه القاذورات كان من عادتهم وهذا لايجوز أن يظن بذمي بل وثني فضلاً عن مسلم فإن من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه عن النجاسات . وإنما كانت السيول تكسح هذه القاذورات من الطرق والأفنية وتلقيها في بئر بضاعة لأنها كانت في منحدر من الأرض .
انظر معالم السنن ، ج١ ، ص٧٣ بتصرف .

(٤) رواه النسائي في السنن ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، ج١ ، ص١٧٤ . واللفظ له .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ج١ ، ص٩٥-٩٦ . وقال حديث حسن . =

الحديث الثاني : عن أبي أمامة الباهلي(١)ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : "**إن الماء لاينجسه شيء إلا ماغلب على**

= وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة ، ج١ ، ص١٧ .
وأحمد في المسند ، مسند أبي سعيد الخدري ، ج٣ ، ص٣١ .
والبيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لاينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير ، ج١ ، ص٢٥٧ .
والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، ج١ ، ص٣٠ .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لاينجس ، ج٢ ، ص٦٠-٦١ . وقال حسن صحيح .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ، ج١ ، ص١٢ .
والشافعي في الأم ، ج١ ، ص٩ .
ورواه ابن حزم في المحلى ، ج١ ، ص١٥٨ من طريق سهل بن سعد الساعدي .
وقد صحح الحديث أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو محمد بن حزم .
ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت .
قال ابن حجر: ولم نر ذلك في العلل له ولافي السنن .
انظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص٩٠ .
وقد ذكر النفراوي (صاحب كتاب الفواكه الدواني) الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن بئر بضاعة قال "خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه" .
انظر الفواكه الدواني ، ج١ ، ص١٢٢ .
ولم أعثر على الحديث بهذا اللفظ بل وجدت أن الحافظ ابن حجر قال: لم أجده هكذا وذكر حديث أبي سعيد بلفظ "إن الماء طهور لاينجسه شيء" وليس فيه خلق الله ولاالاستثناء . كما ذكر أن الحديث لم يرد في بئر بضاعة إنما الذي ورد فيها هوصدر الحديث فقط وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إن الماء طهور لاينجسه شيء" دون قوله " خلق الله ودون الاستثناء . وذِكْرُ الاستثناء في حديث بئر بضاعة خطأ .
انظر التلخيص الحبير ، ج١ ، ص١٠٠،١٠٣ .

(١) هو صدى بن عجلان بن الحارث السهمي وقيل عجلان بن وهب يكنى بأبي أمامة الباهلي . توفي سنة إحدى وثمانين للهجرة بالشام . قيل هو آخر من مات بها من الصحابة رضوان الله عليهم .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج٣ ، ص١٦ .

ريحه وطعمه ولونه"[١].

وجه الدلالة من الحديثين :

إن الحديث الأول دل على أن الماء لايتنجس بوقوع شيء من النجاسة فيه مطلقاً (سواء كان قليلاً أو كثيراً تغير أم لا) ، إلا أن الحديث الثاني دل على نجاسة ماتغير أحد أوصافه بالنجاسة . وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن العلماء أجمعوا على العمل بالاستثناء الوارد فيه[٢]. فلاينجس الماء بوقوع النجاسة فيه حتى ولو كان قليلاً إلا إذا تغير بالنجاسة[٣].

(١) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، ج١ ، ص١٧٤ . واللفظ له .
والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، ج١ ، ص٢٨ وليس فيه ذكر اللون .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ، ج١ ، ص٢٥٩ . وليس فيه ذكر اللون أيضاً .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ، ج١ ، ص١٦ .
هذا ولقد ذكر الخطاب الحديث بلفظ "خلق الله الماء طهوراً لاينجسه إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه" .
انظر مواهب الجليل ، ج١ ، ص٧١ .
وذكر الحافظ ابن حجر أن كل من أخرج الحديث أخرجه من دون قوله "خلق الله".كما ذكر قول النووي إن المحدثين اتفقوا على تضعيف الحديث .
انظر التلخيص الحبير ، ج١ ، ص١٠٠-١٠٢ .

(٢) أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهونجس مادام كذلك .
انظر الإجماع لابن المنذر ، ص٤ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٧١ .

دليل المذهب الثالث القائل بالعفو عن وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء القليل :

دليل هذا المذهب على أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه هو مفهوم حديث القلتين[١].

وأما استثناء النجاسة التي لايدركها الطرف فهو معلل بعسر الاحتراز عنها[٢]. ولقد قال تعالى : {**وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[٣].

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٢٢ .
وانظر تخريج حديث القلتين ص١٤٤ .
(٢) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٢٤ .
(٣) سورة الحج : آية ٧٨

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بمفهوم حديث القلتين . والحديث رُوي من طريق الوليد بن كثير[١] عن محمد بن جعفر بن الزبير[٢] عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٣] عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة ... الحديث .

كما رُوي من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر[٤]

(١) هو الوليد بن كثير المخزومي . يكنى بأبي محمد المدني . وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان . وقال ابن عيينة هو صدوق . روى عن محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وآخرين . توفي سنة إحدى وخمسين ومائة للهجرة .
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج١١ ، ص١٣٠-١٣١ .

(٢) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني . روى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وأخيه عبيد الله بن عبد الله وآخرين . وروى عنه الوليد بن كثير وغيره . كان عالماً ثقة . ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة للهجرة .
انظر المرجع السابق ، ج٩ ، ص٨١-٨٢ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي . روى عن أبيه وغيره . وروى عنه محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهما . وهو تابعي ثقة . توفي سنة خمس ومائة للهجرة .
انظر المرجع السابق ، ج٥ ، ص٢٥٠ .

(٤) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي . روى عن عبد الله بن عمر وابنه عبد الله وآخرين . وروى عنه الوليد بن كثير وغيره . وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وابن حبان .
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج٩ ، ص٢١٦ .

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وماينوبه من السباع والدواب ... الحديث .

ورُوي أيضاً من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر(١)عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وماينوبه من الدواب والسباع ... الحديث(٢).

هذا وقد اعترض على استدلالهم بهذا الحديث باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إن الحديث مختلف في صحته فلايعارض حديث بئر بضاعة المتفق على صحته(٣).

ولبيان هذا الاعتراض بصورة أوضح أقول قد ذكر بعض علماء الحديث أن حديث القلتين مضطرب(٤)سنداً ومتناً . فأما اضطراب السند فهو من جهتين :

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي . روى عن أبيه وغيره . وروى عنه محمد بن جعفر بن الزبير وآخرون . وعبيد الله تابعي ثقة . مات سنة ست ومائة للهجرة .
انظر : تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص٣٧٢ .
تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج٧ ، ص٢٣-٢٤ .

(٢) انظر طرق الحديث في سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ، ج١ ، ص١٤-١٩ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٧١ .

(٤) الحديث المضطرب هو الذي يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه . أو هو الذي يُروى على أوجه مختلفة متقاربة لايترجح بعضها على بعض .
انظر الباعث الحثيث لابن كثير ، ص٤٠ .
التقريب والتيسير للنواوي ، ج١ ، ص٢٦٢ . =

الجهة الأولى : إن الحديث مداره على الوليد بن كثير وهو قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير تارة ، ورواه عن محمد بن عباد بن جعفر تارة أخرى (١).

الجهة الثانية من اضطراب السند : إن الحديث رُوي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر تارة ، كما رُوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر تارة أخرى (٢).

هذا وقبل الشروع في الجواب عن هذا الاعتراض لابد من بيان ماذكره علماء الحديث من أن الحديث يعد مضطرباً إذا لم تترجح إحدى الروايتين على الأخرى . أما إذا ترجحت إحداها بحفظ راويها أو كثرة صحبته للمروي عنه أو غير ذلك من المرجحات فالحكم للرواية الراجحة (٣). ولايعد الحديث مضطرباً عند ذلك (٤). وكذا إذا أمكن الجمع بين الروايات فإن الحديث لايعد مضطرباً ؛ ذلك أن الاضطراب إنما يكون إذا تساوى الاختلاف

= هذا والاضطراب يوجب ضعف الحديث لأنه يشعر بعدم الضبط . ويكون في المتن أو في السند أو فيهما .
انظر التقريب والتيسير للنواوي ، ج١ ، ص٢٦٢ .
مقدمة ابن الصلاح ، ص٤٤ .

(١) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص١١٣ .
نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٠٥ .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص١١٣ .
نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٠٦-١٠٧ .

(٣) الرواية المرجوحة تعد شاذة أو منكرة .
انظر تدريب الراوي للسيوطي ، ج١ ، ص٢٦٢ .

(٤) التقريب والتيسير للنواوي ، ج١ ، ص٢٦٢ .
مقدمة ابن الصلاح ، ص٤٤ .

بحيث لم تترجح رواية على الأخرى ولم يمكن الجمع بين الروايات[١].

وبعد هذا البيان أشرع في جواب علماء الحديث عن الاعتراض القائل بأن حديث القلتين مضطرب الإسناد .

الجواب عن الجهة الأولى من الاضطراب :

ذكر الدارقطني[٢]أنه لما اختلفت الروايات أحب أن يعلم من أتى بالصواب فتبعه فوجد أن الروايتين صحيحتان . فصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً[٣].

وكذلك ذهب البيهقي[٤]إلى صحة الروايتين جميعاً[٥].

بينما ذكر عبد الرحمٰن بن أبي حاتم[٦]عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة . والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه[٧].

وبناء على ماذكر فإنه إذا حكم بصحة الروايتين (كما حكم بذلك الدارقطني والبيهقي) فإن الحديث لايعد مضطرباً بل هو انتقال من ثقة إلى

(١) خلاصة الفكر لعبد الله الشنشوري ، ص١١٨ .
(٢) سبقت ترجمته ص١١٧ .
(٣) سنن الدارقطني ، ج١ ، ص١٧ .
(٤) سبقت ترجمته ص١٢١ .
(٥) السنن الكبرى ، ج١ ، ص٢٦١ .
(٦) سبقت ترجمته ص١٢٠ .
(٧) العلل لابن أبي حاتم ، ج١ ، ص٤٤ .

ثقة . وإذا حكم بترجيح إحدى الروايتين على الأخرى (كما مال إلى ذلك الإمام أبو حاتم الرازي)[١]فإن الحكم للرواية الراجحة ولايعد الحديث مضطرباً أيضاً .

الجواب عن الجهة الثانية من الاضطراب :

ذكر البيهقي في كتابه المعرفة عن شيخه أبي عبد الله (الحافظ الحاكم)[٢]أن الحديث محفوظ[٣]عن عبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن عمر فكلاهما رواه عن أبيه[٤].

وكذا ذكر ابن القيم[٥]أن الحديث رواه المحمدان عن عبيد الله تارة وعن عبد الله تارة أخرى[٦].

(١) سبقت ترجمته ص١١٨ .

(٢) انظر ترجمته ص١١٩ .

(٣) الحديث المحفوظ هو مايقابل الحديث الشاذ . والشاذ هو مارواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه .
انظر تدريب الراوي للسيوطي ، ج١ ، ص٢٣٥ .

(٤) نقلا عن نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٠٧-١٠٨ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي الشهير بابن قيم الجوزية . ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه . صنف تصانيف كثيرة منها تهذيب سنن أبي داود ، وإعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، ومنازل السائرين . توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة .
انظر الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمٰن العليمي ، ج٢ ، ص٥٢١-٥٢٣ .
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ج٦ ، ص١٦٨-١٧٠ .
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (الابن) ، ج٢ ، ص٣٨٤-٣٨٥ .

(٦) تهذيب سنن أبي داود ، ج١ ، ص٦٠ .

وبهذا يندفع الاضطراب في السند من الجهتين .

ثانياً : اضطراب المتن :

رُوي الحديث بلفظ "إذا بلغ الماء قلتين" ورُوي أيضاً بلفظ "إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً" كما رُوي بلفظ "إذا بلغ الماء أربعين قلة" فالحديث فيه اضطراب في المتن(١).

جواب علماء الحديث عن هذا الاعتراض :

رواية الشك التي جاء فيها "قلتين أو ثلاثاً" ممن رواها الدارقطني(٢) ولكنه ذكر بعدها قوماً كثيرين رووا الحديث دون شك فقالوا "إذا كان الماء قلتين لم ينجس" ولم يقولوا أو ثلاثاً(٣).

وعلى هذا فالرواية الصحيحة المعروفة المشهورة هي رواية القلتين أما رواية الشك فهي رواية شاذة غريبة وجودها كعدمها(٤).

أما الرواية التي جاء فيها "إذا بلغ الماء أربعين قلة لايحمل الخبث" فقد رواها البيهقي(٥)ولكنه ذكر أن الحديث تفرد به القاسم العمري وأنه قد غلط فيه . كما ذكر أنه كان ضعيفاً في الحديث جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين(٦)والبخاري وغيرهم من الحفاظ(٧).

(١) نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٠٩-١١٠ .
(٢) سبقت ترجمته ص١١٧ .
(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، ج١ ، ص٢٢
(٤) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١١٤-١١٥ .
(٥) سبقت ترجمته ص١٢١ .
(٦) انظر ترجمته ص١١٧ .
(٧) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لاينجس مالم يتغير ، ج١ ، ص٢٦٢ .

وبهذا يتبين أن هذه الرواية ضعيفة فلاتقدح في رواية القلتين .

وبناء على ماسبق يتضح أن متن الحديث لااضطراب فيه .

قال الخطابي[١]: "وكفى شاهداً على صحته (أي حديث القلتين) أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب"[٢].

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي . ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة للهجرة . كان إماماً محدثاً فقيهاً . وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم . أخذ الفقه عن القفال الشاشي وغيره . من مصنفاته معالم السنن ، وغريب الحديث ، وأعلام البخاري . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٣ ، ص١٠١٨-١٠٢٠ .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص١٤٠-١٤١ .
طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، ج١ ، ص٤٦٧-٤٦٨ .

(٢) معالم السنن ، ج١ ، ص٥٨ .
وممن صحح الحديث الحاكم في المستدرك حيث قال الحديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه . كما ذكر الحاكم الأدلة على صحة الحديث .
انظر المستدرك ، ج١ ، ص١٣٢-١٣٣ .
وذكر ابن حجر أن ممن صحح الحديث ابن منده حيث قال إن إسناده على شرط مسلم .
وذكر ابن الملقن أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي .
كما ذكر المنذري أن ابن معين سئل عن سند أبي داود فقال عنه إن إسناده جيد .
انظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، ج١ ، ص١٤٢ .
التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص١١٢-١١٣ .
مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج١ ، ص٥٨ .

الاعتراض الثاني على الاستدلال بحديث القلتين :

إن الحديث على تسليم صحته فإنه يدل بالمفهوم على أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، والمفهوم لايعمل به إلا إذا لم يعارضه دليل أرجح منه(١).

والمراد بالدليل الأرجح منه المنطوق(٢)في قوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لاينجسه شيء"(٣)فهو عام في كل ماء قليل أو كثير ، تغير بالنجاسة أم لا . وقد تعارض هذا المنطوق مع مفهوم حديث القلتين فيقدم المنطوق على المفهوم(٤).

جواب الاعتراض :

أجيب عن هذا الاعتراض بأن حديث القلتين وإن كان يدل بالمفهوم إلا أن هذا المفهوم مقدم على عموم حديث "الماء طهور لاينجسه شيء" إذ لو قُدم العموم على المفهوم لبطلت دلالة المفهوم جملة ، أما لو خَصَصَ المفهومُ

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٧١ .

(٢) دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على الحكم في محل النطق .
انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج١ ، ص١١٠ .
حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى ، ج٢ ، ص١٧١ .
شرح العضد على مختصر المنتهى ، ج٢ ، ص١٧١ .
هذا ولاخلاف بين العلماء أن المنطوق حجة لأنه الذي وضع له اللفظ .
انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيّ ، ص٨٨ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص١٤٧ .

(٤) سبق ذكر إجماع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو رائحة فهو نجس.ولكن مع قيام هذا الإجماع فإن مفهوم حديث القلتين يظل متعارضاً مع منطوق قوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لاينجسه شيء" .

العمومَ فإنه يُعمل بالعموم فيما عدا المفهوم . ولاشك أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الآخر(١). أي أن مفهوم حديث القلتين خصص منطوق حديث "الماء طهور لاينجسه شيء" وعلى هذا فيعمل بمفهوم حديث القلتين في الماء القليل ويعمل بمنطوق حديث "الماء طهور لاينجسه شيء" في الماء الكثير(٢).

ثانياً : يمكن الاعتراض على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار" بأن أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة ماولغ فيه الكلب وغسل الإناء بلااعتبار للتغير يحتمل أن يكون لغلظ نجاسة سؤر الكلب .

ثالثاً : يمكن الاعتراض على استدلالهم بقياس النجاسة التي لايدركها الطرف على سائر النجاسات بأنه قياس مع الفارق ذلك أن الحكم بتنجس الماء إذا وقعت فيه نجاسة قليلة جداً لاتشاهد بالعين المجردة فيه حرج والإسلام جاء لرفع الحرج فلاتلحق النجاسة التي لايدركها الطرف بغيرها من النجاسات.

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج١ ، ص٦١ .
هذا وقد ذكر صاحب تيسير التحرير أن القائلين بالمفهوم خصوا به العام وإن كانت دلالة المنطوق أقوى جمعاً بين الدليلين ، ولم يشترطوا التساوي بين العام والمفهوم .
انظر تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج١ ، ص٣١٦-٣١٧ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٢ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لاينجسه شيء" بأنه مطلق وحديث القلتين مقيد فيحمل المطلق على المقيد فالماء القليل (دون القلتين) ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة . وأما الماء الكثير (مابلغ قلتين فصاعداً) لاينجس إلا إذا تغير بالنجاسة[١].

واعترض الحنفية على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لاينجسه شيء" بأنه ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جارياً[٢].

جواب الاعتراض : إن العلماء قد ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة وأن ماءها لم يكن جارياً ، ومانقل عن الواقدي[٣] أنه كان يُسقى منها الزرع والبساتين مردود ؛ لأن الواقدي ـ رحمه الله ـ ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم . لايحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه . بل ولو صح ماذكره فيحمل على أنه كان يُسقى منها بالدلو عملاً بما نقله الأثبات في صفتها[٤].

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٩ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢١ .
هذا وقد سبق بيان أن الحنفية لم يأخذوا بحديث القلتين كما سبق بيان الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير عندهم .
انظر ص١٤٥، ٩٢ .

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي . وهو متروك عند علماء الحديث مع سعة علمه . توفي رحمه الله سنة سبع ومائتين . وله ثمان وسبعون سنة .
انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص٤٩٨ .

(٤) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١١٣-١١٤ .

ثانياً : يمكن الاعتراض على استدلالهم بحديث "إن الماء لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه" باتفاق المحدثين على تضعيفه[١].

وأما الاستدلال بإجماع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور في الحديث فيمكن الاعتراض عليه بأنه استدلال في غير محل النزاع ، ذلك أن الإجماع قد انعقد على أن الماء القليل والكثير إذا تغير وصف من أوصافه بالنجاسة فإنه يصير نجساً وهذا ليس محل النزاع ، إنما محل النزاع في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير وحكم هذا الماء محل خلاف فالإجماع المذكور ليس فيه حجة لهم .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

استدلالهم بمفهوم حديث القلتين سبق بيان الاعتراضين الموجهين عليه وبيان الجواب عنهما[٢].

أما تعليلهم العفو عن وقوع النجاسة التي لايدركها الطرف في الماء القليل اعترض عليه ابن قدامة[٣]بأن دليل النجاسة لم يفرق بين النجاسة

(١) انظر البحث ص١٤٩ .

(٢) انظر البحث ص١٥١-١٥٩ .

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة . كان فقيهاً أصولياً زاهداً . غلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم . من مصنفاته المغني والكافي والمقنع وروضة الناظر . توفي رحمه الله سنة عشرين وستمائة للهجرة .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ج٤ ، ص١٣٣-١٤٣ .
مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ، ص٥٢-٥٣ .
المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (الابن) ، ج٢ ، ص١٥-١٩ .

التي يدركها الطرف والتي لايدركها . وهذا التفريق تحكم بغير دليل ، وأما المشقة التي من أجلها حكم بالعفو فإنها حكمة لايجوز تعليق الحكم بها بمجردها ، ولايصح جعل مالايدركه الطرف ضابطاً لهذه المشقة ؛ لأن ذلك إنما يُعرف عن طريق الشرع ، والشرع لم يجعل مالايدركه الطرف ضابطاً للمشقة المذكورة(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن : الأحكام في النجاسات مبنية على العفو عما يشق الاحتراز عنه ، بل قد ذكر ابن قدامة أن مايعفى عن يسيره في الثوب كالدم يعفى عنه في الماء أيضاً . وعلل ذلك بأنه قد ثبت حكم العفو عن يسير تلك النجاسة وعليه يعفى عن يسيرها في الماء أيضاً(٢). وبالعودة إلى ماذكره الحنابلة مما يعفى عن يسيره مثل طين الشوارع المتحقق نجاسته ، ودخان النجاسة مالم تظهر صفته في الشيء الطاهر(٣)فإن سبب العفو عندهم هو مشقة الاحتراز فاعتراض ابن قدامة منقوض بهذا .

(١) المغني ، ج١ ، ص٣١ .
(٢) المرجع السابق ، ج١ ، ص٣٠-٣١ .
(٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٢ .
وسيأتي المزيد من الأمثلة في الفصل التالي .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن وقوع النجاسة التي لايدركها الطرف في الماء القليل ؛ ذلك أنه لو حكم بنجاسة الماء الذي حلت فيه نجاسة لايدركها الطرف لترتب على هذا حرج على المكلفين . ومايؤدي إلى هذا الحرج مرفوع بما جاء في الشريعة من التخفيف والتيسير على العباد ، قال تعالى : {مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}(١).

وقال تعالى : {وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٢).

أما المذهب القائل بأن العبرة بالتغير فلاينجس الماء قليلاً كان أو كثيراً إلا اذا تغير بالنجاسة وإن كان فيه تيسير كبير إلا أنه معارض بمفهوم حديث القلتين الذي صححه كبار علماء الحديث . وقد سبق بيان أن مفهوم حديث القلتين مخصص لعموم الحديث الذي استدلوا به .

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) سورة الحج : آية ٧٨

المبحث السادس

موت مالانفس له سائلة في الماء

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : المراد بما لانفس له سائلة وحكم ميتته من حيث الطهارة وعدمها .

المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء القليل إذا مات فيه مالانفس له سائلة .

المطلب الأول
المراد بما لانفس له سائلة وحكم ميتته من حيث الطهارة وعدمها

قبل الحديث عن حكم الماء إذا مات فيه مالانفس له سائلة لابد من بيان المراد بما لانفس له سائلة وهل ينجس بالموت أم لا؟!

النفس في اللغة :

تطلق هذه الكلمة في اللغة على عدة معانٍ منها :

الروح فيقال خرجت نفسه أي روحه . وعين الشيء فيقال جاءني بنفسه . والدم ومنه قولهم لانفس له سائلة أي لادم له سائل . وسمي الدم نفساً ؛ لأن النفس تخرج بخروجه(١).

مراد الفقهاء بقولهم مالانفس له سائلة :

مرادهم بذلك ماليس له دم يسيل (عند شق عضو منه في حياته) مثل الذباب والنمل والعنكبوت وغير ذلك(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور ، فصل النون ، باب السين ، ج٦ ، ص٢٣٣-٢٣٦ .

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٣٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٨٧ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٢ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٠١ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٢ .

حكم ميتة مالانفس له سائلة من حيث الطهارة وعدمها :

اختلف الفقهاء في ميتة مالانفس له سائلة هل هي طاهرة أم نجسة على مذهبين :

المذهب الأول :

إن ميتته طاهرة وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية . والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه(١). إلا أنه استثنى ماكان متولداً من النجاسة(٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٢ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢١ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١٧ .
مختصر خليل ، ص٥ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٣٥ .
هذا وقد ذكر الحطاب (من المالكية) أن في المذهب طريقتان في حكم ميتة مالانفس له سائلة . الأولى أنها طاهرة باتفاق .
والثانية أن فيها قولين ، المشهور منهماأن ميتته طاهرة.
انظر مواهب الجليل ، ج١ ، ص٨٧ .

(٢) ذهب الحنابلة إلى أن مالادم له يجري إذا كان متولداً من النجاسة (كدود الحش وصراصره) فهو نجس حياً وميتاً .
انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٣٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٤ .
هذا والحش معناه البستان ويطلق على المتوضأ لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البستان . كما يطلق الحش على مجتمع العذرة .
انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل الحاء ، باب الشين ، ج٦ ، ص٢٨٦ .

المذهب الثاني :

إن ميتته نجسة وإلى هذا ذهب الشافعية . والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[١].

(١) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٣٠ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٣٦ .
هذا وقد ذكر النووي (من الشافعية) أن الطريقة الصحيحة في المذهب هي القطع بنجاسة ميتة مالادم له سائل .
انظر المجموع ، ج١ ، ص١٣٠ .

المطلب الثاني
حكم الطهارة بالماء القليل إذا مات فيه مالانفس له سائلة

اختلف الفقهاء في حكم الطهارة بالماء القليل[١] إذا مات فيه مالانفس له سائلة على مذهبين :

المذهب الأول :

تجوز الطهارة به مالم يتغير الماء بهذه الميتة ذلك أن أصحاب هذا المذهب يرون أن ميتة مالانفس له سائلة طاهرة فلاتنجس الماء وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

(١) سبق بيان أن الماء الكثير إذاتغير بشيء طاهر حكمه هو نفس حكم الماء القليل إذا تغير به . كما سبق بيان أن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة فهو نجس .
انظر البحث ص٥٣،٦٥،١٤٩ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٨٨ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٥١ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٨٢ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص٤ .
مقدمات ابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٢٤ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٣٨ .
مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٣٩ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٩ .
هذا وإذا تغير الماء بهذه الميتة فإن في المذاهب تفصيلاً أذكره للفائدة .
مذهب الحنفية : لم يذكر الحنفية (في ضوء مااطلعت عليه) حكم الماء إذا تغير بهذه الميتة ولكنهم يرون أن الماء إذا تغير بطاهر تجوز الطهارة به طالما كان الماء غالبا وعليه فإن الماء إذا تغير بميتة مالانفس له سائلة تجوز الطهارة به طالما كان الماء غالباً لأن هذه الميتة طاهرة .
انظر البحث ص٥١ =

المذهب الثاني :

يعفى عن موت مالانفس له سائلة فى الماء إذا لم يتغير الماء بذلك فتصح الطهارة به وهذا هو القول المشهور للإمام الشافعي - رحمه الله -[١].

ولبيان العفو أقول: إن الشافعي - رحمه الله - يرى أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه[٢]، وأن ميتة مالانفس له سائلة نجسة إلا

= أما المالكية فقد ذكر الحطاب أن الماء إذا تغير بهذه الميتة فإنه يصبح ماءً مضافاً (أي غير مطلق فلاتصح الطهارة به) ، كما ذكر اختلاف فقهاء المذهب هل يتنجس ذلك الماء أم لا؟

انظر مواهب الجليل ، ج١ ، ص٨٧ .

بينما ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم أن الماء إذا تغير بهذه الميتة فإن حكمه حكم الماء المتغير بالطاهرات فإن كان مما لايمكن التحرز عنه كالجراد يتساقط في الماء فهذا يعفى عنه . وإن كان مما يمكن التحرز عنه كالذي يُلقى قصداً في الماء فهذا حكمه حكم الورق يلقى في الماء أو الزعفران يلقى في الماء فيعفى عن التغير اليسير في الصحيح من المذهب .

انظر المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٣،٤٠ .

وانظر البحث ص٥٢-٥٣ .

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٨١ ، ص٢٨٤-٢٨٥ .

حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص٢٢ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٢ .

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للرملي (الأب) ، ص٥٥ .

هذا وإذا تغير الماء بهذه الميتة فقد اختلف أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - هل يتنجس هذا الماء على وجهين :

الأصح منهما أنه يتنجس . والثاني : لايتنجس ولكنه يصبح طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره .

والوجهان جاريان في الماء القليل والكثير .

انظر المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٢٩-١٣٠ .

(٢) الأم للشافعي ، ج١ ، ص٤ .

أن القـول المشهـور عنه العفـو عـن تنجس الماء القليل بهـذه الميتـة إذا لـم تغيره[١].

(١) هـذا العفـو هو على القول المشهـور للشـافعي . أما القول المقـابل لـه فهو القول بتنجس هذا الماء (وإن لم يتغير) .
انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٢ .
هـذا وقد سبق بيان أن للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية غير مشهـورة يرى فيها نجاسـة ميتـة مالانفس له سائلـة . وعلى هذه الرواية فإن حكـم الماء إذا مـات فيه مالانفس له سائلة هو نفس حكمه إذا وقعت فيه سائر النجاسات .
انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٣٦ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الماء يظل على طهوريته مالم يتغير :

استدلوا بدليل من الكتاب ودليلين من السنة :

أما الدليل من الكتاب فهو قوله تعالى ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**(١)﴾(٢).

وجه الدلالة :

إن الحيوان إذا مات فإنما يتنجس لما فيه من الدم السائل أي المسفوح(٣)ومالادم له سائل لايتناوله نص التحريم فلاينجس بالموت ولايتنجس مامات فيه(٤).

(١) قال النقاش الرجس : النجس .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٢١٩ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٤٥

(٣) الدم المسفوح نجس بإجماع العلماء .
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٣ ، ص٢٠٠ .

(٤) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٣ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٥١ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٣٦ .

وأما من السنة :

١ - ماروواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**"(١).

وجه الدلالة :

إن الحديث عام في كل شراب (أو طعام) حار أو بارد ، والظاهر موته بالغمس خاصة إذا كان الشراب (أو الطعام) حاراً . فلو كان هذا

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، ج٤ ، ص٢٣ . واللفظ له .
وأبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام ، ج٣ ، ص٣٦٥ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الإناء ، ج٢ ، ص١١٥٩
وأحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج٢ ، ص٢٢٩، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب مالانفس له سائلة إذا مات في الماء ، ج١ ، ص٢٥٢ .
كما رُوي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .
رواه النسائي في السنن ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء ، ج٧ ص١٧٨-١٧٩ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الإناء ، ج٢ ، ص١١٥٩
وأحمد في المسند ، مسند أبي سعيد ، ج٣ ، ص٢٤ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب مالانفس له سائلة إذا مات في الماء ، ج١ ، ص٢٥٣ .

ينجس الماء (أو الطعام) لكان أمرا بإفساده وهو خلاف ماقصده الشارع إذ قصد بذلك دفع مضرة حصلت فيه ولم يقصد إفساده بالكلية[١].

وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه كالبق ، والبعوض والنحل ، والنمل ، ونحوه إما بدلالة النص[٢]أو بالإجماع[٣].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٨٨ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦٢-٦٣ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٥١ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص١٣٦ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٢ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٩ .

(٢) اختلفت تعبيرات الأصوليين من الحنفية في تعريف دلالة النص إلا أنها تلتقي كلها في أن المراد من دلالة النص : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لوجود معنى فيه يفهم من اللغة .
جاء في أصول السرخسي أن دلالة النص "ماثبت بمعنى النظم لغة لااستنباطا بالرأي" .
ودلالة النص عند صدر الشريعة هي "دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى" .
وعند البخاري هي "فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده" .
وعند النسفي هي "ماثبت بمعنى النص لغة لااجتهادا" .
انظر : أصول السرخسي ، ج١ ، ص٢٤١ .
التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج١ ، ص١٣١ .
كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، ج١ ، ص١٨٤ .
المنار للنسفي ، ج١ ، ص٣٨٣ .
هذا ويسمى عامة الأصوليين هذه الدلالة فحوى الخطاب لأن فحوى الكلام معناه ويسميها الشافعية مفهوم الموافقة .
انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٩٤ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٨٨ .
ولعل مراده بالإجماع : الإجماع على أنه لافرق بين الذباب والنمل والنحل وغيره مما لانفس له سائلة .

٢ ـ مارواه سلمان[١] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "**ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه**"[٢].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في جواز الوضوء بالماء الذي مات فيه مالانفس له سائلة فدل ذلك على أنه لاينجس بالموت ولاينجس مامات فيه[٣].

(١) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول مشاهده مع الرسول صلى الله عليه وسلم الخندق . ولم يتخلف عن أي مشهد بعد الخندق . وهو الذي أشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق . توفي سنة خمس وثلاثين للهجرة . وقيل أول ست وثلاثين .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج٢ ، ص٣٢٨-٣٣٢ .

(٢) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ،ج١ ، ص٣٧ . واللفظ له .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب مالانفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ، ج١ ، ص٢٥٣ .
وعزاه جمال الدين الزيلعي إلى ابن عدي في الكامل .
انظر نصب الراية ، ج١ ، ص١١٥ .
وسيأتي الحكم على الحديث في المناقشة ص١٧٨-١٨١ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٩ .
هذا وقد ورد الاستدلال بالحديث أيضاً في كل من :
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٣ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٨٣ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٥١ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٨٢ .

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عما لانفس له سائلة إذا مات في الماء القليل:

استدلوا بدليل من السنة وهو مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**"(١).

وجه الدلالة :

إن الأصل في الميتة النجاسة إلا مااستثني(٢). ولما جاء الأمر بغمس هذا الذباب في الشراب (أو الطعام) وكان الأمر عاماً يشمل الشراب (أو الطعام) الحار والبارد وقد يفضي غمسه إلى موته لاسيما في الحار حمل على العفو عن الذباب إذا مات في الماء القليل إذ لو كان ذلك ينجسه لما أمر

(١) سبق تخريج الحديث ص١٧٢ .

(٢) يرى الشافعية أن الميتات كلها نجسة لقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} . سورة المائدة : آية ٣ .
ولكنهم يستثنون من ذلك ميتة الآدمي في الأظهر لقوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} سورة الإسراء : آية ٧٠
كما يستثنون ميتة السمك والجراد للإجماع على طهارتهما .
انظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص٧٠ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٧٠ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٧٨ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٧٨ .

صلى الله عليه وسلم به . وقيس على الذباب مافي معناه مما لانفس له سائلة[١].

وعللوا العفو بعسر الاحتراز عما لانفس له سائلة فلو حكم بنجاسة الماء إذا مات فيه كان في ذلك حرج[٢].

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٨٢،٢٨٥ .
فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للرملي (الأب) ، ص٥٦ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٢ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٣٠ .
هذا وقد ذهب الشافعية إلى أن ميتة مالانفس له سائلة إذا طرحت في الماء قصداً نجسته جزماً .
انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٢ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : استدلالهم بقوله تعالى {أَوْ دَماً مَسْفُوحاً}[١]وقولهم مالادم له سائل لايتناوله نص التحريم فلاينجس بالموت ولاينجس مامات فيه ، تصور صاحب شرح العناية اعتراضاً يمكن أن يوجه على هذا الاستدلال فذكره وذكر الرد عليه[٢].

الاعتراض : إن المنجس ليس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزاء الميتة عند الموت ؛ ذلك أن ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمداً ليس فيها دم مسفوح وهي نجسة[٣]. وذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم لعارض كأن أكلت ورق العِنَاب[٤]حلال مع أن الدم لم يسل منها . إذن فالمنجس هو الموت في حد ذاته وليس اختلاط الدم بأجزاء الميتة .

جواب الاعتراض : إن الشارع أخرج المجوسي والوثني عن أهلية الذبح حيث قال صلى الله عليه وسلم : "**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير**

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٥

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٨٣ .

(٣) ذكر في معراج الدراية أن ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمداً طاهرة على الأصح وإنما لاتؤكل ذبيحتهم لعدم أهلية الذابح (وبناء على القول بطهارة ذبيحتهم لايرد هذا الجزء من الاعتراض) .
نقلا عن البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٨٩ .

(٤) العِنَاب : النبكة الطويلة في السماء الفاردة المحددة الرأس يكون لونها أحمر وأسود ، بل وعلى كل لون إلاّ أن الغالب عليها السمرة .
انظر تاج العروس للزبيدي ، فصل العين ، باب الباء ، ج١ ، ص٤٠٠ .

ناكحي نسائهم ولاآكلي ذبائحهم"[١].

فأصبح ذبحه كلا ذبح واعتبر دم الذبيحة باقياً فيها ولهذا حكم بنجاسة ذبيحته . أما ذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم لعارض فإن الشارع عدها حلالاً لأنه أقام أهلية الذابح واستعماله آلة الذبح مقام إسالة الدم لإتيانه بما هو في استطاعته ولااعتبار للعوارض لأنها لاتدخل تحت القواعد الأصلية .

ثانياً : استدلالهم بحديث سلمان الفارسي[٢]ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه" .

يمكن أن يعترض عليه : بأن في سنده مقالاً . وبيان ذلك أن الدارقطني[٣]ذكر أن الحديث لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف[٤].

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ إنما روى الإمام مالك الحديث من غير الاستثناء .
انظر الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، ج٢ ، ص١٣٩ .
ورواه عنه الشافعي في المسند ، ص٤١١ .
وذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يجد الحديث بهذا اللفظ وذكر رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهي من رواية الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لاتؤكل لهم ذبيحة ولاتنكح لهم امرأة" .
وذكر أن الحديث مرسل ولكنه جيد الإسناد .
انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج٢ ، ص٢٠٥ .
وانظر الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجهاد ، باب ماقالوا في المجوس تكون عليهم الجزية ، ج٦ ، ص٤٢٩ . واللفظ له .
مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من المجوس ، ج٦ ، ص٧٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٧٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص١١٧ .

(٤) سنن الدارقطني ، ج١ ، ص٣٧ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن بقية هذا هو بقية بن الوليد ابن صائد الكلاعي وهو وإن كان كثير التدليس[١] عن الضعفاء إلا أنه ـ كما ذكر ابن حجر ـ[٢] من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين . وهذه المرتبة اتفق

(١) التدليس على ثلاثة أقسام ذكر منها ابن الصلاح قسمين هما : الأول تدليس الإسناد وهو : أن يروي الراوي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه . ولكن يسند ذلك إليه بلفظ لايقتضي الإتصال ، بل بلفظ موهم له كقوله (عن فلان) أو (أن فلاناً) أو (قال فلان) .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ وهو : أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه ولكن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لايعرف كي لايعرف .

انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، ص٧٣-٧٤ .

أما القسم الثالث فهو تدليس التسوية وهو : أن يروي الراوي عن شيخه الثقة ثم يسقط شيخ شيخه (أو أعلى منه) لكونه ضعيفاً ويأتي فيه بلفظ محتمل عن الثقة تحسيناً للحديث .

انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، ج١ ، ص٢٢٤ .

التقريب والتيسير للنواوي ، ج١ ، ص٢٢٤ .

هذا وقد جاء في التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية أن تدليس التسوية هو أن يروي الراوي عن شيخه ثم يسقط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وذكر أن أشهر من كان يفعل ذلك بقية بن الوليد .

وجاء في المنظومة البيقونية مايلي :

والمعضل الساقط منه اثنان ... وماأتى مدلساً نوعان

الأول الإسقاط للشيخ وأن ... ينقل عمن فوقه بعن وأن

والثاني لايسقطه لكن يصف ... إسناده بما لاينعرف

انظر التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية لعلي بن حسن بن علي ، ص٢٦-٢٨

(٢) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، عمدة المحققين وخاتمة الحفاظ المبرزين . ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة . كان ذكياً سريع الحافظة . أخذ علم الحديث عن الحافظ العراقي . من مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وتغليق التعليق (وصل فيه ماذكره البخاري في صحيحه معلقاً) ، وتهذيب التهذيب . توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة .

انظر لحظ الألحاظ بذيل طبقة الحفاظ للحافظ التقي بن فهد ، ص٣٢٦-٣٣٧ .

المحدثون على أنه لايحتج بشيء من حديث أصحابها إلا ماصرحوا فيه بالسماع وذلك لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل[١]وقد صرح بقية في هذا الحديث بالسماع فقال حدثني سعيد بن أبي سعيد[٢].

وهذا الجواب كان يمكن أن يقبل لولا أن الحديث فيه علة أخرى وهي وجود سعيد بن أبي سعيد (شيخ بقية) ، وسعيد هذا هو سعيد بن عبدالجبار الزبيدي ، ذكر ابن حجر أنه ضعيف ، وذكر من ضعفه ومن

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص٢٤ .
وانظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص١٢٦ .

(٢) سنن الدارقطني ، ج١ ، ص٣٧ .
هذا وقد أجاب ابن الهمام عن تضعيف الدارقطني لبقية بقوله : "بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة ، وناهيك بشعبة واحتياطه . قال يحي (ابن معين): كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد.وقد روى له الجماعة إلا البخاري" .
بيد أن جواب ابن الهمام غير مقبول لأن علماء الحديث مثل يحي بن معين وأبو زرعة والإمام أحمد وغيرهم قد ذكروا أن بقية إذا حدث عن الثقات يقبل حديثه وإذا حدث عن الضعفاء لايقبل حديثه . والأئمة الثقات الذين رووا عنه فإنهم رووا مارواه (بقية) عن الثقات . قال الجوزقاني : إذا تفرد بقية بالرواية (كما في الحديث المُستدل به) فغير محتج به لكثرة وهمه . وقد روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة .
قال أبو أحمد الحاكم : بقية ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات لكنه ربما روى عن أقوام مثل الزبيدي (الموجود في الحديث المُستدل به) وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة .
انظر كلام ابن الهمام في فتح القدير ، ج١ ، ص٨٣ .
وانظر ترجمة بقية في : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج١ ، ص٢٨٩-٢٩٠ .
تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص٤١٦-٤١٩ .

أتهمه بالكذب[١].

وقال الذهبي[٢]سعيد بن أبي سعيد الزبيدي لايعرف وأحاديثه ساقطة[٣].

وقال ابن عدي[٤]الأحاديث التي يرويها سعيد بن أبي سعيد غير محفوظة[٥].

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ..." الحديث .

يمكن أن يعترض عليه بأن حمله على العفو عما لانفس له سائلة إذا مات في الماء القليل مخالف للأولى . والأولى حمله على طهارة ميتة مالانفس له سائلة فتستثنى بهذا الدليل من الميتات النجسة فلايحكم بنجاستها وبالتالي لايحكم بنجاسة ماماتت فيه .

(١) انظر : تقريب التهذيب ، ص٢٣٨ .
تهذيب التهذيب ، ج٤ ، ص٤٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٢٠ .

(٣) نقلا عن التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي ، ج١ ، ص٣٧ .

(٤) هو الإمام الحافظ الناقد أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين للهجرة . كان حافظا متقنا ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه بأدنى شيء ولو كان من رجال الصحيحين ثم ينتصر له إذا أمكن . وهو منصف في الرجال بحسب اجتهاده . رُوي أن الدارقطني سئل أن يصنف كتابا في الضعفاء فقال في كتاب ابن عدى كفاية لايزاد عليه . توفي رحمه الله سنة خمس وستين وثلاثمائة للهجرة .
انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٦ ، ص١٥٤-١٥٦ .

(٥) نقلا عن السنن الكبرى للبيهقي ، ج١ ، ص٢٥٣ .
وانظر تعريف الحديث المحفوظ والشاذ في ص١٥٥ من هذا البحث .

الترجيح

أرى أن الراجح هو رأي الحنابلة وهم وإن كانوا مع أصحاب المذهب الأول القائلين بطهارة ميتة مالانفس له سائلة وبالتالي طهارة الماء القليل إذا ماتت فيه ، إلا أنهم لم يحكموا بطهارة ميتة مالانفس له سائلة على الإطلاق بل استثنوا منها ماكان متولدا من النجاسة فإنه نجس حيا وميتا[١]. وبهذا يكونون قد وفقوا بين حديث الذباب والقواعد العامة في أحكام النجاسات . والله أعلم .

(١) انظر رأى الحنابلة فى ص١٦٦ .

الفصل الثاني

المعفو عنه من النجاسات

ويشتمل الفصل على تمهيد وثمانية مباحث :

التمهيد : تعريف النجاسة وبيان أقسامها .

المبحث الأول : حكم العفو عن الدم في الثوب أوالبدن.

المبحث الثاني : حكم العفو عن البول .

المبحث الثالث : حكم العفو عن ذرق الطيور .

المبحث الرابع : حكم العفو عن القيء .

المبحث الخامس : حكم العفو عن طين الشوارع وماء الميزاب .

المبحث السادس : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة أو هما معاً في الثوب إذا عسر زواله .

المبحث السابع : حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه إلى الثوب والبدن .

المبحث الثامن : الملامح العامة للمذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات .

تمهيد

تعريف النجاسة وبيان أقسامها

لقد حث الإسلام على الطهارة في كثير من الآيات والأحاديث منها قوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم "**الطهور شطر الإيمان**"(٢). ولكنه مع هذا قد رفع الحرج عن المسلمين فعفى عن بعض النجاسات التي يشق الاحتراز عنها . قال تعالى في ختام أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم [**مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**}(٣)مما يدل على أن الغاية من هذه التشريعات ليس المشقة ، بل هو تكليف مع تخفيف للتطهير وإتمام النعمة(٤).

وقبل الحديث عن النجاسات المعفو عنها لابد أن ألقي الضوء على معنى النجاسة وأقسامها .

(١) سورة المدثر : آية ٤
هذا ولقد اختلف المفسرون في المراد بالثياب في الآية وقد فسرها الفقهاء بالثياب الملبوسة واستدلوا بالآية على وجوب طهارة الثوب وفسرها البعض بالعمل . وقيل في تفسيرها غير ذلك .
انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج١٩ ، ص٦٢،٦٥-٦٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، ج٣ ، ص٩٩-١٠٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦

(٤) رفع الحرج لصالح بن حميد ، ص٥٩ .

النجاسة في اللغة :

نجس الشيء نجساً فهو نجس إذا كان قذراً غير نظيف والاسم النجاسة(١).

النجاسة في اصطلاح الفقهاء :

عرفت النجاسة بعدة تعريفات أقتصر منها على التعريف التالي :

النجاسة عين مستقذرة شرعاً(٢).

(١) المصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص٥٩٤ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٨،٢٢٠ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص١٠٠ .
هذا وقد عرفت النجاسة بتعريف مقارب للتعريف أعلاه فعرفت بأنها "مستقذر شرعي يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص" وهذا التعريف زاد حكماً من أحكام النجاسة وهو عدم صحة الصلاة بها إلا إذا وجد مرخص كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة .
ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فالتعريف الأول يغني عن هذه الزيادة .
انظر التعريف في : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص٦٨
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٧ .
ومما عرفت به النجاسة أيضاً :
(أ) "كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لاحرمتها ولالاستقذارها ولالضررها في بدن أو عقل" .
(ب) "كل عين حرم تناولها مع إمكان التناول لاحرمتها ولالاستقذارها ولالضررها في بدن أو عقل" .
والتعريفان متقاربان ويلاحظ أن تحريم تناول الشيء أساس فيهما مما استدعى زيادة قيود كثيرة.
وذكر الخطيب أن قيد عدم الاستقذار مضر في التعريف لأنه وإن أخرج البزاق والمخاط إلا أنه يخرج غالب النجاسات كالعذرة والبول فإنها مستقذرة وحرمت لاستقذارها .
انظر : مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٧٧ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ،ص٤ .
المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص٧ .

وهـذا التعريف جعل الاستقـذار الشرعي علة النجـاسة فـأخرج بذلك ماتستقذره الطباع دون الشرع مثل البزاق والمخاط .

أقسام النجاسة :

تنقسم النجاسة إلى قسمين حسية مثل البول والغائط .

ومعنوية مثل نجاسة المشركين وأهل العقائد الباطلة . قال تعالى : {**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**}(١).

وللفقهـاء في كل مذهب تقسيمات للنجاسة باعتبارات معينـة أذكر هذه التقسيمـات لما لهـا من أهميـة تتعلـق بموضوع المعفـو عنـه مـن النجاسات .

مذهب الحنفية :

قسم الحنفية النجاسة إلى حقيقية وهي نجاسة الخبث(٢)، وحكمية وهي نجاسة الحدث(٣).

(١) سورة التوبة : آية ٢٨
وانظر تفسيرها في : أحكام القرآن للجصاص ، ج٣ ، ص٨٧ .
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج٢ ، ص٥٤١-٥٤٢ .

(٢) الخبيث:ضد الطيب والخبيث الرديء ويطلق على النجس خبـث . والأخبثان البول والغائط .
انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ، فصل الخاء ، باب الثاء ، ج١ ، ص١٦٥ .
المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص١٦٢ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٢٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٠٨ .

كما قسموا النجاسة الحقيقية إلى مرئية وغير مرئية .

فالمرئية هي التي تُرى بعد الجفاف مثل الدم والعذرة وطهارة محلها بإزالة عينها .

وغير المرئية هي التي لاتُرى بعد الجفاف مثل البول وطهارة محلها أن يغسل حتى يغلب على الظن أنه قد طهر(١).

مذهب المالكية والحنابلة :

قسموا النجاسة إلى عينية وحكمية .

النجاسة العينية هي نجاسة الخبث ويقصدون بها نجاسة العين التي لها جرم وهي لاتطهر بحال(٢).

النجاسة الحكمية وهي الوصف المترتب عند إصابة عين النجاسة (كالبول) للشيء الطاهر من ثوب أو بدن أو مكان فإنه يتنجس ونجاسته حكمية . أو يمكن القول أن النجاسة الحكمية هي النجاسة الطارئة على محل طاهر . وهذه النجاسة لايُرفع حكمها إلا بالماء الطهور(٣).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٦ .
تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٧٤-٧٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٩ .

(٢) يستثنى من الحكم بعدم طهارة النجاسة العينية الخمر إذا تخللت .
انظر : الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٢ .
زاد المستقنع للحجاوي ، ص٥٩ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٣٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٥-٦ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٣٣ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٤،٥٨ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٩،١٨١ .

مذهب الشافعية :

يقسمون النجس إلى نجس العين وغيره .

نجس العين (مثل البول والغائط) لايطهر بحال[١]. وغير نجس العين وهو ضربان : نجاسة عينية ونجاسة حكمية .

النجاسة العينية هي التي ماتزال صفاتها موجودة (اللون ، الرائحة ، الطعم) ولابد من محاولة إزالة صفاتها بالماء المطلق إلا ماعسر زواله من ريح أو لون .

النجاسة الحكمية هي التي يتيقن من وجودها ولاتُحس كالبول إذا جف على المحل ولم يوجد له أثر ويكفي إجراء الماء على محلها مرة واحدة والأفضل ثلاث مرات[٢].

تقسيم النجاسة إلى مخففة ومغلظة :

اختلف الفقهاء في تقسيم النجاسة إلى مخففة ومغلظة فسلك الحنفية مسلكاً مختلفاً عن غيرهم وسلك الشافعية والحنابلة مسلكاً متقارباً بينما لم أعثر في حدود ماطلعت عليه من كتب المالكية على مايدل على هذا التقسيم .

(١) ويستثنى من الحكم بعدم طهارة نجس العين الخمر تطهر بالتخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ .
انظر روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٢٧ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٢٧٨-٢٧٩ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٢٧-٢٨ .
فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص٢٣٥-٢٣٧ .

مذهب الحنفية :

إذا ورد نص في نجاسة شيء ولم يعارضه نص آخر يقتضي طهارته فنجاسته مغلظة عند الإمام أبي حنيفة . وأما إذا تعارض نصان في طهارته ونجاسته وكان الحكم بالنجاسة أولى لوجود مرجح فإن نجاسته مخففة عند الإمام .

أما عند الصاحبين (محمد وأبي يوسف)[١]فما اتفق العلماء[٢]على نجاسته فهو نجس مغلظ . وماختلفوا فيه فهو نجس مخفف[٣].

ومن النجس المغلظ بول الآدمي . ومن المخفف بول مايؤكل لحمه فنجاسته مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أما محمد ـ رحمه الله ـ فقد ذهب إلى القول بطهارته لحديث العرنيين حيث أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها[٤].

(١) سبقت ترجمتاهما ص١٩،٢٠ .

(٢) المراد بالعلماء الماضين من أهل الاجتهاد قبل وجودهما أو الكائنين في عصرهما لاماهو أعم .
انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٨٠ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧٤ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣١٨ .
وقيل إن التخفيف يكون عند الجميع أيضاً بعموم البلوى فما عمت بليته خفت قضيته .
انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٢٩ .

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الدواء بأبوال الإبل ، ج٤ ، ص٩ .
ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ج١١ ، ص١٥٤ .
وسيأتي الحديث بالتفصيل في ص٢١٤-٢١٥ من هذا البحث .

أما روث الحمار فنجاسته مغلظة عند الإمام ومخففة عندهما[١].

هـذا وتقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة له أثر كبير بالنسبـة للعفو عن النجـاسةعند الحنفية ذلك أن النجـاسة المغلظة يعفى منهـا عن قدر الدرهم ، والنجـاسة المخففة يعفى منهـا عما دون ربع العضو أو الثـوب المصـاب على المفتى به[٢].

وهذا العفو إنما هو في الثياب والأبدان لافي الماء لأن طهـارة الماء آكد من طهارة الثياب والأبدان[٣].

ولاأثر لهـذا التقسيم في كيفيـة التطهير فـإنه لايختلـف بغلـظ النجـاسة وخفتها[٤].

مذهب الشافعية والحنابلة :

قسـم الشافعية النجاسة إلى مخففـة ومغلظة ومتوسطـة . وتختلف طريقة تطهير كل قسم عن الآخر .

فـالنجاسة المخففة هي نجاسة بول الصبي الذي لم يأكـل الطعام للتغذي قبل مضي حولين ويطهر ماتنجس به برش الماء عليه بحيث يغمره بلاسيلان . والنجـاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهمـا ويطهر ماتنجس

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٠-٢٣١،٢٣٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣١٦،٣٢١ .
الفتـاوى الهنـدية للشيـخ النظـام وجمـاعة من علماء الهنـد ، ج١ ، ص٤٥-٤٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص٤٦ .

(٤) مراقى الفلاح للشرنبلالي ، ص١٠١ .
وانظر طهارة محل النجاسة المرئية وغير المرئية عند الحنفية ص١٨٧ من هذا البحث.

بذلك بغسله سبع مرات إحداهن بتراب طهور . أما النجاسة المتوسطة فهي سائر النجاسات الأخرى وقد سبق بيان كيفية تطهيرها إذا كانت عينية أو حكمية(١).

والنجاسة المغلظة لايعفى عنها مطلقاً كثيرة كانت أو قليلة(٢).

أما الحنابلة فقد سلكوا نفس مسلك الشافعية في كيفية تطهير ماتنجس ببول الغلام الذي لم يأكل الطعام للتغذي قبل مضي حولين وتطهير ماتنجس بالكلب أو الخنزير أو المتولد من أحدهما.واختلفوا (عنهم) في كيفية تطهير ماتنجس بسائر النجاسات الأخرى فأوجبوا غسله سبع مرات منقية فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى المحل(٣).

والصحيح من مذهبهم عدم العفو عن نجاسة الكلب والخنزير أو ماتولد من أحدهما وإن كانت يسيرة(٤).

والذي يفهم من هذا المسلك أن النجاسات عندهم تنقسم إلى مخففة ومغلظة ومتوسطة مثل الشافعية . والله أعلم .

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٢٧٨ ، ص٢٨١-٢٨٢ .
متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص٤٨-٥١ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٨٣،١٧ .
المهذب للشيرازي ج١ ، ص١٧٣-١٧٦ .
وانظر البحث ص١٨٨ لمعرفة كيفية تطهير النجاسة المتوسطة .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ، ص٢٨٣ .

(٣) زاد المستقنع للحجاوي ، ص٥٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٩٧-٩٨ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٢٦ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٧ .

المبحث الأول

حكم العفو عن الدم في الثوب أو البدن

ويشتمل المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم العفو عن الدم المسفوح أو السائل .
المطلب الثاني : بيان المراد من العفو عن الدم اليسير .
المطلب الثالث : حكم العفو عن القيح والصديد .
المطلب الرابع : حكم العفو عن دم الاستحاضة في الثوب والبدن .
المطلب الخامس : حكم العفو عن دم البق والبراغيث ومأشبههما مما لانفس له سائلة .

المطلب الأول
حكم العفو عن الدم المسفوح أو السائل

أجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح أي السائل أو الجاري[١]. وإذا أصاب الدم الثوب أو البدن فقد اختلف الفقهاء في حكم العفو عنه على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن مقدار الدرهم منه وإلى هذا ذهب الحنفية ماعدا زفر[٢]، وهو الراجح من مذهب المالكية[٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٢ ، ص٢٢١ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٨٧ .
شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٣ ، ص٢٠٠ .
عمدة القارى للعيني ، ج٣ ، ص٢٨١ .
ولقد قال النووي : "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولاأعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ماحكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لايعتد بهم في الإجماع" .
انظر المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٥٧ .

(٢) قال زفر قليل النجاسة وكثيرها سواء فلايعفى عن شيء منها .
انظر الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٢ .
وانظر ترجمة زفر ص٧٠ .

(٣) الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٢ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧٣ .
هذا وقد اختلف فقهاء الحنفية هل المراد من الدرهم الوزن أم المساحة ، ووفق الهندواني بين الروايتين حيث قال تعتبر المساحة في تقدير النجاسة المائعة . والوزن في تقدير النجاسة الكثيفة . واختار هذا التوفيق كثير من مشايخ الحنفية . والمراد بالوزن مايساوي مثقالاً من الذهب فهو غير المراد في باب الزكاة . (ذكره صاحب البدائع) . =

المذهب الثاني :

يعفى عن يسيره عرفاً وهذا هو أظهر أقوال الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

= وذكر الدكتور وهبة الزحيلي (في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٢ ، ص٧٥٩) أن المثقال عند الحنفية يساوي خمسة غرامات .
والمراد بالمساحة مايساوي عرض الكف مما يلي مفاصل الأصابع .
أما المالكية فالمراد بالدرهم عندهم الدرهم البغلي نسبة إلى الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ، فالمعتبر عندهم المساحة لاالوزن .
وذكر عيد الوصيف (في كتابه مصباح السالك ، ص٢٤) أن مساحة الدرهم البغلي تساوي مساحة دائرة الريال المصري .
هذا ويرى الحنفية أن الدم المعفو عنه هو مطلق الدم فدخل بذلك دم الحيض والنفاس والاستحاضة وكذا دم سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٢٨-٢٢٩ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٨٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣١٨ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص٣١٨ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٢٠٢-٢٠٣ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٢-٢٠٣ .
بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٨ .
حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج١ ، ص٤٣ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٣ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧٢ .

(١) مراد الشافعية بالدم المعفو عن يسيره الدم الأجنبي سواء من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره . أما دم نفسه الذي لم ينفصل عنه مثل دم الدماميل وموضع الحجامة فيعفى عن قليله بالاتفاق وعن كثيره في الأصح . أما دم الكلب والخنزير فلايعفى عنه ولو كان يسيراً لأن نجاسته مغلظة .
وفي الصحيح من مذهب الحنابلة أن الدم الذي يعفى عن يسيره هو ماكان من آدمي أو حيوان طاهر حتى دم الحيض والنفاس والاستحاضة . ولايعفى عما كان من سبيل ولامن كلب أو خنزير وإن كان يسيراً . =

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن قدر الدرهم من الدم :

استدلوا بآثار عن عمر وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ كما استدلوا بالقياس على موضع الاستجمار .

أما الآثار فهي :

١ ـ ماروي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال **إذا كان مثل ظفري هذا لايمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه** . وكان ظفره مثل المثقال في المساحة أي كعرض كف أحدنا . فدل هذا على العفو عن مقدار الدرهم من النجاسة(١).

٢ ـ التقدير بالدرهم مروي عن علي وابن مسعود أيضاً وهو مما لايعرف بالرأي فيحمل على السماع(٢).

= انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٢٨٣ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص١٠٧ .
حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ، ص٢٨٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٤ .
المجموع للنووي ، ج٣ ، ص١٣٥ .
تصحيح الفروع للمرداوي ، ج١ ، ص٢٥٤-٢٥٥ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٢٥-٧٢٧ .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٢٩ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٨٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣١٦ .

وأما القياس فبيانه كالآتي :

إن الاستجمار بالأحجار كاف بالإجماع[١] ومن المعلوم أنه لايستأصل النجاسة فدل هذا على أن القليل من النجاسة معفو عنه وقدر بالدرهم لأن أثر النجاسة في موضع الاستجمار يبلغ قدر الدرهم[٢]. وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتفون بالاستجمار بالأحجار[٣].

ويقاس على موضع الاستجمار بقية النجاسات فيعفى منهاعن قدرالدرهم.

أدلة المذهب الثاني القائل بالعفو عن اليسير (عرفاً) من الدم :

استدلوا بدليل من السنة وأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

الدليل من السنة :

١ ـ ماروته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت "**ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها[٤] فقصعته[٥] بظفرها**"[٦].

(١) الاستنجاء بالحجارة جائز بالإجماع . وفي الاستنجاء بغير الحجارة قولان .
انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ، ص٢٤ .
نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، ص٢٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٨٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣١٦ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٣ .

(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٢٠٣ .

(٤) قالت بريقها : أي صبت عليه من ريقها .
انظر عمدة القاري للعيني ، ج٣ ، ص٢٨١ .

(٥) قصعته : القصع الدلك بالظفر .
انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل القاف ، باب العين ، ج٨ ، ص٢٧٥ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، ج١ ، ص٦٦ . واللفظ له . =

وجه الدلالة :

أن الـريق لايطهر وإنما أرادت إزالة صورته لقبـح منظره ولكن المحل يظـل نجسا والحديث فيه إخبار عن دوام الفعل ومثل هـذا لايخفى عليه صلى الله عليه وسلم فدل على العفو عن يسير الدم(١). وإنما حمل على اليسير لأن الريق لايزيل الكثير .

الأثر عن ابن عمر :

٢ ـ **ماروي أن ابن عمر . رضى الله عنهما . عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ(٢).**

وجه الدلالة :

أن ابن عمـر ـ رضي الله عنهمـا ـ مسح الدم ولم يغسلـه وهـذا يدل على أن اليسير منه معفو عنه(٣).

ولكـــن لما لم يرد في الشـرع تحديد لليسير فـإن المرجع في تحديده إلى العرف(٤).

= وأبو داود في السنن ، كتـاب الطهـارة ، باب المرأة تغسـل ثوبهـا الـذي تلبسه في حيضها ، ج١ ، ص٩٨،١٠٠ .

(١) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٢٥ .

(٢) رواه البيهقـي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الـوضوء من خروج الدم من غير محدث ، ج١ ، ص١٤١ .

(٣) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٢٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٢٦ .
هذا والمراد بالعرف : ماستقرت عليه نفوس الناس وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعا .
انظر : أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله التركي ، ص٥٢٢ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : الآثار التي ذكروها عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - في التقدير بالدرهم لم أعثر على من خرجها . وذكر صاحب تحفة الأحوذي أنه بحث عنها كثيراً ولم يقف على أسانيدها ولاعلى مخرجيها ثم قال إن على الحنفية أن يثبتوا صحة هذه الآثار ليصح لهم الاستدلال بها[١].

أما قولهم إن ظفر عمر - رضي الله عنه - كان قريباً من كف أحدنا فقد بحثت عن ذلك في ذكر صفته رضي الله عنه فلم أعثر إلا على أنه كان طويلاً جسيماً وفي رجليه رَوَح[٢]. والرَّوَح هو انبساط في صدور القدمين[٣]ولكن هذا لايثبت أن ظفره مثل كف أحدنا .

ثانياً : قولهم إن الاستجمار كاف بالإجماع وهو لايستأصل النجاسة فدل هذا على العفو عن قدر الدرهم من النجاسة قياساً على موضع الاستجمار اعترض عليه القاضي أبو بكر بن العربي[٤]بأنه قياس فاسد من وجهين :

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ، ج١ ، ص٤٢٦ .

(٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، ج٢ ، ص٤٥٢،٤٥٤ .
الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٢ ، ص٥١١ .

(٣) المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٢٤٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيلية يكنى بأبي بكر . إمام حافظ متبحر . له تآليف تدل على غزارة علمه منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس . كان مولده في سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة . وتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . =

الأول : أن المقدرات لاتثبت قياساً فلايقبل هذا التقدير .

الثاني : أنه إنما رخص في الاستجمار للضرورة والحاجة . والرخص لايقاس عليها لأنها خارجة عن القياس فلاترد إليه[١].

الترجيح

مما سبق يتبين أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن قدر الدرهم من الدم قوية ، بينما لم ترد اعتراضات على أدلة المذهب الثاني القائل بالعفو عن اليسير (عرفاً) من الدم . ويلاحظ على هذه الأدلة أنها تثبت العفو عن الدم اليسير ولكن لم يرد فيها تحديد لمقدار ذلك اليسير المعفو عنه.ومالم يرد الشرع فيه بتقدير فإن المرجع فيه إلى العرف ؛ لذا فإني أرى أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن الدم اليسير وأن المرجع في تحديد اليسير إلى العرف .

= انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص٢٨١-٢٨٤ .
شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص١٣٦-١٣٧ .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٨ ، ص٢٦٣ .

المطلب الثاني
بيان المراد من العفو عن الدم اليسير

اختلف الفقهاء في المراد من العفو عن يسير الدم وسوف أقوم في هذا المطلب ببيان المراد من العفو في كل مذهب .

مذهب الحنفية :

مراد فقهاء الحنفية من العفو عن قدر الدرهم من الدم هو نفس مرادهم من العفو عن سائر النجاسات.والمراد من ذلك صحة الصلاة بدون إزالته مع الكراهة . واختلفوا في هذه الكراهة هل هي تحريمية أم تنزيهية[١].

ذكر في البحر أن الظاهر أن الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة (أي قطعها) لأجلها ولاترفض الصلاة لأجل الكراهة التنزيهية . بينما جاء في رد المحتار أن الراجح أن الكراهة تنزيهية .

وفرق في الدر المختار بين قدر الدرهم من الدم ومادونه وذكر أن في قدر الدرهم الكراهة تحريمية وفيما دونه تنزيهية. والمكروه تحريماً يجب غسله والمكروه تنزيهاً يسن غسله[٢].

(١) سبق بيان الفرق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية .
انظر ص ١٩- ٢٠

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٢٨ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣١٧ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص٣١٦ . =

مذهب المالكية :

اختلف فقهاء المالكية في المراد من العفو عن قدر الدرهم من الدم على قولين :

الأول : أن العفو مطلق فيشمل ماإذا كان في الصلاة أو خارجها فلايؤمر بغسله وتصح الصلاة به (كغيره من النجاسات المعفو عنها) وهذا هو ظاهر المذهب .

الثاني : أن العفو مقصور على الصلاة فلاتقطع الصلاة لأجل هذا القدر من الدم إن ذكره فيها ولايعيد صلاته . ولكن إذا رآه خارج الصلاة فإنه يؤمر بغسله وهذا مروي عن المدونة(١).

= هذا وإني أرى أن ماذكره ابن عابدين أولى ذلك أن القول بأن الكراهة تحريمية يعني وجود الإثم على هذا الفعل فما معنى العفو إذن .
أما القول بأن الصلاة لاترفض من أجل الكراهة التنزيهية ففيه نظر لأنها يمكن أن ترفض ليصلي على أفضل حال مالم يخش خروج الوقت أو فوات الجماعة .
انظر منحة الخالق لابن عابدين ، ج١ ، ص٢٢٨ .

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج١، ص٢٨ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١٨ ، ص١٠٢-١٠٣ .
حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج١ ، ص٤٣ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧٢ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٣ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص١٩-٢٠،٢٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٤٦ .

مذهب الشافعية والحنابلة :

فقهاء الشافعية والحنابلة أطلقوا العفو عن الدم اليسير ولم يقيدوه بما إذا رآه داخل الصلاة . وذكروا أن الصلاة تصح مع وجوده[١]. فلايترتب الحكم ببطلان الصلاة على من صلى وفي ثوبه أو بدنه دم يسير .

(١) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص١٠٧ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص١٠٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٠ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٦ .

المطلب الثالث
حكم العفو عن القيح والصديد

ذهب الفقهاء إلى أن القيح والصديد بمنزلة الدم[١].

وعليه فإن حكم العفو عنه هو نفس حكم العفو عن الدم على مامر بيانه مفصلا في المطلب الأول[٢].

ورُوي عن الإمام أحمد رواية أخرى وهي أن القيح والصديد أسهل من الدم وعلى هذايعفى عنه أكثر مما يُعفي عن الدم[٣]. ورُوي عن الإمام مالك ـ رواية أخرى ـ وهي أنه ألحق القيح بالبول لمزيد استقذاره على الدم[٤].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٠ .
بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٨ .
جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧٣ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص١٩ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٢٨٣ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص١٠٧ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص١٠٧ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٦١ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٥٠ .

(٢) انظر البحث ص١٩٣-١٩٤ .

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ، ج١ ، ص١٧٤ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٢٦ .
هذا وقد سبق بيان أن المرجع في تحديد اليسير والكثير (عند الحنابلة) إلى العرف. انظر ص١٩٤ من هذا البحث .

(٤) الذخيرة للقرافي ، ج١ ، ص١٨٥ .

المطلب الرابع
حكم العفو عن دم الاستحاضة في الثوب والبدن

الحيض في اللغة : السيلان يقال حاضت المرأة إذا سال منها الدم في أوقات معلومة(١).

والاستحاضة في اللغة : السيلان في غير وقته من العاذل وقد يقال العاذر(٢).

وعرفها الفقهاء بأنها : سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل(٣).

وإذا أصاب ثياب المستحاضة شيء من الدم فقد وضع الفقهاء في المذاهب الأربعة قيوداً للعفو عنها أوضحها فيما يلي :

(١) تاج العروس للزبيدي ، فصل الحاء ، باب الضاد ، ج٥ ، ص٢٤ .

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ، ج١ ، ص١٤٠-١٤١ .

(٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج١ ، ص٣٩٥ .
إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج١ ، ص٧١ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٣٠١ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٥ .
وهذا التعريف السابق مذكور عند المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية فقد عرفوا المستحاضة بعدة تعريفات منها : المستحاضة هي "من ثبت عذرها باستمرار الدم من فرجها وقت صلاة كاملاً ليس من أوقات الحيض والنفاس ثم لاتخلو عنه منذ توضأت فيه (أي في الوقت) إن دام" .
انظر شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص١٨٤ .

مذهب الحنفية :

فرق فقهاء الحنفية بين غسل النجاسة المفيد وغير المفيد فإذا أصاب ثوب المستحاضة شيء من الدم الذي ابتليت به فإنه يجب عليها غسله إذا كان الغسل مفيداً بأن لايصبها مرة أخرى فإذا لم تغسله وكان أكثر من قدر الدرهم لم يعف عنه ولم تجز صلاتها . أما إن كان الغسل غير مفيد حيث كان كلما غسلته خرج الدم مرة أخرى فإنه يعفى عنه ولايجب عليها غسله مادام العذر قائماً[١].

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن دم المستحاضة مثل بول السلس[٢]. وعليه فإنه إذا أصاب ثوبها أو بدنها شيء من الدم فإنه يعفى عنه وكذا يعفى عما أصاب مكان صلاتها إن لم يمكنها التحول عنه . فلايجب عليها غسله ولايسن ذلك

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٥ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٦٦ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٨٥ .
هذا والحكم المذكور هو في حكم نجاسة المعذور عموماً بما في ذلك المستحاضة وسلس البول وصاحب الجرح السائل . وقيل : إذا أصابته النجاسة خارج الصلاة يغسلها ليشرع في الصلاة بثوب طاهر . أما إذا أصابته في الصلاة يعفى عنها لعدم إمكان التحرز .
وقال محمد بن مقاتل يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء ورُد هذا بأن الوضوء عُرف بالنص،والنجاسة ليست في معناه إذ يعفى عن قليلها ويلحق الكثير به هنا للضرورة .
انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٦٨٠ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٦٦-٦٧ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٤٣ .

وتصح صلاتها مع وجوده للضرورة كما يباح لها دخول المسجد مالم تخش تلطخه بالدم فتمنع[١].

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أنه يجب على المستحاضة أن تغسل موضع الدم وأن تمنع خروجه بقطن ونحوه ثم تتوضأ وتبادر للصلاة[٢]. فإذا خرج منها الدم رغم تحفظها فقد اتفق فقهاؤهم على العفو عما أصاب ثوبها أو بدنها منه إذا كان قليلاً وأما إذا كان كثيراً (عرفاً) فوجهان المعتمد منهما العفو لأنها قد فعلت مابوسعها[٣].

وهذا العفو إنما هو بالنسبة للفريضة التي توضأت لها أما الفريضة الثانية فإنه يجب عليها غسل الدم[٤].

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٧ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧١ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧١ .
هذا وعدم مسنونية غسل ماأصابها من الدم إنما هو في حالة عدم تفاحشه أما إذا تفاحش فإنه يسن غسله كسائر النجاسات المعفو عنها .
انظر الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧٨ .

(٢) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٤١ .

(٣) بلوغ المراد بفتح الجواد لحسين الرشيدي ، ص٤٦ .
تقريرات الشيخ سليمان الجمل على فتح الجواد ، ص٤٦ .
فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للرملي (الأب) ، ص٤٦ .

(٤) المرجع السابق .
سيأتي بيان أن الشافعية يرون أن المستحاضة لاتصلي بوضوء واحد أكثر من فريضة . انظر البحث ص٣٢٣ .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أنه يجب على المستحاضة أن تغسل محل الحدث وتتحرز من خروج الدم بقطن ونحوه قبل الوضوء[١] وإذا أصاب ثوبها أو بدنها شيء من الدم بالرغم من تحفظها بما تستطيع فإنه يعفى عن يسيره للمشقة[٢].

(١) الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٦ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٥٤ .

(٢) الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٦٢ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٠٢ .
هذا وقد ذكر البهوتي أن اليسير المعفو عنه هو مالاينقض الوضوء .
وذكر المرداوي أن مالاينقض الوضوء هو مالايفحش في النفس .
انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٣٦ .

المطلب الخامس
حكم العفو عن دم البق والبراغيث وماأشبههما مما لانفس له سائلة

اختلف الفقهاء في حكم دم البق والبراغيث وغير ذلك مما لانفس له سائلة[١] هل هو طاهر أم نجس؟ فذهب الحنفية إلى أنه طاهر وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه نجس[٣].

(١) دم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الإنسان فالدم فيها لالها أي ليس لها دم في نفسها فهي مما لانفس له سائلة .
انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٢٨٣ .
هذا وقد سبق بيان المراد بما لانفس له سائلة انظر ص١٦٥ من هذا البحث .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٢٩ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٣ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٦٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٢٧ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٥٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩١ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٧ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٥٧ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٣١ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٧ .
مختصر خليل ، ص٥ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٥٧ .

استدل من ذهب إلى طهارة دم مالانفس له سائلة بقوله تعالى : {قُلْ لَاأَجِدُ فِي مَآأُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[١] فالمحرم الدم المسفوح وعلة التحريم أنه رجس أي نجس[٢] ودم البق والبراغيث ليس مسفوحاً فهو ليس نجساً[٣].

واستدل من قال بنجاسته بالقياس على سائر الدماء النجسة[٤].

هذا وعلى القول بطهارة دم مالانفس له سائلة فإنه لادخل للعفو فيه فإذا أصاب الثوب (مثلاً) فإنه لايمنع صحة الصلاة وإن كثر .

أما على القول بنجاسته فقد اختلف في حكم العفو عنه على النحو التالي :

ذهب المالكية (في الراجح من مذهبهم) إلى العفو عن مقدار الدرهم منه[٥].

أما فقهاء الشافعية فقد اتفقوا على العفو عن قليله . واختلفوا في العفو عن كثيره على وجهين؟ الأصح منهما العفو عنه[٦].

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٥

(٢) الرجس في اللغة النتن والقذر . وقال النقاش الرجس النجس .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٢١٩ .
هذا وإن حمل الرجس في الآية على معنى القذر فإنه يدل على الاستقذار الشرعي وقد سبق بيان أن النجاسة هي عين مستقذرة شرعاً .
انظر البحث ص١٨٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٦١ .

(٤) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٥٧ .

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٣ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧٢ .

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٢٨٣ .
المجموع للنووي ، ج٣ ، ص١٣٣-١٣٤ .

العلة فى العفو عن اليسير والكثير من دم مالانفس له سائلة[١]:

أولاً : العلة في العفو عن يسيره :

علل القائلون بالعفو عن اليسير منه بمشقة الاحتراز فلو لم يعف عن يسيره لكان في ذلك مشقة وحرج وقد قال تعالى : {**وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[٢].

ثانياً : العلة في العفو عن كثيره :

القائلون بالعفو عن كثيره عللوا ذلك بأن جنس هذا الدم يشق الاحتراز عنه في الغالب فألحق النادر بالغالب .

(١) انظر التعليلات في المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٢٠٩ .
(٢) سورة الحج : آية ٧٨

المبحث الثاني

حكم العفو عن البول

ويشتمل المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم بول الآدمي وبول الحيوانات .

المطلب الثاني : حكم العفو عما يصيب الثوب أو البدن من البول في حالة السلس .

المطلب الثالث : حكم العفو عن قليل البول في غير حالة السلس .

المطلب الأول
حكم بول الآدمي وبول الحيوانات

أجمع الفقهاء على نجاسة بول الآدمي[١]. أما بول الحيوانات فللفقهاء في حكمه تفصيل :

أولا : بول مالايؤكل لحمه من الحيوانات

اتفق الفقهاء على الحكم بنجاسته لعموم الأحاديث الواردة في البول[٢].

ثانيا : بول مايؤكل لحمه

اختلف في حكمه على مذهبين :

المذهب الأول :

أنه نجس وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو المشهور من

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص٦ .
مراتب الإجماع لابن حزم ، ص٢٣ .
سبق بيان أن نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام مخففة عند الشافعية والحنابلة انظر ص١٩٠ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ص٢٣٠ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧٣ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص٣١٨ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٣٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ،ص٥٨ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص١٨ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص١٠٥ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص٥٤٨ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ،ص٦٢ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٣ .
مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٧٣١ .

مذهب الشافعية ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[١].

المذهب الثاني :

أنه طاهر وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية ووجه عند أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو الرواية الصحيحة المشهورة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٣].

ونجاسة بول الآدمي وبول مالايؤكل لحمه مغلظة عند الحنفية بالاتفاق لعدم التعارض بين النصين وعدم الخلاف بين العلماء[٤]. وأما نجاسة بول مايؤكل لحمه من الحيوانات فمخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٥]ـ رحمهما الله ـ .

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧٤ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٢٢ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص١٠٥ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٤٩ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٢ ، ص٤٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧٤ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٢٢ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٨٥-٨٦ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥١ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٤٩ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٢ ، ص٤٠ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٠٢ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص٢٠ .

ووجهة نظر أبي حنيفة في التخفيف أنه قد ورد نصان متعارضان أحدهما في نجاسة البول والثاني في عدم نجاسة بول مايؤكل لحمه . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**تنزهوا**(١)**من البول فإن عامة عذاب القبر منه**"(٢). فالحديث عام يدل على نجاسة كل بول بما في ذلك بول مايؤكل لحمه . وحديث العرنيين يدل على طهارته فقد روى أنس - رضي الله عنه - "أن أناساً اجتووا(٣) المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يعني الإبل فيشربوا من

(١) التنزه هو التباعد .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص٦٠١ .

(٢) عزاه النووي إلى عبد بن حميد (شيخ البخاري ومسلم) وذكر أنه رواه في مسنده بإسناد كلهم عدول ضابطون على شرط الصحيحين إلا أبا يحي القتات وثقه ابن معين في رواية عنه وجرحه الأكثرون . وقد روى له مسلم في صحيحه .
والحديث له متابع وشواهد يقتضي مجموعها حسن الحديث وجواز الإحتجاج به .
انظر المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٤٨ .
وقد روى الحديث الدارقطني . وقال في سنده أبو يحي القتات لابأس به .
انظر سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، ج١ ص١٢٨ .
ومن الشواهد على الحديث مارواه الدارقطنى عن أنس (بنفس اللفظ) وقال المحفوظ مرسل . انظر سنن الدارقطني ، ج١ ، ص١٢٧ .
ومارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكثر عذاب القبر من البول" .
رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب التشدد في البول ، ج١ ، ص١٢٥ .
وأحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ، ج٢ ، ص٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩ .

(٣) الجوى : الحرقة وشدة الوجد ، والسل وتطاول المرض أو هو داء في الصدر .
انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ، فصل الجيم ، باب الواو ، ج٤ ، ص٣١٤ .
واجتووا في المدينة أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة .
انظر عمدة القاري للعيني ، ج٢١ ، ص٢٣٥ .

ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم "[١].

أما أبو يوسف[٢]فوجهة نظره في أن نجاسة بول مايؤكل لحمه مخففة أنه قد اختلف العلماء في حكمه هل هو طاهر أم نجس .

هذا وقد ذهب محمد[٣]إلى القول بطهارته لحديث العرنيين حيث أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بشرب أبوال الإبل مما يدل على طهارة بول مايؤكل لحمه[٤].

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الدواء بأبوال الإبل ، ج٤ ، ص٩ واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ج١١ ، ص١٥٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٤ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٢٠٥ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٤-٢٠٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٥ .

المطلب الثاني
حكم العفو عما يصيب الثوب أو البدن من البول في حالة السلس

المراد بسلس البول "استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه . وصاحبه سلِس"(١).

هذا وقد اتفق الفقهاء على العفو عما يصيب الثوب من البول في حالة السلس ولكن لهم قيود في ذلك .

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على السلِس أن يغسل النجاسة ويعصب محل الحدث ليحترس من خروج البول ماأمكن(٢)فإن أصابه شيء من البول بالرغم من تحفظه فإنه يعفى عنه كما يعفى عن المستحاضة (بالتفصيل السابق الذكر)(٣).

أما المالكية فقد جاء في المدونة أنه يستحب للسلِس أن يدرأ البول بخرقة . ولايجب ذلك عليه لأنه يصلي بالخرقة وفيها النجاسة كما يصلي بثوبه

(١) المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٢٨٥ .
(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٦٨٠ .
بلوغ المراد بفتح الجواد لحسين الرشيدي ، ص٤٦ .
فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للرملي (الأب) ، ص٤٦ .
المجموع للنووي ، ج٢ ،ص٥٤١ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٦ .
المغني لابن قدامة، ج١ ، ص٣٥٤ .
(٣) انظر البحث ص٢٠٥-٢٠٧ .

وفيه النجاسة[١]. وهذه النجاسة معفو عنها وتصح الصلاة بها للضرورة[٢].

وقبل ختام الحديث عن هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أن المراد بالسلَس المعفو عنه عند المالكية في باب النجاسة هو غير المراد في باب نواقض الوضوء[٣]. والظاهر عندهم أن ماخرج على وجه السلَس (بغير اختيار صاحبه) ولو كل يوم مرة فإنه يعفى عما أصاب منه الثوب أو البدن ومكان الصلاة إن لم يمكنه التحول عنه[٤].

(١) نقلا عن مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٤٣ .

(٢) انظر المسألة بتفصيل أكثر ص٢٠٥-٢٠٦ من هذا البحث .

(٣) انظر البحث ص٣٤١-٣٤٣ للوقوف على ضوابط العفو عن نقض الوضوء بسلس البول عند المالكية .

(٤) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٧-٢٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧١ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤١ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٢٧ .

المطلب الثالث
حكم العفو عن قليل البول في غير حالة السلس

إذا أصاب البول الثوب أو البدن (في غير حالة السلس) فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يعفى عن قدر الدرهم[١] من بول الآدمي وبول مالايؤكل لحمه لأن نجاسته مغلظة وإلى هذا ذهب الحنفية . كما يعفى عندهم عن بول انتضح (أي ترشش) عليه كرؤوس الإبر[٢]. ويعفى عما دون ربع العضو أو الثوب

(١) سبق بيان المراد بالدرهم هل هو الوزن أم المساحة .
انظر ص١٩٣-١٩٤ من هذا البحث .

(٢) اختلف الحنفية في المراد برؤوس الإبر على قولين :
الأول : أنه قيد يحترز به عن الجانب الآخر (جانب الثقب من الإبرة) ويؤيده ماروي عن أبي يوسف من تقييد هذا العفو بما لايدركه الطرف .
الثاني : أنه تمثيل للقليل وليس قيداً وهذا الأرجح .
وذكر الكرماني أنه إذا شوهد على الثوب وصار بالجمع أكثر من قدر الدرهم وجب غسله . وذكر في البحر أن هذا العفو يشمل ماانتضح عليه من بوله وبول غيره .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٥ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٢٢-٣٢٣ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ،ص٢٠٨-٢٠٩ .

المصاب (على المفتى به)[١] من بول مايؤكل لحمه لأن نجاسته مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ[٢].

المذهب الثاني :

لايعفى عن شيء من البول وهذا هو المشهور من مذهب المالكية . وهو قول للشافعي ـ رحمه الله ـ والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

(١) اختلف الحنفية في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال :
الأول : أن المعتبر ربع طرف إصابته كربع الكم مثلاً إن كان المصاب ثوباً أو ربع العضو المصاب كربع اليد مثلاً إن كان المصاب بدناً ، وصححه صاحب التحفة وصاحب البدائع وغيرهما وعليه الفتوى .
الثاني : أن المعتبر ربع جميع الثوب أو البدن وصححه صاحب المبسوط .
الثالث : أن المعتبر ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهذا قاصر على الثوب ولم يفد حكم البدن .
ولما اختلف في التصحيح ترجح الأول لأن الفتوى عليه .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٣-٢٣٤ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧٣-٧٤ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٢١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٠، ٢٣٤ .
الكتاب للقدوري ، ج١ ، ص٥١-٥٢ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٤-٢٠٥ .
هذا وقد سبق بيان المراد بالعفو عن النجاسة عند الحنفية .
انظر البحث ص٢٠٠ .
وانظر ترجمة أبي يوسف ص٢٠ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧٣ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص١٠٧ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٤٨ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٣ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٦٢ . =

المذهب الثالث :

يعفى عن نقطة بول يسيرة لايدركها الطرف[١] وهذا هو القول الأظهر للشافعي[٢].

= الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٣٤ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٣ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٢٥ .
هذا ومارُوي عن الإمام مالك من العفو عن مثل رؤوس الإبر من البول ضعيف .
انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧٣ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص١٠٧ .

(١) لايدركها الطرف أي لايشاهدها البصر المعتدل لقلتها مع فرض لونها مخالفاً للون ماتصلت به .
انظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص٢٣ .
الوجيز للغزالي ، ج١ ، ص٧ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٣ .
الوجيز للغزالي ، ج١ ، ص٧ .
هذا وقد ذهب المتولي (من الشافعية) إلى العفو عن البول يترشش عليه .
انظر المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٢٦ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن قدر الدرهم من بول الآدمي وبول مالايؤكل لحمه . والعفو عن أدنى من ربع العضو أو الثوب المصاب من بول مايؤكل لحمه :

سبق ذكر أدلتهم على العفو عن قدر الدرهم من بول الآدمي وبول مالايؤكل لحمه عند الحديث عن الأدلة على العفو عن قدر الدرهم من الدم(١). وأذكرها هنا مختصرة :

١ - ماروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما **سئل عن قليل النجاسة يكون في الثوب قال إذا كان مثل ظفري هذا لايمنع** . وكان ظفره مثل كف أحدنا .

٢ - التقدير بالدرهم مروي عن علي وابن مسعود أيضاً .

٣ - القياس على العفو عن أثر الاستجمار وهو يبلغ قدر الدرهم .

وقد عللوا العفو عما ينضح على الإنسان من بوله كرؤوس الإبر بعموم البلوى وعسر الانفكاك عنه . وذكروا أن عموم البلوى تأكد بالنص النافي للحرج(٢)، وعلى هذا لايكون معارضة النص(٣)بالرأي وإنما بدليل(٤).

(١) انظر البحث ص١٩٥-١٩٦ .

(٢) النص النافي للحرج هو قوله تعالى {مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} . سورة المائدة : آية ٦

(٣) المراد بالنص : الموجب للتطهير وهو قوله صلى الله عليه وسلم "تنزهوا من البول" انظر تخريج الحديث ص٢١٤ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٤ .

أما بول مايؤكل لحمه فيعفى منه عما هو أدنى من ربع العضو أو الثوب المصاب لأن نجاسته مخففة . والنجاسة المخففة رتبتها أقل من المغلظة فيعفى منها أكثر مما يعفى من المغلظة، وقُدر ذلك بالربع لأن للربع حكم الكل في بعض أحكام الشرع مثل مسح الرأس وانكشاف العورة في الصلاة[١].

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم العفو عن شيء من البول :

استدل الحنابلة بقوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[٢].

وجه الدلالة :

أن الآية عامة فتشمل وجوب الطهارة من النجاسة القليلة والكثيرة على حد سواء[٣].

كما استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بحديثين :

١ - مارواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**"[٤].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٣ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٢٠٤ .

(٢) سورة المدثر : آية ٤

(٣) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٢٥ .
وقد سبق بيان اختلاف المفسرين في تفسير الآية . انظر ص١٨٤ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص٢١٤ .

وجه الدلالة :

إن العذاب لايكون إلا على ترك واجب وعليه يكون التنزه عن البول واجباً مما يدل على نجاسته . والحديث عام فيشمل القليل والكثير فلايعفى عن اليسير من البول[١].

٢ - ماروواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : "**أما إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير**" ... إلى أن قال : "**وكان الآخر لايستنزه[٢] عن البول أو من البول**"[٣].

وجه الدلالة :

الحديث عام فيدل على وجوب التنزه من البول القليل والكثير[٤].

(١) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٢٥ .

(٢) التنزه هو التباعد .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص٦٠١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج٣ ، ص٢٠٠-٢٠١ . واللفظ له .
والبخاري في صحيحه بلفظ "لايستتر من بوله" .
انظر كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لايستتر من بوله ، ج١ ، ص٥١ .
وكتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر ، ج٤ ، ص٥٩ .
ورواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب التشدد في البول ، ج١ ص١٢٥ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٤٨ .

دليل المذهب الثالث القائل بالعفو عما لايدركه الطرف من البول :

استدلوا بقوله تعالى {وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[١].

وجه الدلالة :

إن الحكم بتنجس ماأصابه قدر من البول لايدركه الطرف فيه حرج والحرج مدفوع بالآية فيعفى عنه لتعسر الاحتراز منه[٢].

(١) سورة الحج : آية ٧٨

(٢) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٢٧ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

سبق مناقشة مااستدلوا به لإثبات أن قدر الدرهم من النجاسة معفو عنه[١]. وأذكر هذه المناقشة باختصار :

أولاً : الآثار التي ذكروها عن عمر وعلي وابن مسعود لم يعثر على مخرجيها وعلى الحنفية أن يثبتوا صحة هذه الآثار ليصح لهم الاستدلال بها .

ثانياً : القياس على أثر الاستجمار اعترض عليه بأن المقدرات لاتثبت قياساً .

أما ماذكروه من أن النجاسة المخففة يعفى عنها مادون ربع الثوب أو العضو المصاب لأن للربع حكم الكل في بعض أحكام الشرع مثل مسح الرأس وانكشاف العورة في الصلاة يمكن أن يعترض عليه بأن مسح الرأس محل خلاف فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح جميع الرأس[٢].

وعلى فرض صحة دليل الحنفية في أن المطلوب مسح بعض الرأس ، فإن هناك اعتراضاً آخر يمكن أن يوجه إلى هذا الدليل ذكره صاحب شرح العناية وهو أنهم لايقولون بأن مسح كل الرأس كان واجباً وأقيم الربع مكانه نظير قولهم في النجاسة المخففة (حيث يقوم الربع مقام الكل فلايعفى عنه بينما يعفى عما دونه) .

(١) انظر هذه المناقشة ص١٩٨-١٩٩ من هذا البحث .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٤٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٩٨ .

فإن قالوا : إن هذا من باب تشبيه القدر بالقدر ـ كما ذكر ذلك صاحب شرح العناية[١]. فالجواب هو ماقاله ابن العربي المالكي[٢]أن المقدرات لاتثبت قياساً .

أما انكشاف العورة في الصلاة فلم يوجد دليل يثبت العفو عن انكشاف مادون الربع على وجه التحديد[٣].

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

الاستدلال بعموم قوله تعالى {**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**}[٤]وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "**تنزهوا من البول**" وعموم حديث القبرين[٥].

يمكن أن يعترض عليه بأن هذا العموم مخصص ومما خصص به العفو عن أثر الاستجمار ذلك أن الاستجمار جائز بالإجماع ومن المعلوم أنه لايستأصل النجاسة فدل على العفو عن أثره . وكذا العفو عما يصيب الثياب من البول في حالة السلس للضرورة .

فيلحق بما ذكر العفو عن يسير البول الذي يشق الاحتراز عنه كما في البول الذي ينتضح على الإنسان كرؤوس الإبر . ويؤكد هذا أنه لايندب لأحد اتخاذ ثوب خاص للخلاء ولم يفعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ولاصحابته الكرام .

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٢٦١ .
(٢) سبقت ترجمته ص١٩٨ .
(٣) انظر البحث ص٤١٥ .
(٤) سورة المدثر : آية ٤
(٥) سبق تخريج الحديثين ص٢١٤،٢٢٣ .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

تعليلهم العفو عن نقطة بول لايدركها الطرف بعسر الاحتراز ورفع الحرج والاستدلال بقوله تعالى {وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(١).

يمكن أن يعترض عليه بأن عسر الاحتراز غير مقصور على مالايدركه الطرف بل إن التحرز من البول ينتضح على الإنسان مثل رؤوس الإبر عند قضاء الحاجة فيه مشقة أيضاً خاصة وأن قضاء الحاجة أمر متكرر وتعم بلوته ومن القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي (ماعمت بليته خفت قضيته)(٢).

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن يسير البول الذي تتحقق عموم البلوى فيه مثل الانتضاح كرؤوس الإبر وقد قال تعالى {مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}(٣)ولكن لابد للإنسان من التحفظ ومحاولة التنزه عنه فإن أصابه شيء مع كل هذا فإنه يعفى عنه وبهذا تتحقق الموازنة بين حث الإسلام على الطهارة وبين رفعه الحرج عن العباد .

(١) سورة الحج : آية ٧٨

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩٣ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦

المبحث الثالث

حكم العفو عن ذرق الطيور

ويشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : بيان المراد بذرق الطائر وحكم ذرقه .

المطلب الثاني : حكم العفو عن ذرق الطائر .

المطلب الأول
بيان المراد بذرق الطائر وحكم ذرقه

قبل البدء في الحديث عن حكم العفو عن ذرق الطائر ، لابد من بيان المراد بذرق الطائر وبيان حكم ذرقه .

المراد بذرق الطائر :

يقال ذرق الطائر يذرق ذرقا . ويصح أن يقال زرق الطائر يزرق زرقا وهو منه كالتغوط من الإنسان(١).

حكم ذرق الطائر :

بينت في المبحث السابق آراء الفقهاء في حكم بول مايؤكل لحمه ومالايؤكل من الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة . وحكم ذرق الطائر في المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) هو نفس حكم بوله . وعلى هذا يكون حكم ذرقه في المذاهب الثلاثة على النحو التالي :

مذهب المالكية :

اختلف فيه على رأيين :

(١) المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٢٠٨،٢٥٢ .

الأول : أن ذرق جميع الطيور طاهر إذ يجوز أكل كل الطيور وهذا هو المشهور من مذهبهم[١].

الثاني : أن ذرق ذي المخلب من الطيور[٢]نجس إذ رُوي عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال بعدم جواز أكله[٣].

مذهب الشافعية :

لم يفرق الشافعية بين ذرق مايؤكل لحمه من الطيور ومالايؤكل فذرق جميع الطيور نجس عندهم[٤].

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٣٠٠ .
التاج والإكليل للمواق ، ج٣ ، ص٢٢٩ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص١٨ .
مختصر خليل ، ص٨٠ .
هذا وقد استثنى المالكية الجلالة (وهي التي تأكل النجاسة) فإن بولها وذرقها نجسان مدة ظن بقاء النجاسة .
انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٨٥-٨٦ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٩٤ .

(٢) ذو المخلب من الطير المراد به سباع الطيور مثل النسر والباز والصقر .

(٣) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٣٠٠ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٨٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ،ص٩٤ .

(٤) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٥٠ .

مذهب الحنابلة :

فرق الحنابلة بين ذرق مالايؤكل لحمه من الطيور[١] وذرق مايؤكل فقالوا بنجاسة ذرق مالايؤكل لحمه أما مايؤكل لحمه فذرقه طاهر في الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد[٢].

مذهب الحنفية :

قسم فقهاء الحنفية الطير الذي يؤكل لحمه إلى قسمين مايذرق في الهواء كالحمام والعصفور ، ومالايذرق في الهواء كالدجاج والبط .

فالأول : ذرقه طاهر .

والثاني : ذرقه نجس نجاسة غليظة[٣].

أما مالايؤكل لحمه من الطيور فقد اختلف في حكم ذرقه هل هو طاهر أم نجس؟ وإذا كان نجساً فهل نجاسته مخففة أم مغلظة؟

(١) مالايؤكل لحمه من الطيور عند الحنابلة هو ذو المخلب وكذا مايأكل الجيف والنتن وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية .
انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج٥ ، ص٢٩٤-٢٩٥ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج٤ ، ص٣٠٠-٣٠١ .
زاد المستقنع للحجاوي ، ص٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص٦٠ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٢ ، ص٤٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٣-١٩٤ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج١ ، ص٣٤-٣٥ .
البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٠ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٣ .
فتاوى قاضيخان ، ج١ ، ص١٩ .
مختصر الوقاية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ، ص٩ .

والصحيح أنه نجس باتفاق فقهاء المذهب ولكن نجاسته مخففة عند أبي حنيفة ومغلظة عند الصاحبين[١].

مما سبق يتضح أن ذرق مايؤكل لحمه طاهر عند المالكية وهو الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد . أما الحنفية فقد قالوا بطهارة ذرق مايؤكل لحمه وكان مما يذرق في الهواء .

وعند القائلين بالطهارة فإنه لاأثر للعفو في ذلك .

أما من قال بالنجاسة فهنا يأتي مجال البحث هل يعفى عنه أم لا؟

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧٤ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٢٠٧ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٧ .
ورُوي عن أبي حنيفة أن ذرق مالايؤكل من الطيور طاهر ورُوي أن أبا يوسف معه . وقيل إن لأبي يوسف رواية ثالثة وهي أن ذرق مالايؤكل لحمه من الطيور نجس مخفف . وذكر ابن الهمام أن القول بالنجاسةأوجه لأن الضرورة لاتؤثر أكثر من التخفيف وبهذايترجح أنه نجس مخفف عند أبي حنيفة . أما محمد فإنه يرى أنه لاتوجد ضرورة لعدم المخالطة وعليه فإن حكم ذرق مالايؤكل لحمه نجس مغلظ .
انظر المراجع السابقة .
وانظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٧-٢٠٨ .

المطلب الثاني
حكم العفو عن ذرق الطائر

اختلف الفقهاء في حكم العفو عن ذرق الطائر على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يعفى عن مقدار الدرهم من ذرق مايؤكل لحمه ولايذرق في الهواء لأن نجاسته مغلظة عند الحنفية(١). أما ذرق مالايؤكل من الطيور فإن نجاسته مخففة عند أبي حنيفة وعليه فيعفى منه عما دون ربع الثوب المصاب . أما عند الصاحبين فنجاسته مغلظة وعليه فيعفى عنه بقدر الدرهم(٢).

المذهب الثاني :

لايعفى عن شيء منه وإلى هذا ذهب المالكية (٣) ،

(١) الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٢ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧٣-٧٤ .

(٣) قول المالكية بعدم العفو إنما هو بالنسبة لذرق الجلالة إذا شوهد أكلها أو شربها للنجاسة حيث أن ذرقها نجس مدة ظن بقاء النجاسة وعليه فمن صلى بذرقها متعمداً يعيد أبداً ومن صلى به ناسياً يعيد في الوقت ، وعلى الرواية القائلة بتحريم أكل ذي المخلب من الطير فإن ذرقه نجس ولايعفى عنه ومن صلى به يأخذ حكم من صلى بذرق الجلالة التي أكلت نجاسة .
انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٨٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٩٤ .
هذا والإعادة في الوقت هي للندب لذا يمتد وقتها إلى وقت الضرورة . وهو في الظهرين حتى تصفر الشمس ، وفي العشائين الليل كله حتى طلوع الفجر ، وفي الفجر حتى طلوع الشمس .
انظر الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٦٨ .

والحنابلة[١].

المذهب الثالث :

يعفى عن ذرق الطائر بقيود وهي :

(أ) أن يكثر في المكان بحيث توجد مشقة في الاحتراز عنه .

(ب) أن يكون الذرق جافا وكذا الشخص الملامس له .

(ج) أن لايتعمد المشي عليه من غير حاجة[٢].

وإلى هذا ذهب الشافعية ولكنهم اختلفوا هل العفو خاص بمكان الصلاة أم يشمل الثوب والبدن والمعتمد أن العفو خاص بمكان الصلاة فلايشمل الثوب والبدن[٣].

هذا وقد ذكر ابن حجر الهيثمي أن ظاهر كلام النووي في المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا[٤].

(١) الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٦٢ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٣ .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج٢ ، ص١٢٠ .
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج٢ ، ص١٢٠ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٨٨ .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج٢ ، ص١٢٠ .

(٤) انظر : فتح الجواد بشرح الإرشاد ، ج١ ، ص١٤٣ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٥٠ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن قدر الدرهم مما هو نجاسته مغلظة وأدنى من ربع الثوب المصاب مما هو نجاسته مخففة :

سلك الحنفية في المعفو عنه من النجاسات مسلكاً واحداً وهو العفو عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة وعما دون ربع العضو أو الثوب المصاب (على المفتى به) من النجاسة المخففة . وأدلتهم كانت متجهة لإثبات هذا المسلك لالإثبات العفو عن كل نجاسة بعينها وقد سبق ذكر أدلتهم مع مناقشتها في المبحثين السابقين بما يغنى عن إعادتها(١).

ولكنهم عللوا الرواية عن أبي حنيفة القائلة بأن نجاسة ذرق مالايؤكل لحمه من الطيور مخففة بعموم البلوى وعسر الاحتراز إذ أنها تذرق في الهواء ويعسر توقيها ولهذا فإن العفو عن ذرقها يقدر بما دون الربع وليس بالدرهم(٢).

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو :

إن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ماخصه الدليل ولادليل يخص ذرق الطيور بالعفو فيظل الحكم بنجاسته وعدم العفو عنه(٣).

(١) انظر البحث ص٢٢١-٢٢٢ ، ص٢٢٥-٢٢٦ .
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج١ ، ص٣٤ .
(٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٣ .

دليل المذهب الثالث القائل بالعفو عن ذرق الطائر بقيود :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنهم عللوا ماذهبوا إليه بأن ذرق الطائر متى كثر وعم المكان فإنه يشق الاحتراز منه فيعفى عنه[١].

(١) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٨٨ .

المناقشة

مناقشة تعليل المذهب الأول :

تعليل الحنفية للرواية عن أبي حنيفة القائلة بأن نجاسة ذرق مالايؤكل لحمه من الطيور خفيفة بعموم البلوى يمكن أن يعترض عليه بأن دعوى عموم البلوى غير مسلمة ذلك أن ماله مخلب من الطيور لايخالط الناس وبذلك تنتفي الضرورة الداعية للعفو ويظل حكم ذرقه على الأصل وهو عدم العفو عنه .

مناقشة دليل المذهب الثاني :

قول الحنابلة إن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ماخصه الدليل غير مسلم ذلك أنهم قد قالوا بالعفو عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ويسير دخان نجاسة وغبارها إذا لم يظهر لها صفة في الشيء الطاهر وغير ذلك وعللوا العفو بمشقة التحرز[١].

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٢ .

الترجيح

أرى أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن ذرق الطيور التي تعم بها البلوى ويتعذر الاحتراز عنها (كذرق الحمام عند من يقول بنجاسته) .

ذلك أن العفو معناه أن تقدر النجاسة الموجودة في حكم المعدومة ولما كان التقدير على خلاف الأصل فإنه لايصار إليه إلا عند تحقق سببه.وبناء على هذا فإنه لايعفى عن ذرق ماله مخلب من الطيور إذ ليس في التحرز عنه مشقة . والعفو عن ذرق الطيور التي تعم بها البلوى ويعسر الاحتراز منها هو ماذهب إليه النووي[١] حيث قال : "وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع"[٢].

(١) هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النواوي أو النووي (بإثبات الألف وحذفها) ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة ، كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله . من مصنفاته شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والروضة ، وشرح المهذب إلى باب المصراة . كان شديد الورع والزهد وذا وقار في البحث مع العلماء . ويعد محرر مذهب الشافعية ومنقحه ومهذبه . توفي سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٤ ، ص١٤٧٠-١٤٧٣ .
طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص٢٦٨-٢٦٩ .
طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ، ج٢ ، ص٩٠٩-٩١٣ .

(٢) المجموع ، ج٢ ، ص٥٥٠ .

المبحث الرابع

حكم العفو عن القيء

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم قيء الآدمي .

المطلب الثاني : حكم العفو عن القيء .

المطلب الأول
حكم قيء الآدمي

اختلف الفقهاء في حكم قيء الآدمي ولما كان لكل مذهب تفصيل مختلف عن المذاهب الأخرى لذا فسأفرد كل مذهب بالحديث على حده .

مذهب الحنفية :

القيء ملء الفم نجس نجاسةغليظة باتفاق فقهاء المذهب وأما مالم يملأ الفم فطاهر على الصحيح(١).

مذهب المالكية :

المشهور من مذهب المالكية أن القيء المتغير بنفسه عن هيئة الطعام(٢) نجس ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة(٣).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٠ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٣ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص١٠٣ .

(٢) القيء المتغير ببلغم وصفراء ولم يتغير عن حالة الطعام طاهر عند المالكية .
انظر الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥١ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٨٦ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٦ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص١٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٩٤ .

مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن القيء نجس وإن لم يتغير لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لاباستحالته[١].

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٢٩٤ .
نهاية المتحاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٠ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٦٥ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص٨٧ .

المطلب الثاني
حكم العفو عن القيء

إذا أصاب القيء (النجس) ثياب الإنسان أو بدنه فقد اختلف الفقهاء في حكم العفو عنه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يعفى عن اليسير منه وإلى هذا ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[١].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٠ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٣١ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٩ .
هذا واليسير عند الحنفية هو قدر الدرهم سواء في ذلك قيء الصبي أو الكبير ولكن روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أن الصبي إذا ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم لايمنع صحة الصلاة مالم يفحش . وجاء في المجتبى مايفيد أن القيء إذا لم يتغير فهو طاهر .
أما الحنابلة فإن حد اليسير عندهم مرجعه إلى العرف .
انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٤٦،٢٠٤ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٣٦-٣٣٧ .

المذهب الثاني :

لايعفى عنه بل يجب غسل ماأصابه منه كما يجب عليه غسل فمه . وإلى هذا ذهب المالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

المذهب الثالث :

لايعفى عن القيء إلا في حالتين :

الحالة الأولى : من ابتلي بالقيء بحيث يقل خلوه منه فيعفى عنه في ثوبه وبدنه وإن كثر(٢).

الحالة الثانية : قيء الصبي يعفى عما يشق الاحتراز عنه كالتقامه ثدي أمه فلايجب عليها غسله وإلى هذا ذهب الشافعية(٣).

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٦ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص١٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٩٥ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٦٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٣١ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج١ ، ص٢٤٥ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٠ .
هذا وقد خفف الحنابلة في حكم تطهير المحل المتنجس بقيء الغلام الذي لم يأكل الطعام للتغذي قبل مضي حولين فقالوا يطهر بالنضح قياساً على بوله .
انظر الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٣ .

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٢٤٠ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص٧٠ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٠ .

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٩٨ .
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٩٨ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن يسير القيء :

استدلوا بدليلين من القياس :

١ - ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يكتفون بالأحجار في الاستنجاء وهو لايستأصل النجاسة فدل هذا على العفو عن قليل النجاسة . ويقاس عليه سائر النجاسات بما في ذلك القيء[١].

٢ - أنه خارج نجس من الإنسان من غير سبيل فيشبه الدم فيعفى عن يسيره كما يعفى عن يسير الدم[٢].

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو عن القيء :

إن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ماخص بدليل ولادليل يخص القيء فلايعفى عنه[٣].

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٢٠٣ .

(٢) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٤٩-٢٥٠ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٢٧ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٠ .

أدلة المذهب الثالث القائل بالعفو عن القيء لمن ابتلي به والعفو عن قيء الصبي فيما يشق التحرز منه :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بمجموع ماجاء في الإسلام من رفع الحرج مثل قوله تعالى {**مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**}(١)، وقوله تعالى {**وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}(٢).

والمطالبة بتطهير ذلك فيه حرج .

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) سورة الحج : آية ٧٨

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بالعفو عن القيء لمن ابتلي به والعفو عن قيء الصبي فيما يشق التحرز عنه ذلك أنه مما لاشك فيه وجود الحرج الشديد في أمر المُبتلى بالقيء بغسل ماأصابه منه في كل مرة وكذا الحال بالنسبة لقيء الرضيع خاصة إذا كان ممن يكثر قيؤه فإنه تلحق الأم مشقة كبيرة في غسل ماأصابها في كل مرة .

وقد ذكر ابن القيم[١]أن المراضع مازلن من عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيؤون ويسيل لعابهم على بدن المرضعة وثوبها فلاتغسل من ذلك شيئاً[٢].

(١) سبقت ترجمته ص١٥٥ .

(٢) إغاثة اللهفان ، ج١ ، ص١٧٨ .

المبحث الخامس

حكم العفو عن طين الشوارع وماء الميزاب

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن طين الشوارع .

المطلب الثاني : حكم العفو عن ماء الميزاب .

المطلب الأول
حكم العفو عن طين الشوارع

طين الشارع أو الطريق إذا تحققت نجاسته فإن فقهاء المذاهب الأربعة قالوا بالعفو عنه إلا أنهم قيدوا العفو بقيود . وهذه القيود منها ماهو متفق عليه بينهم ومنها ماهو مختلف فيه .

قيود العفو عن طين الشارع الذي تحققت نجاسته :

أولاً : ماهو متفق عليه :

١ - أن لايصيب الثوب أو البدن عين النجاسة فإن العفو إنما هو عن الطين المتنجس لاعن عين النجاسة . فإذا أصاب ثوبه عين العذرة (غير المختلطة) مثلاً فلاعفو .

٢ - وجود الضرورة وعدم إمكان الاحتراز عنه في الغالب[١].

(١) حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٢٤-٣٢٥ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص١٠٥ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٦٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧٤ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٥١ .
حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص١٤٤ .
حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، ج٢ ، ص٢٧ .
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج٢ ، ص١٢٩ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٢ .
مسائل الإمام أحمد ، ص٩ .

ثانياً : ماهو مختلف فيه :

١ - أن يكون المقدار الذي أصابه من الطين يسيراً وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة . إلا أن اليسير عند الشافعية هو مالاينسب صاحبه إلى كبوة أو سقطة أو قلة تحفظ عن الطين . كما أنهم يرون أن المعفو عنه يختلف باختلاف الوقت واختلاف الموضع المصاب فيعفى في الشتاء مالايعفى في الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لايعفى في الكم واليد مثلاً[١].

أما الحنابلة فإنهم لم يحدوا لليسير حداً فالمرجع فيه إلى العرف[٢].

٢ - أن لاتكون النجاسة التي في الشارع أكثر من الطين فإن كانت أكثر فلاعفو وهذا القيد ذكره المالكية بناء على الراجح من مذهبهم[٣].

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص١٤٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٢ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٩ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٣٦ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٥١ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ،ص٧٤ .
هذا وقد ذكر ابن عابدين (من الحنفية) أنه متى وجدت الضرورة وعدم إمكان الاحتراز يعفى عن طين الشارع وإن غلبت النجاسة مالم ير عينها ، وقد روي عن محمد بن الحسن (من الحنفية) أنه لما دخل الري في العراق ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق بالروث قال بالعفو عنه وإن فحش وقاس عليه مشايخ الحنفية طين بخارى .
انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٧٤٤ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٢٤ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٠٤ .

دليل العفو عن طين الشوارع

إن طين الشوارع يندر خلوه من النجاسات فيعسر الاحتراز منه مع حاجة الناس إلى الانتشار لقضاء حوائجهم فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم شيء منه لكان في ذلك مشقة كبيرة خاصة وأن هناك من الناس من لايملك إلا ثوباً واحداً[١].

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٥٢ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص٢٠٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٢ ، ص٢٨ .

المطلب الثاني
حكم العفو عن ماء الميزاب

إذا أصاب الإنسان ماء من ميزاب فإن للفقهاء في كل مذهب تفصيلاً مختلفاً عن المذاهب الأخرى لذا فإني أرى أن أفرد كل مذهب على حده .

مذهب الحنفية :

إذا أصاب الإنسان ماء ولايدري هل ماسال عليه نجس أم طاهر؟ فإنه لايجب عليه غسل ماأصابه ولكن إن غسله فهو أحسن(١).

أما إن غلب على ظنه أنه نجس وجب عليه غسله(٢).

مذهب المالكية :

إن أصاب الإنسان ماء من ميزاب فإن فقهاء المالكية فرقوا في الحكم بين مايقع عليه من بيت المسلمين أو المشكوك فيهم وبيت الكافرين على النحو التالي :

إن كان ماأصابه من بيت مسلمين أو مشكوك فيهم وشك في نجاسة ماوقع عليه فإنه يحمل على الطهارة ويعفى عما أصاب الإنسان منه فلايلزمه السؤال عنه بل يندب له ذلك .

(١) أرى أن تفضيل غسل ماأصابه ولايعلم هل هو طاهر أم نجس إنما هو في حق غير الموسوس . والله أعلم .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٨٥ .

ولقد اختلف فقهاء المذهب في معنى العفو عنه مع أنه محمول على الطهارة والظاهر أن الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة رُوعي ذلك وعفي عنه لحاجة الناس للمرور تحت السقائف(١).

هذا فيما إذا شك في نجاسة ماوقع عليه . أما إذا ظن نجاسته(٢). فقد اختلف في حكم العفو عنه بين فقهاء المذهب . فمنهم من رأى العفو عنه فلايؤاخذ إلا باليقين(٣). ومنهم من رأى أنه يحمل على النجاسة(٤).

وإذا كان الذي أصابه من بيت كافرين فإنه يحمل على النجاسة ولايعفى عنه(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧٧ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٧ .
هذا ومما قيل في معنى العفو أن العفو إنما هو عن وجوب السؤال ولكن هذا لاينافي ندبه .

انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص١١٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧٧ .

(٢) الشك هو "تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر" والظن هو "تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر" .
انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، ج١ ، ص٨٣ .

(٣) سئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها فقال أراه في سعة مالم يوقن النجاسة .
انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٩٧ .
حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج١ ، ص٤٦-٤٧ .

(٤) حاشية العدوى على الخرشي ، ج١ ، ص١١٢ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص١١٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧٦ .

مذهب الشافعية :

ماء الميزاب الذي تظن نجاسته اختار النووي[١] الجزم بطهارته وأنه ليس فيه القولان في طين الشارع الذي تظن نجاسته[٢].

وبناء على اختيار النووي فإنه لادخل للعفو فيما يصيب الإنسان منه .

مذهب الحنابلة :

لو أصاب الإنسان ماء ميزاب ولاأمارة تدل على النجاسة يكره السؤال عنه في الصحيح من مذهب الحنابلة . وإن سأل فلايلزم من سكب الماء الجواب إلا إذا علم نجاسة الماء[٣].

(١) سبقت ترجمته ص٢٣٨ .

(٢) المجموع للنووي ، ج١ ، ص٢٠٩ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٢ .
هذا وممن ذهب من الشافعية إلى أن ماء الميزاب الذي تظن نجاسته فيه القولان في طين الشوارع المتولي والروياني . والقولان هما الأظهر أنه طاهر (فلادخل للعفو فيما أصاب الإنسان منه) . والثاني أنه نجس (ويعفى عن اليسير منه مثلما يعفي عن طين الشارع المتيقن نجاسته) .
انظر المجموع للنووي ، ج١ ، ص٢٠٩ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٧١ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٦١ .

الأدلة

دليل مذهب الحنفية :

قولهم بأنه إذا سال عليه مالايدري أهو نجس أم طاهر لايجب عليه غسله عللوا ذلك بأن اليقين لايزول بالشك فهو على يقين من طهارة ثوبه وفي شك من النجاسة التي أصابته ولكن إن غسله فهو أحسن لما رواه الحسن ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "**دع مايريبك إلى مالايريبك**"(١).

وجه الدلالة :

إن تركه لثوبه بلاغسل يريبه وغسله يمنع عنه الريبة ويجعله في طمأنينة من طهارة ثوبه(٢).

أما إن كان أغلب ظنه أنه نجس فيجب عليه غسل ثوبه لأن أغلب الظن فيما لاتعلم حقيقته كاليقين(٣).

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب رقم ٦٠٦ ، ج٤ ، ص٦٦٨ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .
ورواه النسائي في السنن ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، ج٨ ، ص٣٢٧-٣٢٨ .
وأحمد في المسند ، مسند الحسن بن علي ، ج١ ، ص٢٠٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٨٥ .

(٣) المرجع السابق .
هذا وقد ذكر ابن نجيم أن غالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الأحكام .
انظر الأشباه والنظائر ، ص٨٣ .

دليل المالكية على العفو عما يصيب الإنسان من بيت مسلمين أو مشكوك فيهم وشك في نجاسته :

استدلوا بدليل من المعقول وهو أن الأصل في الماء الطهارة . ولكن الماء الساقط من الميزاب الغالب فيه النجاسة والقاعدة في المذهب تقديم الغالب على الأصل عند تعارضهما(١)وهذا يقتضي غسل ماأصاب الإنسان من ذلك الماء إلا أنه عفي عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف مع حاجة الناس للمرور تحتها(٢).

دليل مذهب الحنابلة :

الصحيح من مذهب الحنابلة أن الإنسان إذا أصابه ماء ميزاب ولاأمارة تدل على النجاسة يكره له السؤال عنه واستدلوا على ذلك بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ **وهو أنه مر يوماً فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له فقال "ياصاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس" فقال عمر رضي الله عنه : "ياصاحب الميزاب لاتخبرنا ومضى"**(٣).

وجه الدلالة :

قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لاتخبرنا يدل على كراهة السؤال عنه وأن الماء يحمل على الطهارة لأنها الأصل .

(١) تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٧٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧٧ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٧ .

(٣) عزاه ابن القيم للإمام أحمد ولم أعثر عليه .
انظر إغاثة اللهفان ، ج١ ، ص١٧٧ .

المبحث السادس

حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة (أو هما معاً) في الثوب ونحوه إذا عسر زواله

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة إذا عسر زواله .

المطلب الثاني : حكم العفو عن بقاء لون ورائحة النجاسة معاً إذا عسر زوالهما .

المبحث السادس
حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة (أو هما معاً) في الثوب ونحوه إذا عسر زواله

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن النجاسة المرئية أو العينية إذا بقي طعمها بعد غسل محلها يضر(١)، ولايطهر المحل لقوة دلالة الطعم على بقاء عين النجاسة وسهولة إزالته(٢).

أما إذا كان الوصف المتبقي هو اللون أو الرائحة أو هما معاً فإن للفقهاء تفصيلاً في ذلك أبدأ بذكر آرائهم في بقاء اللون أو الرائحة في الثوب ونحوه إذا عسر زواله .

(١) ذوق النجاسة لايجوز حتى يعرف الإنسان بقاء الطعم . ولكن يمكن تصوير المسألة بما إذا دميت لثته أو تنجس فمه بأي نجاسة فوجد طعم النجاسة بعد غسلها أو إذا غلب على ظنه زوال طعم النجاسة فيحل له ذوق المحل استظهاراً .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٨٠ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ،ص١١٥ .
فتح العزيز للرافعي ،ج١ ، ص٢٣٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٨ .

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٧٥١ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٢٩ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٩ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٨٠ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ،ص٢٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٨ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٨٣ .

المطلب الأول
حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة في الثوب إذا عسر زواله

إذا أصابت النجاسة الثوب وعسر زوال لونها[1] فإن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية يرون أن بقاءه لايضر وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وكذلك إذا عسر زوال رائحتها فإن بقاءها لايضر أيضاً . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وهو أظهر قولي الشافعي - رحمه الله -

(١) إن أمكن زوال لون النجاسة أو رائحتها باستخدام صابون ونحوه فهل يجب ذلك اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :
الأول : لايجب استخدام غير الماء في إزالة النجاسة ولايضر بقاء اللون أو الرائحة بعد ذلك وإلى هذا ذهب الحنفية وهو الظاهر من مذهب المالكية وإليه ذهب الحنابلة .
الثاني : إذا توقفت إزالة النجاسة على استخدام الصابون ونحوه فإنه يجب استخدامه وإلا فلا . وإلى هذا ذهب الشافعية .
انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٧٥١-٧٥٢ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص١٠٦ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص٣٢٩ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٨٠ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٩-٥٠ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٦٤ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج١ ، ص٧٧ .
حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ،ص٢٧٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٩٨ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٤٩ .

والصحيح من مذهب الحنابلة[١].

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٧٥ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ،ص٣٢٩ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٩ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص١١٥ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٩ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٨٠ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٢٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٨-٢٥٩ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣١٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٩٨ .

الأدلة

استدلوا على أن بقاء لون أو رائحة النجاسة في الثوب إذا عسر زواله لايضر بما يأتي :

١ ـ ماروواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن خولة بنت يسار[١] أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حج أو عمرة فقالت "**يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال:فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت:يارسول الله إن لم يخرج أثره قال:يكفيك الماء ولايضرك أثره**"[٢].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن بقاء أثر دم الحيض بعد غسله لايضر والأثر هو اللون فلايضر بقاؤه إن تعسر إزالته لأن النجاسة ليست باعتبار اللون بل

(١) هي خولة بنت يسار . جاء ذكرها في حديث تستفسر فيه عن أثر دم الحيض . وقال أبو عمر أخشى أن تكون هي خولة بنت اليمان لأنه قد ورد ذكر بنت اليمان في حديث آخر بنفس إسناد حديث خولة بنت يسار . ورد ذلك ابن حجر لأن متن الحديثين مختلف .
انظر الإصابة في تمييزالصحابة ، ج٤ ، ص٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج٢ ، ص٣٦٤،٣٨٠ . واللفظ له .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، ج١ ، ص١٠٠ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن الدم إذابقى أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ، ج٢ ، ص٤٠٨ .
وعزاه ابن حجر للطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم وقال:إسناده أضعف من الأول .
انظر التلخيص الحبير ، ج١ ، ص٢٤٠-٢٤١ .

باعتبار العين والنتن[١].

وقيست الرائحة على اللون بجامع المشقة في إزالتها[٢].

هـذا ويلحق بدم الحيض سائر النجاسات فلايضر بقاء لـونها أو رائحتها إن عسر زواله .

٢ ـ إن مـاعسر زواله من لون أو رائحة النجـاسة لايضـر بقـاؤه والتكليف بإزالته حرج وهو مدفوع[٣]. وقد قال تعالى {**وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[٤].

مراد الفقهاء من عدم الضرر إذا بقى لون أو رائحة النجاسة متى تعذر زواله :

سبـق أن ذكرت أنه إذا بقى لون النجاسة في الثـوب وقد عسر زواله لايضـر وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهـو الصحيح من مذهب الحنـابلة ، وإذا عسر زوال رائحتها فإن بقاءها لايضر وإلى هـذا ذهب الحنفية والمالكية وهو أظهر قولي الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة .

ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بعدم الضرر على مذهبين :

المذهب الأول :

أن المراد هـو العفو عن بقاء اللون أو الرائحة وإلى هـذا ذهب الحنفية

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٧٥١ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٦٤ .
(٣) الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٠٩ .
(٤) سورة الحج : آية ٧٨

والتتائي من المالكية[١] وهو رأي محتمل في مذهب الشافعية وبه قال جماعة من أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٢].

المذهب الثاني :

أن المراد طهارة المحل طهارة حقيقية وإن بقي لون أو ريح النجاسة المتعسر زواله . وبهذا قال المالكية وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي ، وهو

(١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي . الإمام الفقيه الفرضي . له شرحان على المختصر (لابن الحاجب) وله شرح إرشاد ابن عسكر والجلاب ، وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة اثنين وأربعين وتسعمائة للهجرة .
انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص٢٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٨٨ .
البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٧ .
البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٧٥٢ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٩ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٢٨ .
فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص٢٤٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣١٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٤٩ .

الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٨٠ .
حاشية العدوى على الخرشي ، ج١ ، ص١١٥ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٦٤ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٢٨ .
حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ، ص٢٧٩ .
فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص٢٤٢ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٩ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣١٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٨٣ .
هذا ولقد ذكر البجيرمي فرقاً بين الحكم بطهارة المحل طهارة حقيقية وبين الحكم بالعفو عنه وهو أنه على القول بالطهارة فإنه إذا قدر بعد ذلك على إزالة الأثر لم يجب خلافاً للقول بالعفو .
انظر حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ، ص٢٨٠ .

المطلب الثاني
حكم العفو عن بقاء لون ورائحة النجاسة معاً إذا عسر زوالهما

إذا بقي لون ورائحة النجاسة معاً في الثوب وقد عسر زوالهما فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

لايضر بقاؤهما وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية . وهو وجه ضعيف عند أصحاب الشافعي ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٣٧ .
تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٧٥ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص١٠٦ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص١١٥ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٦٤ .
فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص٢٤١ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣١٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٩٨ .

المذهب الثاني :

لايطهر المحل بذلك ويضر بقاؤهما فلاتصح الصلاة بذلك الثوب . وهذا هو الوجه الصحيح عند أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ[١].

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٢٧٩ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٢٨ .
فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص٢٤١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٩ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بأن بقاء اللون والريح معاً لايضر :

استدلوا بحديث خولة بنت يسار[١] وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها "**يكفيك الماء ولايضرك أثره**"[٢].

وجه الدلالة :

أن الحديث عام فيشمل مالو كان الأثر المتبقي لون النجاسة أو رائحتها أو هما معاً .

دليل المذهب الثاني القائل بأن بقاءهما يضر :

استدلوا من المعقول بأن بقاء اللون والريح معاً يدل على بقاء عين النجاسة فلايطهر المحل[٣].

(١) سبقت ترجمتها ص٢٦٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص٢٦٠ .
وانظر الاستدلال بالحديث في كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٨٣ .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٢٧٩ .
فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص٢٤١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٥٩ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بأن بقاء لون ورائحة النجاسة معاً إذا عسر زوالهما لايضر ؛ ذلك أن المكلف قد فعل مابوسعه لإزالتهما وقد قال تعالى {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}(١).

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

المبحث السابع

حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه إلى الثوب أو البدن

المبحث السابع
حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه إلى الثوب أو البدن

في الفصل السابق سبق مناقشة وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء ، وفي هذا المبحث أتناول مسألة مشابهة ألا وهي حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض ونحوه إلى الثوب أو البدن بأن يحل على نجاسة ثم يطير ويحط على الثوب أو البدن وهذه النجاسة في العادة لايدركها الطرف المعتدل لقلتها .

اختلف الفقهاء في حكم العفو عنها على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عنها وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو أظهر قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ[١].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٨٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٢٣ .
جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٢ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٢٨ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص٢٣ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٢٤ .

المذهب الثاني :

لايعفى عنها بل يتنجس الثوب أو البدن وهذا قول للشافعي وإليه ذهب الحنابلة(١).

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص٢٣ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٠ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص٩٣ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بالعفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه إلى الثوب أو البدن :

استدلوا بقوله تعالى {وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(١).

فلو لم يعف عن ذلك لوقع الناس في الحرج لتعذر الاحتراز عنه(٢). وعموم البلوى به(٣).

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو :

استدلوا بقوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(٤).

وجه الدلالة :

عموم الآية يوجب الطهارة من جميع النجاسات دون فرق بين مايدركه الطرف ومالايدركه(٥).

(١) سورة الحج : آية ٧٨
(٢) المجموع للنووي ، ج١ ، ص١٢٧ .
(٣) حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٣٢٣ .
(٤) سورة المدثر : آية ٤
(٥) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص١٩٠ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلال القائلين بعدم العفو بعموم قوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(١).

يمكن أن يعترض عليه بأن : هناك من النجاسات مايعفى عنها لمشقة التحرز مثل اليسير من الدم ومنها مايعفى عنها لمشقة التحرز وعموم البلوى مثل طين الشوارع المتيقن نجاسته وإلى هذا ذهب القائلون بعدم العفو عن النجاسة التى ينقلها الذباب ونحوه أيضاً . فكان ينبغى أن يقولوا هنا بالعفو كما قالوا به هناك .

الترجيح

أرى أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض ونحوه ، وذلك لقلة تلك النجاسة فهي مما لايدركه الطرف ، ولعموم البلوى بذلك ، خاصة وأن عموم البلوى قد تأيد بالنصوص الدالة على التيسير ورفع الحرج عن العباد مثل قوله تعالى {مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}(٢).

(١) سورة المدثر : آية ٤

(٢) سورة المائدة : آية ٦

المبحث الثامن

الملامح العامة للمذاهب الأربعة
في العفو عن النجاسات

المبحث الثامن
الملامح العامة للمذاهب الأربعة
في العفو عن النجاسات

يستطيع القاريء لما سبق أن يميز الملامح العامة التي اتسم بها كل مذهب من المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات وإتماما للفائدة فقد رأيت أن أذكرها .

مذهب الحنفية :

قسم الحنفية النجاسة إلى مغلظة مثل بول الآدمي ومخففة مثل بول مايؤكل لحمه من الحيوانات(١). والنجاسة المغلظة يعفى منهاعن قدرالدرهم أما المخففة فيعفى منهاعمادون ربع الثوب أو العضو المصاب على المفتى به .

وهذا بالنسبة للثوب والبدن ومكان الصلاة . أما الماء (القليل) فلايعفى عن أي نجاسة تقع فيه وإن قلت لأن طهارة الماء آكد من طهارة الثياب والأبدان .

هذا هو المسلك العام للحنفية وإن كان هناك بعض من النجاسات التي قالوا بالعفو عنها للضرورة أو عموم البلوى ولم يقدروا المعفو عنه بالدرهم ولابأدنى من الربع بل قالوا بالعفو عنها وإن كثرت مثل طين الشوارع

(١) بول مايؤكل لحمه من الحيوانات نجاسته مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو طاهر عند محمد .
انظر البحث ص١٨٩

ونجاسة المعذور الذي كلما طهر ثوبه خرجت منه نجاسة أخرى فنجست الثوب .

ولقد خالف زفر[١] الحنفية حيث قال إن قليل النجاسة وكثيرها سواء فلايعفى عن شيء منها .

مذهب المالكية :

وضع المالكية قاعدة عامة للعفو عن النجاسات وهي العفو عما يعسر الاحتراز منه وذلك بالنسبة للصلاة ودخول المسجد مثل العفو عن قدر الدرهم من الدم (على الراجح من المذهب) .

هذا ويندب غسل جميع النجاسات المعفو عنها إن تفاحشت بحيث خرجت عن العادة فأصبح يستقبحها الناظر إليها أو صارت إلى حد يستحي من أصابته أن يجلس بها بين أقرانه ، وذلك إذا كان سبب العفو مستمراً أما إذا انقطع فإنه يجب غسلها[٢].

(١) سبقت ترجمته ص ٧٠

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧٨ .
هذا ولقد نظم الشيخ محمد البشار أبياتاً في المعفو عنه من النجاسات في مذهب المالكية قال فيها :

هل سنة إزالة النجاسة ... أو واجب مع ذكرها والقدرة
في سعة الوقت عن المصلي ... والثوب أو مامس من محل
سقوطها على المصل مبطل ... كذكرها حال الصلاة جعلوا
في ريحها أو لونها إن عسرا ... عفو ومافي طعمها العفو يرى
وكل ماشق فعنه يعفى ... لعسره والدين يسر لطفا
كثوب قصاب وثوب مرضعة ... وبلل الباسور أو ماضارعه

=

مذهب الشافعية :

قسم الشافعية النجاسة إلى دماء وغير دماء .

فالدماء يعفى منها عن يسير دم الأجنبي أما دم مانجاسته مغلظة فلايعفى عنه مطلقاً .

دم البراغيث والبق فإنه يعفى عن يسيره بالاتفاق وعن كثيره في الأصح من الوجهين . ومرجع اليسير إلى العرف في الأظهر . أما نجاسة غير الدماء فإنه يعفى عما لايدركه الطرف منها سواء في ذلك الماء والثوب والبدن وهذا هو أظهر قولي الشافعي رحمه الله . إلا أن هناك بعض المستثنيات يعفى عنها وإن أدركها الطرف للضرورة وعموم البلوى مثل طين الشوارع ومن ابتلي بالقيء .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الأصل عدم العفو عن أي شيء من النجاسات إلا ماخصه الدليل فلايعفى في الصحيح من مذهبهم عن النجاسة التي لايدركها الطرف لقلتها يستوي في ذلك الماء والثوب والبدن . إلا أنهم استثنوا بعضاً من النجاسات فقالوا بالعفو عنها لمشقة التحرز أو عموم البلوى مثل العفو عن طين الشوارع والعفو عن اليسير من الدم .

= ومثله طين لارشاش والمطر ... أو حدث مستنكح أو كالأثر
من دمل لم يُنْكَ أو ذباب ... إن طار عن نجس على الثياب
أو خرء برغوث ودون الدرهم ... من عين قيح أو صديد أو دم
أو على المجتاز مما سالا ... وصدق المسلم فيما قالا

انظر نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك ، ص٢٣-٢٤ .

والمرجع (في الصحيح من المذهب) في تحديد اليسير إلى العرف .

واختار ابن تيمية[١] العفو عن يسير سائر النجاسات مطلقاً (في الأطعمة والثياب والبدن وغير ذلك)[٢].

(١) سبقت ترجمته ص٤١ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٣٤ .

الفصل الثالث

المعفو عنه في باب الوضوء والغسل والمسح على الخفين

ويشتمل الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : وجود مايمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل .

المبحث الثاني : حكم العفو عما يصاحب الخارج النادر من السبيلين من أذى .

المبحث الثالث : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة و سلس البول

المبحث الرابع : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة والحيض .

المبحث الخامس : المسح على الخف المخروق .

المبحث الأول

وجود مايمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل

ويشتمل المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وسخ الأظافر .

المطلب الثاني : الخاتم .

المطلب الثالث : وجود حائل آخر غير وسخ الأظافر والخاتم .

المبحث الأول
وجود مايمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل

اتفق الفقهاء على أنه يتحتم لصحة الوضوء والغسل وصول الماء إلى جميع الأعضاء فتجب إزالة مايمنع وصوله إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به(١).

واختلفوا في الشيء اليسير الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة هل يعفى عنه أم لا؟ وسأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : وسخ الأظافر .

المطلب الثاني : الخاتم .

المطلب الثالث : وجود حائل آخر غير وسخ الأظافر والخاتم .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٤٧،٩ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص٦٦ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص١٣٢،٨٤ .
الفواكه الدوانى للنفراوي ، ج١ ، ص١٣٢ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص١١٥ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٣٨ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٨ .

المطلب الأول
وسخ الأظافر

اختلف الفقهاء في حكم وسخ الأظافر إذا منع وصول الماء إلى ماتحته هل يعفى عنه أم لا على ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول :

يعفى عنه مطلقاً (بلا تفريق بين مدني وقروي ودون تقيد باليسير) وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم . وهو وجه لأصحاب الشافعي قطع به الغزالي منهم [١].

المذهب الثاني :

العفو عن اليسير المعتاد دون الكثير وهذا هو مذهب المالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ،ص١٣ .
الدر المنتقى للحصكفي ، ج١ ، ص١٠ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١٦،٥٧ .
إحياء علوم الدين للغزالي ، ج١ ، ص١٤١ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص٣ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص٢٨٧ .
هذا وقد سبقت ترجمة الغزالي ، انظر ص١٤٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٨٨ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٣٨ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص١٥٨ . =

المذهب الثالث :

لايعفى عنه مطلقاً ولاتصح الطهارة مع وجوده فتجب إزالته وهذا هو أصح الوجهين عند أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ وبه قال ابن عقيل[١] من الحنابلة[٢].

= الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٢٧ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٣٩ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٢٠ .
هذا وقد ذكر ابن قدامة هذا الرأي بأسلوب الاحتمال ولم يقيده باليسير .
انظر المغني ، ج١ ، ص١١٠ .
إلا أن الكتب الثلاثة (الإقناع والتنقيح والمنتهى) لما اتحدت في ذكر المذهب قدمتها على ماذكر في المغني ذلك أنه أصبح معتمداً لدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة أن المذهب ماتفق عليه أصحاب تلك الكتب الثلاثة .
انظر كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، ص٣٧٧ .

(١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، المقريء الأصولي الفقيه الحنبلي . ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة للهجرة من مصنفاته كتاب الفنون فيه فوائد كثيرة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو . وله في الفقه مؤلفات عديدة منها الفصول ، وعمد الأدلة . وله كتاب الواضح في الأصول . توفي سنة عشر وخمسمائة للهجرة . وقيل سنة ثلاث عشرة وخمسمائة .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ج١٢ ، ص١٨٤ .
شذرات الذهب لابن العماد ، ج٤ ، ص٣٥-٣٩ .
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمٰن العليمي ، ج٢ ، ص٢٥٢-٢٦٨ .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ، ص١١٥ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص٤٩ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٦٤ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص١٥٨ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص١٢٥ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١١٠ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بالعفو عن وسخ الظفر مطلقا :

١ ـ إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم أظافرهم وينكر عليهم وجود أوساخ تحتها ولم يأمرهم بإعادة الصلاة فلو كانت الطهارة لاتصح مع وجود هذا الوسخ لبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلان الطهارة وأمرهم بإعادة الصلاة إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ، ج١ ، ص١٤١ .
ومما جاء في هذا المعنى مارواه ابن مسعود قال قالوا يارسول الله إنك تهم قال "مالي لاأوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنامله" .
قال الهيثمي : "رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله" .
انظر مجمع الزوائد ، ج٥ ، ص١٦٨ .
الرفغ:هو كل موضع اجتمع فيه الوسخ .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٢٣٣ .
ومما روي في نفس المعنى مارواه أبو واصل عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظافره كأظافير الطير تجتمع فيها الخباثة والخبث والتفث" .
قال الهيثمي :"رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة" .
انظر مجمع الزوائد ، ج٥ ، ص١٦٧-١٦٨ .
يقال خبث الشيء يخبث خبثا فهو خبيث والاسم الخباثة . ويطلق الخبيث على الحرام وعلى الشيء الرديء المستكره طعمه وريحه كما يطلق على النجس .
والتفث : ترك الادهان والاستحداد حتى يعلو الوسخ .
انظر المصباح المنير للفيومى ، ج١ ، ص١٦٢،٧٥ .
هذا ولعل المراد من الخبث في الحديث الشيء الرديء المستكره ريحه ويؤيد ذلك قوله التفث ذلك أن الوسخ متى اجتمع كان له رائحة مستكرهة .

وعللوا العفو عن وسخ الأظافر بأنه لايستطاع الامتناع منه إلا بحرج لذا يعفى عنه للحاجة[١].

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن وسخ الأظافر اليسير :

استدل أصحاب هذا المذهب بنفس دليل المذهب الأول إلا أنهم حملوه على اليسير .

فاستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم أن وجود هذا الوسخ مبطل للطهارة وإنما أنكر عليهم نتنه فدل هذا على العفو عنه إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

وعللوا العفو عن اليسير من وسخ الأظافر بأنه مما يكثر وقوعه عادة لذا عفي عن يسيره للحرج في إزالته[٣].

دليل المذهب الثالث القائل بعدم العفو عن وسخ الأظافر مطلقا :

استدلوا من المعقول بما يلي :

إن ماتحت الوسخ جزء من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل ولم يصل الماء إلى ماتحته مع إمكان إيصاله بلاضرر فلاتصح الطهارة[٤].

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٩٤ .
إحياء علوم الدين للغزالي ، ج١ ، ص١٤١ .
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ ، ص٥٣ .
(٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٩٧ .
(٤) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١١٠ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلال أصحاب المذهب الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم أن هذا الوسخ مبطل للطهارة فيعفى عن اليسير منه يمكن أن يعترض عليه بأن الحديث الذي جاء في هذا المعنى عام يشمل الوسخ القليل والكثير وتقييده بالقليل تقييد بلادليل فيجب إبقاؤه على عمومه .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

قولهم إنه يمكن إيصال الماء إلى ماتحت وسخ الأظافر بلاضرر فلايعفى عنه كان بالإمكان قبول هذا القول إلا أنه تعارض مع الحديث فيقدم الحديث عليه .

الترجيح

المذهب الأول القائل بالعفو عن وسخ الأظافر مطلقاً تأيد بدليل قوي سلم من الاعتراض وبهذا يترجح على غيره .

المطلب الثاني
الخاتم

إذا كان في أصبع الإنسان خاتم فهل يجب تحريكه أو خلعه في الطهارة ليصل الماء إلى ماتحته أم يعفى عن ذلك .

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يجب خلعه أو تحريكه إذا كان ضيقاً حتى يصل الماء إلى ماتحته . أما إذا كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ماتحته فلايجب خلعه ولاتحريكه . وهذا هو المختار من الروايتين عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص١٣ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١٦ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص٣٩٤ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٨٩ .
هذا وقد روى الحسن عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه لايجب تحريك الخاتم الضيق .
انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص٤١ .

المذهب الثاني :

يعفى عن تحريك الخاتم المأذون في اتخاذه ولو كان ضيقاً أما غير المأذون في اتخاذه[١] فيجب نزعه إن كان ضيقاً . ويجزيء تحريكه إن كان واسعاً وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية[٢].

(١) الخاتم المأذون في اتخاذه مثل خاتم الذهب للمرأة .
الخاتم غير المأذون فيه إما أن يكون حراماً كخاتم الذهب للرجل،أو مكروهاً مثل خاتم النحاس .
هذا والخاتم المحرم لبسه يجب نزعه لأنه محرم وإن أجزأ تحريك الواسع في الطهارة .
انظر الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٤٠ .

(٢) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٦٠ .
حاشية العدوي على الخرشي ، ج١ ، ص١٢٤ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص١٢٤ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ،ص٨٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٩٧ .
هذا ولقد ذهب ابن شعبان (من المالكية) إلى وجوب إجالة أي تحريك الخاتم مطلقاً لأن تعميم اليد بالماء واجب ولايحصل ذلك إلا بالإجالة . واستظهر هذا ابن عبد السلام .
انظر المرجع السابق .
هذا ويرى المالكية أن مثل الخاتم في حق المرأة ماكان مباحاً لها من أساور ونحوه.
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٨٨ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بوجوب خلع أو تحريك الخاتم الضيق :

استدلوا بدليل من السنة وأثرين عن علي وابن عمر رضي الله عنهم.

(أ) الدليل من السنة :

مارواه أبو رافع(١) ـ رضي الله عنه ـ قال : "**كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ حرك خاتمه**"(٢).

(١) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم . وقيل غير ذلك . قال ابن عبد البر : أشهر ماقيل في اسمه أسلم . كان للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه . وقيل كان لسعيد بن العاص . شهد أحداً ومابعدها . ذكر ابن عبد البر أن الصواب أن وفاته كانت في خلافة علي .
انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، ج٤ ،ص٦٩-٧٠ .
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٤ ، ص٦٨ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ، ج١ ، ص٥٧ . واللفظ له .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، ج١ ، ص١٥٣ .
والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب دليل تثليث المسح ، ج١ ، ص٩٤ .
كلهم من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع .
وسيأتي الحديث عن حكم الحديث في مناقشة الأدلة ص٢٩١ .
وانظر الاستدلال بالحديث في كل من :
مراقي الفلاح للشرنبلالي ،ص٤١ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص٣٩٤ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٨٩ .

وجه الدلالة :

أن الحديث أفاد تحريك الخاتم في عموم أحواله سواء كان واسعاً أو ضيقاً وعليه فإنه إن كان واسعاً يستحب تحريكه وإن كان ضيقاً يجب تحريكه ليصل الماء إلى ماتحته .

واستدل صاحب المجموع بأثرين[١] وهما :

١ - ماروي عن علي - رضي الله عنه - **أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه**[٢].

٢ - ماروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - **أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه**[٣].

دليل الفريق الثاني القائل بالعفو عن خلع أو تحريك الخاتم الضيق المأذون في اتخاذه ووجوب تحريك الخاتم الواسع وخلع الضيق إن كان غير مأذون في اتخاذهما :

استدلوا بدليل من القياس وبيانه في الآتي :

(١) المجموع للنووي ، ج١ ، ص٣٩٤ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ، ج١ ، ص٥٧ .
وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب في تحريك الخاتم في الوضوء ج١ ، ص٤٤ .
وسيأتى الحكم على الأثر عند مناقشة الأدلة ص٢٩١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ،ج١ ، ص٥٧ .
وسيأتى الحكم على الأثر عند مناقشة الأدلة ص٢٩١ .

إن الشارع لما أباح له لبسه فإنه إن كان واسعاً فإن الماء يصل إلى ماتحته وإن كان ضيقاً قد عض بأصبعه فإنه يقاس على الجبيرة فلايضره عدم وصول الماء إلى ماتحته(١).

وعللوا العفو عن تحريك الخاتم الضيق المأذون في اتخاذه بأن لبسه مطلوب ومحله يسير(٢).

أما الخاتم المحرم فقد عللوا عدم العفو عن غسل ماتحته ودلكه(٣)بأنه ممنوع من لبسه فلاتتعلق به رخصة(٤).

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٨٨ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٩٧ .

(٣) الخاتم غير المأذون في اتخاذه سبق ذكر أنه إن كان ضيقاً يجب خلعه أما إن كان واسعاً يجزيء تحريكه وإنما يلزم تحريكه لأن المشهور عند المالكية أن الدلك واجب لنفسه وإن وصل الماء للبشرة والدلك بالخاتم كاف كالدلك باليد مجعولاً عليها خرقة .
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٨٨،٩٠ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٩٧ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : استدلالهم بما رواه أبو رافع[١] أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه .

اعترض عليه بأن في سنده معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال عنه البخاري: منكر الحديث[٢]. فالحديث على هذا ضعيف كما ذكر النووي[٣].

ثانياً : استدلالهم بالأثرين اللذين رواهما البيهقي[٤] عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - .

اعترض عليهما بأن : في سنديهما ضعفاً ذلك أن سند الأثر عن علي رضي الله عنه فيه عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين[٥].

وأما الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ففيه يحيى بن عبد الحميد الحماني قال الإمام أحمد : كان يكذب جهاراً مازلنا نعرفه يسرق الحديث[٦].

(١) سبقت ترجمته ص٢٨٨ .
(٢) نقلا عن السنن الكبرى للبيهقي ، ج١ ، ص٥٧ .
(٣) المجموع ، ج١ ، ص٣٩٤ .
وانظر ترجمة النووي ص٢٣٨ .
(٤) سبقت ترجمته ص١٢١ .
(٥) سبقت ترجمته ص١١٧ .
(٦) نقلا عن الجوهر النقي لابن التركماني ، ج١ ، ص٥٧ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

قياسهم الخاتم الضيق المأذون في اتخاذه على الجبيرة فلايضر عدم وصول الماء إلى ماتحته يمكن أن يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق ذلك أن وضع الجبيرة ضرورة ولايمكن للإنسان تحريكها أو خلعها إذ يترتب على ذلك ضرر وقد قال تعالى : {وَلَاتُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ}(١). ولهذا فقد عفي عن تحريكها أو خلعها بخلاف الخاتم الضيق فهو وإن كان مأذوناً في اتخاذه إلا أن لبسه ليس ضرورة ، كما يستطيع الإنسان خلعه أو تحريكه ليصل الماء إلى ماتحته بلاضرر يترتب على ذلك . وعليه فلايعفى عن عدم وصول الماء إلى ماتحته .

الترجيح

مما سبق يتضح أن الأدلة التي اعتمد عليها كلا الفريقين لم تسلم من الاعتراضات التي لم يجب عليها من جهة المستدلين بها.وعلى هذا فلاأستطيع ترجيح أحد المذهبين على الآخر . ولكني أرى أن الأحوط الأخذ بالرأي القائل بعدم العفو عن خلع أو تحريك الخاتم الضيق وذلك لتوافقه مع المبدأ العام المتفق عليه وهو وجوب إيصال الماء إلى جميع أعضاء الوضوء أو الغسل .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٥

المطلب الثالث
وجود حائل آخر غير وسخ الأظافر والخاتم

إذا وجد أي حائل مثل العجين أو الشمع أو الدهن الجامد[١] أو مايزين به النساء وجوههن وأصابعهن مما له تجسد أو سمك[٢] وغير ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة فما هو حكم غسل الجزء المستتر بهذا الحائل في الوضوء أو الغسل .

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

(١) الدهن الجامد يكون حائلاً يمنع وصول الماء إلى البشرة أما الدهن السائل كالزيت فقد ذكر كل من ابن عابدين والنووي والخطيب أن من توضأ وأثر الدهن السائل على عضو من أعضائه صح وضوؤه طالما أمس الماء بشرته وإن لم يثبت عليها .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص١٥٤ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص١٣٧ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص٤٢٦-٤٢٧ .

(٢) مايسمى اليوم بالمناكير الذي يزين به النساء أظافرهن يمنع وصول الماء إلى البشرة وكذا مايرسمن به أعينهن ومايضعنه على رموشهن وخاصة ماكان منه ضد الماء . هذا وقد ذكر المالكية والشافعية أنه لايضر مجرد لون الحناء أو الصبغ لأن ليس له تجسد .
انظر : مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٢٠٠ .
حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ، ص١١٥ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص٤٩ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٦٤ .

المذهب الأول :

تجب إزالة الحائل وغسل ماتحته فلايعفى عنه إلا في حالة الضرورة أو عسر الاحتراز أو في حالة العذر الشرعي وهذا هو المفتى به عند الحنفية وهو المشهور من مذهب المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة(١).

(١) مراقى الفلاح للشرنبلالي ، ص٤١ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٩٩،٢٠١ .
حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج١ ، ص١٣٧ .
شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، ج١ ، ص٢٨٨ .
هذا ومن أمثلة ماذكره الحنفية لعسر الاحتراز . ونيم (أي خرء) الذباب يعفى عنه وإن منع وصول الماء إلى ماتحته لعسر الاحتراز .
أما الضرورة فذكروا مثالاً لها من يضع دواء على شقوق رجليه (مثلاً) فإنه يجوز له إمرار الماء على الدواء . وإن ضره إمراره يمسح عليه وإن ضره المسح يتركه .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص١٥٤ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص٤١ .
وذكر المالكية مثالاً للضرورة من يكسي ظفره مرارة للضرورة فإنه يعفى عن وصول الماء للظفر وينتقل الفرض للجسم الحائل .
أما عسر الاحتراز فمثاله الكاتب يكون في يده من المداد الذي له تجسد فيعفى عن وصول الماء إلى ماتحته بشرط إمرار الماء على المداد .
انظر مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٢٠١ .
أما الحنابلة فقد ذكروا أن المسح على حائل الجرح أو الدمل أوغيرهما يعتبر كالمسح على الجبيرة سواء كان الحائل عصابة أو دواء أو مرارة أو لصقاً .
انظر شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، ج١ ، ص٢٨٨ .

المذهب الثاني :

يعفى عن الحائل اليسير الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة مطلقاً في حالة العذر وعدمه وهذا قول عند المالكية استظهره ابن رشد[١]. وهو اختيار ابن تيمية[٢] من الحنابلة. إلا أن العفو عند المالكية إنما هو في اليسير بعد الوقوع أما ابتداءً فتجب إزالته[٣].

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي . زعيم فقهاء عصره بأقطار الأندلس والمغرب ، بصير بالأصول والفروع . ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة وغيرهما. وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته . كان مولده سنة خمس وخمسين وأربعمائة للهجرة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة عشرين وخمسمائة .
انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص٢٧٨-٢٧٩ .
شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص١٢٩ .
هذا والقول الذي استظهره ابن رشد مخالف لقول ابن القاسم في المدونة وقد صرح غير واحد من فقهاء المالكية أن المشهور في المذهب هو قول ابن القاسم .
انظر مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٩٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص٤١ .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٨٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص١٩٩ .
الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص١٥٩ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٩٧ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم العفو عن وجود أي حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة إلا في حالة الضرورة أو عسر الاحتراز أو في حالة العذر الشرعي:

استدلوا بدليل من الكتاب ودليلين من السنة :

(أ) من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة :

أن من ترك قدراً يسيراً لم يغسله (سواء كان للإهمال أو لوجود حائل يمنع وصول الماء إلى ذلك الجزء) لايعتبر أنه غسل وجهه (مثلاً) وإنما غسل وجهه إلا اللمعة[2].

(ب) من السنة :

١ ـ ماروواه عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٢٠٠ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**"(١).

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أنه لايجوز ترك شيء من القدم لم يمسه الماء قل ذلك أو كثر وكذا بالنسبة لسائر أعضاء الوضوء لأنه صلى الله عليه وسلم لايتوعد على ترك ماليس بواجب(٢).

وعلى هذا فمن ترك شيئاً - ولو يسيراً - من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء لوجود حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته أو لغير ذلك من أسباب لايعتبر مسبغاً للوضوء ويدخل في الوعيد .

٢ - كما استدلوا بأمره صلى الله عليه وسلم من ترك قدر ظفر على رجله لم يصبه الماء بإعادة الوضوء والصلاة(٣).

فعن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال : "**رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء**

(١) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين ، ج٣ ، ص١٢٨ . واللفظ له .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في إسباغ الوضوء ، ج١ ، ص٢٤ .
وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كان يأمر بإسباغ الوضوء ، ج١ ، ص٣٢ .

(٢) معالم السنن للخطابي ، ج١ ، ص٨٦ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٢٠٠ .

والصلاة قال ، فرجع"[١].

وجه الدلالة :

أمره صلى الله عليه وسلم للرجل بإعادة الوضوء رغم أن ماتركه كان يسيراً يدل على وجوب استيعاب جميع العضو بالماء وأنه لايعفى عن ترك جزء دون أن يصله الماء ولو كان ذلك الجزء يسيراً وعليه تجب إزالة أي حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته .

وأصحاب هذا المذهب استثنوا الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة إذا كان مما يعسر الاحتراز عنه وعللوا ذلك بدفع الحرج[٢].

كما استثنوا حالة الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات وكذا حالة العذر الشرعي فإن العذر إذا أقره الشرع يبيح المحظور .

(١) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ، ج١ ، ص٢١٨ . واللفظ له .
ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب محل الطهارة ، ج٣ ، ص١٣١-١٣٢ .
ورواه ابن ماجه من طريق أنس رضي الله عنه بلفظ "ارجع فأحسن وضوءك" .
انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢١٨ .
كما رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، ج١ ، ص١٠٨ . وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص٤١ .

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن الحائل اليسير الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة :

استدلوا بالقياس على ماتحت الظفر فكما أن وسخ الظفر إذا منع وصول الماء إلى ماتحته يعفى عنه فكذا كل يسير منع وصول الماء إلى البشرة طالما كان من البدن بجامع كون الحائل يسيراً في كل منهما[١].

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٩٧ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الثاني :

قياسهم الحائل اليسير الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة على وسخ الأظافر يمكن أن يعترض عليه بما يلي :

أنه قد وردت أدلة تدل دلالة واضحة على عدم العفو عن عدم وصول الماء إلى أي جزء من أعضاء الوضوء وإن كان يسيراً[١].

إلا مااستثني بدليل وهو الوسخ الذي تحت الأظافر فلايصح قياس غيره عليه .

(١) مما يدل على عدم العفو عن عدم وصول الماء إلى أي جزء من أعضاء الوضوء الحديثان المذكوران ص٢٩٧ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بوجوب إزالة أي حائل يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء وعدم العفو عنه إلا في حالة عسر الاحتراز أو الضرورة أو في حالة العذر الشرعي .

ويؤيد هذا مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "**وإذا أمرتكم بأمر فأتوامنه مااستطعتم**"(١).

ومن ترك إيصال الماء إلى أي جزء من أعضاء الوضوء لعذر شرعي أو ضرورة فقد فعل مااستطاع وقد قال تعالى : {**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**}(٢).

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "دعوني ماتركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوامنه مااستطعتم" .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ج٤ ، ص٢٥٨ . واللفظ له .
والحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ج٩ ، ص١٠١ .

(٢) سورة التغابن : آية ١٦

المبحث الثاني

حكم العفو عما يصاحب الخارج النادر من السبيلين من أذى

المبحث الثاني
حكم العفو عما يصاحب الخارج النادر من السبيلين من أحدهما

الخارج من السبيلين على ضربين :

الضرب الأول : معتاد مثل خروج الغائط من الدبر والبول من القبل فهذا ينقض الطهارة بالإجماع إذا كان خروجه على غير وجه السلس[١].

الضرب الثاني : نادر مثل الدود والحصا والدم .

وهذا اختلف فيه الفقهاء هل ينقض الوضوء أم لا على مذهبين :

المذهب الأول :

ينقض الوضوء وإلى هذا ذهب الحنفية وابن عبد الحكم[٢] من

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص٣ .
مراتب الإجماع لابن حزم ، ص٢٤ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث . يكنى أبا محمد . سمع مالكاً رحمهما الله . ولد سنة خمس وخمسين ومائة للهجرة وقيل غير ذلك . قال ابن عبد البر : كان ابن عبد الحكم رجلاً صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك . من تآليفه المختصر الكبير ، والمختصر الأوسط ، والمختصر الصغير ، وكتاب المناسك . توفي سنة أربع عشرة ومائتين للهجرة.
انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص١٣٤ .
ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج١ ، ص٥٢٣-٥٢٧ .

المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[١].

المذهب الثاني :

لاينقض الوضوء سواء كان الخارج دماً أو قيحاً أو كان حصاً أو دوداً أو غير ذلك ولو صاحبه أذى من بول أو غائط وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[٢].

وبناء على هذا فإنه لايعفى عن خروج الأذى مع الدود ونحوه عند أصحاب المذهب الأول بل يجب بخروجهما (أو خروج أحدهما) الوضوء .

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٣٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٣٧ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج١ ، ص٣٨٤ .
الأم للشافعي ، ج١ ، ص١٧ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٧٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٣٢ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٢٣٣ .
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، ص٢٠-٢١ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص١٦٠ .

(٢) التاج والإكليل للمواق ، ج١ ، ص٢٩١ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص١١٥ .
هذا ولقد فرق صاحب الشرح الكبير وكذا صاحب الفواكه الدواني بين خروج الدم والقيح وخروج الدود والحصى فذكرا أن الدم والقيح إن خرجا خالصين من الأذى فإن خروجهما لاينقض الوضوء وإلا نقض . وسبب التفرقة غلبة مخالطة الحصى والدود للعذرة وندرة مخالطة القيح والدم لها .
انظر : الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص١١٥ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٠٨ .

أما عند أصحاب المذهب الثاني فإنه يعفى عن خروج الأذى مع الخارج النادر وإن كثر (أي الأذى) فلايجب منه الوضوء . كما يعفى عما أصاب الثوب منه فلايجب غسله وإن كثر وذلك إذا كان ملازماً بحيث يأتي كل يوم مرة فأكثر ، أما إن كان خروجه غير ملازم فإنه يعفى عن اليسير منه بحسب محله لابحسب إصابته للثوب .

واليسير هو مايستحيل خروجهما (أي الدود والحصا) بدونه أما الكثير فتجب إزالته[١].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص١١٥ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٠٨ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الخارج النادر ينقض الوضوء وعليه فلايعفى عما صاحبه من الأذى :

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

(أ) من الكتاب :

قوله تعالى : {أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ}(١).

وجه الدلالة :

أن الغائط اسم للموضع المطمئن من الأرض استعير لما يخرج إليه فيشمل الخارج المعتاد وغير المعتاد(٢).

(ب) من السنة :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماالحدث فقال : "**مايخرج من السبيلين**"(٣).

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧ .

(٣) الحديث استغربه الزيلعي (جرياً على عادته في الأحاديث التي لم يعثر لها على تخريج) ولكنه ذكر أن الدارقطني في كتابه غرائب مالك روى بسنده إلى ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لاينقض الوضوء إلا ماخرج من قبل أو دبر" .
انظر نصب الراية ، ج١ ، ص٣٧ .
وذكر ابن الهمام أن الدارقطني روى الحديث بمعناه .
انظر فتح القدير ، ج١ ، ص٣٨ . =

وجه الدلالة :

كلمة ما عامة فدل هذا على أن خروج المعتاد وغير المعتاد أحداث تنقض الطهارة(١).

(ج) من القياس :

قاسوا الخارج النادر من السبيلين على الخارج المعتاد منهما بجامع اتحاد المخرج في كليهما . فكما أن المعتاد ينقض الوضوء فكذا النادر(٢).

(د) من المعقول :

١ - إذا وجب الوضوء بخروج المعتاد الذي تعم به البلوى فبخروج النادر أولى(٣).

٢ - إن الخارج من السبيلين وإن كان غير معتاد إلا أنه لايخلو من استصحاب شيء من النجاسة (كالبول والغائط) وهذه النجاسة لايعفى عنها فينتقض الوضوء بها(٤).

= والحديث هو عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل" .
رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن ، ج١ ، ص١٥١ . واللفظ له .
ورواه البيهقي (موقوفاً) في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة ، ج١ ، ص١١٦ . وقال لايثبت مرفوعاً .

(١) الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٣٧ .
(٢) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٣٢ .
(٣) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٧ .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٢٥ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧ .
المغني لابن قدامة، ج١ ، ص١٦١ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الخارج النادر لاينقض الوضوء ويعفى عما يخرج معه من الأذى :

استدلوا بدليلين من المعقول :

١ - إن الحكم بنقض الوضوء إنما تعلق بأعيان الأشياء المتفق عليها فهو من باب الخاص المحمول على خصوصه(١) فلاينقض الوضوء بالخارج النادر إذ ليس فيه نص(٢).

٢ - إن الأذى (البول أو الغائط) إن خرج مع الدود والحصى فإنه يعفى عنه لأنه تابع لهما ولاينتقض الوضوء بهما فتابعهما كذلك(٣).

(١) الخاص عند الأصوليين هو : اللفظ الواحد الذي لايصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه .
هذا وقد يرد لفظ خاص ويراد به الخصوص مثل قوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنذِرْ} سورة المدثر : آية ٢:١ . وقد يرد لفظ خاص ويراد به العموم مثل قوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} سورة الطلاق آية ١ . فهو خطاب عام يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأمة .
انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٢٨٩ ، ص٣٧٩-٣٨٢ .
أما العام فيعرفه الأصوليون بأنه اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد . هذا ويجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص .
انظر المحصول للرازي ، ج٢ ، ص٣٠٩ ، ج٣ ، ص١١ .
ومثال اطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص : قوله تعالى {ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ} سورة آل عمران : آية ١٧٣ . والمراد بالناس الأولى نعيم أو أعرابي آخر . والمراد بالناس الثانية أهل مكة .
انظر التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج١ ، ص٣٨ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، ج١ ، ص٣٢٢-٣٢٣ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص١١٥ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٠٨ .

واستدل لهم صاحب المجموع[١] بحديث صفوان بن عسال[٢] قال "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**"[٣].

وجه الدلالة :

أنه ذكر البول والغائط وهما معتادان يجب بخروجهما الوضوء ولم يذكر الخارج النادر فدل على أنه لايجب به الوضوء .

كما استدل لهم صاحب المغني بتشبيه الخارج النادر بالخارج من غير السبيل فلاينتقض به الوضوء[٤].

(١) المجموع للنووي ، ج١ ، ص٧ .

(٢) هو صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر بن عامر . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة . سكن الكوفة .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج٣ ، ص٢٤ .

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ج١ ، ص١٥٩ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم ، ج١ ص١٦١ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ج١ ، ص٨٤ .
وأحمد في المسند ، مسند صفوان بن عسال ، ج٤ ، ص٢٤٠ .
والشافعي في المسند ، ص٣٣٩-٣٤٠ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من البول والغائط ، ج١ ، ص١١٤ .
والدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب صفة ماينقض الوضوء ، ج١ ، ص١٣٣ . ولم يذكر فيه النوم ولكنه ذكر الريح . ثم قال لم يقل أو ريح غير وكيع عن مسعر .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ، ج١ ، ص٨٢ . ولم يذكر فيه النوم .

(٤) المغني لابن قدامة، ج١ ، ص١٦٠ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : نوقش استدلالهم بقوله تعالى {أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ}[١] بأنه خاص بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ؛ ذلك أن اللفظ إذا تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن وعلى هذا فإن النادر غير مراد ، فلايكون ناقضاً للوضوء[٢].

ثانياً : الحديث الذي سئل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ماالحدث قال "مايخرج من السبيلين" لم أعثر على تخريجه وسبق أن ذكرت أن الحافظ الزيلعي[٣] استغرب الحديث ولم يذكر له تخريجاً[٤]. أما الحديثان اللذان ذكر الحنفية أنهما بمعنى الحديث السابق فيمكن أن يعترض عليهما بأن في سنديهما

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٦ ، ص١٠٤ .

(٣) هو جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الفقيه الحنفي الإمام الحافظ. طلب الحديث واعتنى به وخرج أحاديث الهداية في كتابه المسمى بنصب الراية وكان في كل باب من كتابه يذكر أدلة الحنفية ثم أدلة المخالفين لهم بكل إنصاف. كما خرج أحاديث الكشاف للزمخشري . تفقه على فخر الدين الزيلعي شارح الكنز . توفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة للهجرة .
انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الداري ، ج٤ ، ص٢٥٢ .
لحظ الألحاظ بذيل طبقة الحفاظ للحافظ التقي بن فهد ، ص١٢٨-١٣٠ .

(٤) انظر ص٣٠٦ من هذا البحث .

مقالاً. فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لاينقض الوضوء إلا ماخرج من قبل أو دبر"[١]في سنده اللجلاج ضعفه أحمد وغيره[٢].

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل"[٣]في سنده الفضل ابن المختار وهو ضعيف جداً وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدي[٤]الأصل في هذا الحديث أنه موقوف[٥].

ثالثاً : قياسهم الخارج النادر على الخارج المعتاد بجامع اتحاد المخرج يمكن أن يعترض عليه بما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي[٦]من أن ربط الطهارة بالأحداث عبادة لايعقل معناها وعليه فلايجري القياس فيها[٧].

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : قولهم بأن حكم نقض الوضوء إنما تعلق بأعيان الأشياء المتفق عليها فهو من باب الخاص المحمول على خصوصه غير مسلم ، فإن الحنفية

(١) سبق تخريجه ص٣٠٦ .
(٢) انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٧ .
(٣) سبق تخريجه ص٣٠٧ .
(٤) سبقت ترجمته ص١٨١ .
(٥) التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي ، ج١ ، ص١٥١ .
(٦) سبقت ترجمته ص١٩٨ .
(٧) طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج٢ ، ص٢٢١ .

والحنابلة يرون أن الحكم إنما تعلق بها باعتبارها نجاسات خارجة من البدن[١].

قال صاحب البدائع في هذا الشأن : إن "النجاسة والطهارة ضدان فلايجتمعان في محل واحد في زمان واحد ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون أهلا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلا لها"[٢].

ويرى الشافعية أن الحكم إنما علق بها باعتبارها خارجة من السبيلين[٣] وعليه فإن الحكم عند الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله) إنما هو من باب الخاص الذي أريد به العام وليس من باب الخاص المحمول على خصوصه .

ثانيا : أما حديث صفوان بن عسال[٤] الذي استدل لهم به صاحب المجموع فقد أجاب عنه بأن الحديث بين فيه جواز المسح وبعض أسباب المسح ولم يقصد بيان جميع النواقض بدليل أنه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض الوضوء بهما بالإجماع[٥].

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص١٧ .
زاد المستقنع للحجاوي ، ص٥٧ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٢٤ .
(٣) الأم للشافعي ، ج١ ، ص١٧ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٣٢ .
(٤) سبقت ترجمته ص٣٠٨ .
(٥) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٧ .

ثالثاً : تشبيه الخارج النادر بالخارج من غير السبيلين الذي استدل لهم به صاحب المغني فإنه يمكن الاعتراض عليه بأن إلحاق الخارج النادر بالخارج المعتاد من السبيلين أولى من إلحاقه بالخارج من غيرهما لاتحاد المخرج .

الترجيح

بعد مناقشة الأدلة يتضح أن المذهب الراجح في المسألة هو مذهب القائلين بأن الخارج النادر ينقض الوضوء ؛ لأنه خارج من السبيلين أو من أحدهما فيشمله قوله تعالى {أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ}[1] وقد سبق بيان وجه الدلالة من الآية ، وأما ماعترض به على الاستدلال بها فإنه لايقوى على إبطال وجه الدلالة فيها . بالإضافة إلى أن الوضوء إذا وجب بخروج المعتاد الذي تعم به البلوى فبخروج غيره أولى لانعدام المشقة . والله أعلم .

(١) سورة المائدة : آية ٦

المبحث الثالث

حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) .

المطلب الثاني : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في مذهب المالكية .

المبحث الثالث
حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول

سبق بيان أن المراد بالاستحاضة عند الفقهاء سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل(١).

كما سبق بيان أن المراد بسلس البول : "استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه"(٢).

وفي هذا المبحث سأتناول حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول .

ولما كان هناك خلاف كبير في تفصيلات المسألة بين المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) من جهة ومذهب المالكية من جهة أخرى فإني رأيت أن أؤخر الحديث عن مذهب المالكية حتى يتسنى لي أن أوضح العفو في كل مذهب بصورة أفضل .

(١) انظر البحث ص ٢٠٤

(٢) انظر البحث ص ٢١٦

المطلب الأول
حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في المذاهب الثلاثة

في هذا المطلب سأتناول أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة .

المسألة الثانية : مدى العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة .

المسألة الثالثة : حكم العفو عن غسل موضع الدم وتجديد القطن مع كل وضوء .

المسألة الرابعة : حكم العفو عن نقض الوضوء بسلس البول .

المسألة الأولى : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة

اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء[١].

كما اتفقوا على أنه يجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتسد مكانه بأن تحشوه بقطن ونحوه وتعصبه مالم تتأذ بذلك (وتترك الحشو نهاراً إن كانت صائمة) ثم تتوضأ وتصلي ولايضرها خروج الدم بعد ذلك[٢]فهو معفو

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٧ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٧٢ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج١ ، ص١٧٤ .

(٢) سيأتي في المسألة الثانية مدى العفو عن المستحاضة .

عنه للضرورة مالم تفرط في الحشو أو السد[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة وهي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش[٢] حين شكت له كثرة الدم **"أَنْعَتُ لك الكُرْسُفَ[٣] فإنه يُذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال :**

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٦٨٠ .
إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج١ ، ص٧١ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص١٠١ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص١٠١ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٣٤ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٦ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٩٠ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٥٤ .
هذا وقد ذكر ابن مفلح (من الحنابلة) أن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "أنعت لك الكرسف" أنها تحشو المكان بالقطن ولو كانت صائمة ولكن يتوجه بأن يقصر على التعصيب فقط في نهار الصيام .
انظر المبدع ، ج١ ، ص٢٩٠ .

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب . كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجت طلحة بن عبيد الله . شهدت أحداً فكانت تداوي المرضى . كانت تستحاض رضي الله عنها .
انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٤ ، ص٢٦٦ .

(٣) الكُرْسُف : القطن .
انظر مختار الصحاح للرازي ، ص٥٦٧ .
هذا والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم "أنعت لك الكرسف" أن تحشي به مكان الدم .
انظر المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٩٠ .
ويؤيد ذلك رواية ابن ماجه وأحمد "احتشي كرسفاً" .

فتلجمي[١]قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوباً ...الحديث"[٢].

وجه الدلالة :

الحديث دل على أنه يجب على المستحاضة منع الدم مااستطاعت (سواء بالقطن وحده أو مع اللجام) فإن نزل بعد ذلك دم فلاشيء عليها للضرورة وعسر الاحتراز[٣].

(١) كيفية اللجام بأن تشد مكان الدم بخرقة عريضة توثق طرفيها في خرقة أخرى أو نحوها تكون قد شدتها على وسطها ويكون ذلك بعد أن تحشو مكان الدم بالقطن.
انظر : المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٣٤ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٢٥ .

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ج١ ، ص٢٢٢-٢٢٣ . واللفظ له .
وقال : الحديث حسن صحيح وسألت محمداً (يعنى البخاري) عنه فقال هو حديث حسن (صحيح) . وقال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح .
انظر المرجع السابق ، ص٢٢٥-٢٢٦ .
ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ج١ ، ص٧٦ .
ورواه ابن ماجه وأحمد بلفظ احتشي كرسفاً .
انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أوكان لهاأيام حيض فنسيتها ، ج١ ، ص٢٠٥-٢٠٦ .
مسند الإمام أحمد ،ج٦ ، ص٣٨١-٣٨٢،٤٣٩-٤٤٠ .
ولقد ذكر ابن القيم من أعل الحديث وأجاب عن العلل التي ذكروها . ولكني رأيت الأولى عدم ذكرها والاكتفاء بتصحيح الإمام الترمذي والإمام أحمد للحديث وكذا تحسين البخاري له .
انظر العلل والرد عليها في تهذيب سنن أبي داود ، ج١ ،ص١٨٣-١٨٧ .

(٣) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٣٤ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٢٤ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٥٤ .

٢ - ماروته أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - "**أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر**(١) **بثوب ثم لتصل فيه**"(٢).

(١) الاستثفار هو أن تشد ثوباً على موضع الدم يمنع سيلانه (بنفس طريقة اللجام السابقة الذكر).
انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٢٥ .
شرح السيوطي على سنن النسائي ، ج١ ، ص٨٢ .
معالم السنن للخطابي ، ج١ ،ص١٧٩ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، ج١ ، ص٧١ . واللفظ له .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ج١ ، ص٢٠٤ .
والنسائي في السنن ، كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة التي يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، ج١ ، ص١٨٢ .
والحديث ذكر ابن الملقن أن إسناده على شرط الصحيح .
انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج١ ، ص٢٤٠ .
كما روى الحديث الدارقطني في السنن ، كتاب الحيض ، ج١ ، ص٢١٧ .
ذكر أبو الطيب آبادي أن النووي قال إن الحديث إسناده على شرطيهما .
انظر التعليق المغني على الدارقطني ، ج١ ، ص٢١٧ .
ورد ابن الملقن على من قال إن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة - رضي الله عنها - .
انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج١ ، ص٢٤٠ .

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالاستثفار دل على أنه يجب عليها أن تعالج خروج الدم بالاستثفار ونحوه ماستطاعت فإذا فعلت ذلك وسال الدم يعفى عنه للضرورة . أماإذا قصرت وجب عليها إعادة الوضوء متى خرج الدم لتفريطها(١).

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "**اعتكفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من أزواجه(٢)فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي**"(٣).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن خروج الدم من المستحاضة معفو عنه وأن طهارتها صحيحة وكذا صلاتها طالما حاولت منع خروج الدم بما استطاعت(٤).

(١) معالم السنن للخطابي ، ج١ ، ص١٧٩ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٥٤ .

(٢) رجح ابن حجر أن أم المؤمنين المرادة بالحديث هي أم سلمة لأن الذي روى الحديث خالد عن عكرمة . وقد روى خالد عن عكرمة "أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها" فاتحد مخرج الحديثين .
انظر فتح الباري ج٢ ، ص٢٢٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة ، ج١ ، ص٦٥ . واللفظ له .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام، باب المستحاضة تعتكف ، ج١ ، ص٥٦٦ .
وأحمد في المسند ، مسند عائشة رضي الله عنها ، ج٦ ، ص١٣١ .

(٤) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٦٨٠ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٥٤ .

هـذا وفي ختام الحديث عن هذه المسألة أشير إلى نقطـة مهمة وهي أن هذا العفو مشروط بأن لاينقطـع حدثها زمناً يسع للوضـوء والصلاة وإلا فإن من تجد في وقت الصلاة زمنـاً تتـوضأ وتصلي فيـه خاليـة عـن الحدث لـزمها ذلك(١).

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١٨٤ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص١٠٢ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٣٨ .

المسألة الثانية : مدى العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة

في المسألة السابقة بينت اتفاق الأئمة الثلاثة على العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة طالما حاولت منع خروج الدم بقطن ونحوه وفي هذه المسألة أتناول مدى هذا العفو هل يكون بالنسبة لكل فريضة فلاتصلي بوضوء واحد أكثر من فرض؟ أم أنه مقدر بوقت الصلاة؟

اختلف الفقهاء (في المذاهب الثلاثة) في حكم ذلك على مذهبين[١]:

المذهب الأول :

يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاةولها أن تصلي بهذا الوضوء ماشاءت من الفروض والنوافل مادام الوقت وإلى هذا ذهب الحنفية وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ واختارها جمهور أصحابه[٢].

(١) إن لم يخرج أي دم من المستحاضة أثناء الوضوء ولابعده فإنه لايجب عليها الوضوء مالم تحدث حدثاً آخر .
انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١٨٤ .
تقرير الباجورى على الإقناع ، ج١ ، ص٨٣ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج١ ، ص٣٥٥ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٦٤ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٨٣-٨٤ .
مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج١ ، ص١٦٨ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١٧٩ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٥٣ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٧ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٢٢ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٧٥ .

المذهب الثاني :

يجب عليها أن تتوضأ لكل فرض فلاتصلي بوضوء واحد فريضتين ولكن لها أن تصلي بهذا الوضوء مع الفريضة ماشاءت من النوافل وإلى هذا ذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ(١).

* * *

هذا وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المستحاضة يصح لها الوضوء قبل دخول الوقت بينما ذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم صحة وضوء المستحاضة قبل دخول الوقت لأن طهارتها طهارة عذر وضرورة فلاتصح قبل دخول الوقت(٢).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٣٠٢ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص١٩٥ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٢٢ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٧٥ .
هذا وبناء على هذا المذهب فإن المستحاضة لاتستطيع أن تقضي بوضوء واحد فوائت ولايمكنها أن تجمع بين صلاتين بل لايمكنها صلاة فريضة ونذر (بوضوء واحد) .
انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج١ ، ص٣٠٢ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٧٥ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٦٥ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٣٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢١٧ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة :

استدلوا بأدلة من السنة ودليل من المعقول :

(أ) من السنة :

١ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**"(١).

٢ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت أبي حبيش(٢): "**وتوضئي لوقت كل صلاة**"(٣).

(١) لم أعثر على تخريج هذا الحديث . ولقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يجد الحديث بهذا اللفظ . كما أن الحافظ الزيلعي استغرب الحديث وقال غريب جداً كعادته في استغراب الأحاديث التي لايعثر على تخريجها .
انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص٨٩ .
نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٠٤ .
ولكن ذكر ابن الهمام أن سبط بن الجوزي ذكر أن أبا حنيفة روى الحديث .
انظر فتح القدير ، ج١ ، ص١٧٩ .
هذا ولقد عدت إلى مسند أبي حنيفة فلم أعثر على الحديث ، كما عدت إلى عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة - حيث ذكر الحسيني الأحاديث التي رواها أبو حنيفة - فلم أجد ذلك الحديث وإنما وجدت حديثاً رواه أبو حنيفة بسنده إلى أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المستحاضة فقال : "تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة" .
انظر عقود الجواهر المنيفة ، ج١ ، ص٣١ .

(٢) سبقت ترجمتها ص٣٧ .

(٣) لم أعثر على تخريج الحديث . ولكن ذكر ابن قدامة أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث فاطمة "توضئي لوقت كل صلاة" .
انظر المغني ، ج١ ، ص٣٧٥ . =

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديثان يدلان دلالة صريحة على أنه إنما يلزم المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة .

= ولقد عدت إلى حديث فاطمة ولم أعثر (في حدود ماطلعت عليه) على كلمة "لوقت" بل قد ذكر الشوكاني أن الحديث ليس فيه لوقت كل صلاة بل "لكل صلاة" .

انظر نيل الأوطار ، ج١ ، ص٢٧٥ .

وذكر ابن الهمام أن الحديث رواه أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لفاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ "وتوضئي لوقت كل صلاة" .

انظر فتح القدير ، ج١ ، ص١٧٩ .

ولم أعثر على الحديث في مسند أبي حنيفة ولافي عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة بل قد عثرت في الكتاب الأخير على حديث رواه أبو حنيفة وبنفس السند الذي ذكره ابن الهمام بلفظ "وتوضئي لكل صلاة" .

انظر عقود الجواهر المنيفة ، ج١ ، ص٣٢ .

ولقد روى الطحاوي الحديث بسنده إلى أبي حنيفة عن هشام به وليس فيه كلمة "لوقت" أيضاً .

انظر شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص١٠٢ .

وسيأتي تخريج حديث فاطمة مفصلاً في أدلة المذهب الثاني ص٣٢٧ .

هذا ولقد ذكر الزركشي حديث حمنة ـ رضي الله عنها ـ وفيه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها أن "تتوضأ لوقت كل صلاة" وعزا الحديث لابن بطة .

انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٢٢ .

هذا وابن بطة هو عبد الله العكبري توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة للهجرة . من مصنفاته السنن ، والإبانة الكبرى ، والإبانة الصغرى .

انظر المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمٰن العليمي ، ج٢ ص٨١-٨٥ .

ولم أعثر على كتب ابن بطة .

٣ ـ ماجاء في حديث حمنة[١] من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **"فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً"**[٢].

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر في الجمع بين الصلاتين المكتوبتين بوضوء واحد لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو مما يخفى فلوكان واجباً عليها لبينه لها ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[٣].

(ب) من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن الطهارات إما أن ينقضها حدث كالبول أو خروج وقت كما في طهارة المسح على الخفين حيث ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم. ولاتوجد طهارة ينقضها الفراغ من الصلاة وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغير الحدث والأولى أن يقال إن غير الحدث هو خروج الوقت لأن له نظيراً . وعلى هذا فإنه يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة[٤].

(١) سبقت ترجمتها ص٣١٧ .
(٢) سبق تخريج الحديث ص٣١٨ .
(٣) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٧٥ .
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج١ ، ص١٠٧ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن على المستحاضة أن تتوضأ لكل فرض :

استدلوا بدليل من السنة وآخر من المعقول .

(أ) من السنة :

ماروته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[١] إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت "**يارسول الله إني امرأة أُستحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**" .

قال أبو معاوية[٢] في حديثه "**وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**[٣]"[٤].

(١) سبقت ترجمتها ص٣٧ .

(٢) هو محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي . يقال عَمِي وهو ابن ثمان أو أربع سنين . وثقه العجلي والنسائي وغيرهما . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة . وقيل غير ذلك .
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج٩ ، ص١٢٠-١٢١ .

(٣) المراد بذلك الوقت وقت الحيضة حيث تدع الصلاة .

(٤) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة ، ج١ ، ص٢١٧-٢١٨ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .
والزيادة التي رواها أبو معاوية أخرجها البخاري أيضا في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ج١ ، ص٥٣ .
حيث أخرج البخاري الحديث من طريق أبي معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه به وقال في آخر الحديث وقال أبي "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" فالقائل قال هو هشام وأبوه هو عروة بن الزبير . وصنيع البخاري هذا أوهم البعض بأن الحديث معلق وهذا ليس صواباً بل الصواب كما ذكر الحافظ فى فتح الباري أن الحديث موصول الإسناد إذ بين ذلك الترمذي في روايته فالسند عند البخاري هو نفسه عند الترمذي . =

وجه الدلالة :

الحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة فرضاً أو نفلاً ولكن لما

= ولقد ظن البعض أن هذه الزيادة مدرجة من كلام عروة ولكن الحافظ ذكر أن هذا ليس صحيحاً إذ لو كان من كلامه لقال : "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار ولم يأت بصيغة الأمر حيث قال "ثم توضئي لكل صلاة" وهي نفس الصيغة في الحديث المرفوع حيث قال صلى الله عليه وسلم "فاغسلي عنك الدم" .
انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج٢ ، ص١٢٥ .
كما بين الحافظ أن أبا معاوية لم ينفرد بهذه الزيادة بل قد رويت من طرق أخرى.
انظر المرجع السابق ، ص٢٢٣ .
ولقد روى الحديث أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وليس في روايتهم "حتى يجيء ذلك الوقت" .
انظر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، ج١ ص٨٠ .
سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ج١ ، ص٢٠٤ .
سنن الدارقطني ، كتاب الحيض ، ج١ ، ص٢٠٦ .
السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ، ج١ ، ص٣٤٤ .
كما روى الحديث النسائي بلفظ "فتوضئي وصلي" .
انظر سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ج١ ص١٢٣ .
كما أخرج الحديث أصحاب السنن عدا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة" .
انظر : سنن أبي داود ، ج١ ، ص٨٠ . واللفظ له .
سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٠٤ .
الجامع الصحيح للترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، ج١ ، ص٢٢٠ .
وقال الحافظ ابن حجر هذا الإسناد (من طريق عدي) ضعيف .
انظر التلخيص الحبير ، ج٢ ، ص٤٤٩ .

كانت النوافل كثيرة وفي إلزامها بالوضوء لكل نافلة مشقة حُمل الحديث على وجوب الوضوء لكل فريضة[١].

(ب) من المعقول :

قالوا بأن الأصل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج ولكن يعفى عن ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة ويظل ماعداها (من الفرائض) على الأصل فلاتصلي المستحاضة بطهارة واحدة أكثر من فريضة (مؤداة كانت أو مقضية) أما النوافل فيعفى عن وجوب الوضوء لكل نافلة للمشقة[٢].

(١) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص١٦٥ .
(٢) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٣٥ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : يمكن أن يناقش استدلالهم بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" بأنه لم يعثر على من خرجه فيقدم عليه دليل فاطمة بنت أبي حبيش[١] والذي فيه "توضئي لكل صلاة" لأنه حديث حسن صحيح[٢].

ثانياً : استدلالهم بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لفاطمة بنت أبي حبيش "وتوضئي لوقت كل صلاة" .

يعترض عليه بما ذكره صاحب نيل الأوطار أن الحديث ليس فيه "لوقت كل صلاة" بل فيه قوله صلى الله عليه وسلم "لكل صلاة"[٣].

ثالثاً : استدلالهم من المعقول بأن الطهارات إما أن ينقضها حدث أو خروج وقت وطهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغيره والأولى حمل غير الحدث على خروج الوقت .

(١) سبقت ترجمتها ص٣٧ .

(٢) انظر البحث ص٣٢٤، ٣٢٧ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٢٧٥ .
هذا وأما حديث حمنة الذي عزاه الزركشى لابن بطة وفيه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة فإني لم أعثر على كتب ابن بطة ولكن وإن ثبت الحديث المذكور فإن حديث فاطمة والذي جاء فيه "توضئي لكل صلاة" يقدم عليه لصحته وتعدد طرقه .

اعترض عليه ابن حزم[١] بأن طهارة الماسح لم تنتقض بخروج الوقت وإنما هو طاهر كما كان ولكن جاءت السنة بمنعه من ابتداء المسح ، وإن صح انتقاض طهارته بخروج الوقت فقياس طهارة المستحاضة على طهارة الماسح قياس باطل؛ لأن فيه قياس خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن في السفر وهذا لايصح بل إن مقتضى قياسهم أن يجعلوا المستحاضة تبقى بوضوئها يوماً وليلة في الحضر وثلاثة أيام بلياليهن في السفر وهذا مالم يقولوا به[٢].

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش[٣] "توضئي لكل صلاة" اعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إن الحديث محمول على وقت الصلاة لأن لفظ الصلاة شاع استعماله في الشرع والعرف في وقتها .

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . كان له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة في الأندلس . زهد فيها وانصرف إلى العلم . ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة . كان فقيهاً محدثاً . انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء حتى قيل : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان . من أشهر مصنفاته المحلى ، والفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل ، والإحكام لأصول الأحكام ، وإبطال القياس والرأي . توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة للهجرة .
انظر الأعلام للزركلي ، ج٤ ، ص٢٥٤-٢٥٥ .

(٢) المحلى ، ج١ ، ص٢٣٤ .

(٣) سبقت ترجمتها ص٣٧ .

فمن الأول : ماروا أبو هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "**إن للصلاة أولاً وآخرا**"(١).

والمراد أن لوقت الصلاة أولاً وآخرا(٢).

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، الباب الذي يلى باب ماجاء في مواقيت الصلاة ، ج١ ، ص٢٨٣ . وقال سمعت محمداً (أي البخاري) يقول حديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل .
كما رواه الترمذي عن مجاهد مرسلاً .
ورواه أحمد في المسند (مرفوعاً) . انظر مسند أبي هريرة ، ج٢ ، ص٢٣٢ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العشاء ، ج١ ، ص٣٧٥-٣٧٦ .
وذكر تضعيف يحي بن معين للحديث المرفوع وأن الأكثرين رووه عن مجاهد مرسلاً .
ورواه الدارقطني في السنن ، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، ج١ ، ص٢٦٢ .
وذكر أن الحديث لايصح مسنداً ، وهم في إسناده ابن فضيل وإنما يرويه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً .
ورواه ابن حزم (مرفوعاً) انظر المحلى ، ج٢ ، ص٢٠١ . وقال مايضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف .
انظر قوله ص٢٠٢ .
ونقل الزيلعي قول ابن الجوزي (في التحقيق) ابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً وسمعه من أبي صالح مسنداً .
كما نقل قول ابن القطان "ولايبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان إحداهما مرسلة والأخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل" .
انظر نصب الراية ، ج١ ، ص٢٣١ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١٨٠ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٨٤ .

وكذا مارواه جابر بن عبد الله أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**"(١)والمراد بالصلاة وقتها(٢).

ومن ذلك أيضاً مارواه أبو ذر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "**أينما أدركتك الصلاة فصل**"(٣)أي أدركك وقتها(٤).

ومن الثاني (أي استعمال لفظ الصلاة بمعنى وقتها في العرف) :

قول الرجل لأخيه آتيك صلاة الظهر أي وقت صلاة الظهر(٥).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن : المقام مقام بيان حيث جاءت السائلة تسأل عن الصلاة في أثناء الاستحاضة . جاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ قولها "إنى امرأة أُستحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة"(٦). فلو كان المراد وقت الصلاة لصرح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك ولكن لما اقتصر على قوله "لكل صلاة" دل أن المراد حقيقة اللفظ.والحمل على الحقيقة أولى من الحمل على غيرها ولكن عفي عن ذلك في النوافل للمشقة .

الاعتراض الثاني :

إن الحديث متروك الظاهر في حق النفل بالإجماع وذلك للإجماع على جواز صلاتها النفل مع الفرض بوضوء واحد فدل على أنه لم يرد حقيقة كل

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، ج١ ، ص٧٠ .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١٨٠ .
(٣) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي ذر ، ج٥ ، ص١٥٦،١٥٧،١٦٠،١٦٧ .
(٤) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٧٥ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١٨٠ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٨٤ .
(٦) انظر تخريج الحديث ص٣٢٧ .

صلاة وإنما يحمل على وقت الصلاة[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١ ـ إن النوافل خفف فيها الشرع أكثر من الفرائض ومن ذلك مثلاً ترك القيام فيها مع القدرة عليه . وبناء على هذا يخفف عن المستحاضة في النوافل فلايلزمها الوضوء لكل نافلة وإنما يلزمها ذلك لكل فرض .

٢ ـ إن في إلزامها بالوضوء لكل صلاة نافلة فيه مشقة وحرج ولقد قال الله تعالى : {مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}[٢] فعفي عنها في النوافل لكثرتها وحمل الحديث على وجوب الوضوء لكل فريضة .

ثانياً : قولهم إن الأصل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج ولكن عفي عن ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة ويظل ماعداها من الفرائض على الأصل ، أما النوافل فيعفى عن وجوب الوضوء لكل نافلة للمشقة .

اعترض عليه بأنه : لاضرورة بعد أداء المكتوبة ولاضرورة في النوافل إذ لاحرج في تركها[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن : النوافل وإن كان لاإثم يلحق الإنسان بتركها إلا أنها تجبر مادخل على صلاة الفريضة من نقص فلايقال لاضرورة فيها .

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٦٤ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١٨٠ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) شرح العناية على الهداية ، ج١ ، ص١٧٩ .

كما أن أجر النوافل عظيم فكيف تحرم المستحاضة من هذا الأجر بسبب لادخل لها فيه . ذلك أن في إلزامها بالوضوء لكل نافلة مشقة كبيرة قد تترك من أجلها النوافل . ولذا يعفى عن وجوب الوضوء لكل نافلة .

ولقد اعترض ابن حزم[١] على هذا المذهب بأن : الإنسان إما أن يكون طاهراً أو محدثاً فإذا كان طاهراً فله أن يصلي ماشاء من الفرائض والنوافل بنفس الوضوء وإذا كان محدثاً فليس له أن يصلي لافرضاً ولانفلاً . وعلى هذا فمن الممتنع أن يباح للمستحاضة أن تصلي الفريضة وماشاءت من النوافل بنفس الوضوء ولكن يحرم عليها أن تصلي فريضة أخرى بنفس الوضوء وفي نفس الوقت فهي إما أن تكون طاهرة تصلي ماشاءت من الفرائض والنوافل أو محدثه فلاتصلي فرضاً ولانفلاً[٢].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن : طهارة المستحاضة طهارة عذر وضرورة. فهي في واقع الأمر حدثها دائم فلادعاء بأنها طاهرة إذا أرادت أن تصلي نافلة ومحدثة إذا أرادت أن تصلي فريضة في نفس الوقت،ولكن لما كانت النوافل تكثر وفي إلزامها بالوضوء لكل نافلة مشقة كبيرة عفي عنها بينما ظلت الفريضة على الأصل من وجوب الوضوء لعدم تكررها .

(١) سبقت ترجمته ص٣٣١ .
(٢) المحلى ، ج١ ، ص٢٣٥ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل فرض فلاتصلي بوضوء واحد فريضتين ولكن لها أن تصلي بهذا الوضوء الفريضة وماشاءت من النوافل . ذلك أن الطرق الصحيحة لحديث المستحاضة كلها جاءت بلفظ "توضئي لكل صلاة" وأما الحديث الذى ذكره أصحاب المذهب القائل بوجوب وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة "وتوضئي لوقت كل صلاة" فإنه (على فرض ثبوته) ليس بمحفوظ[1]. والله أعلم .

(١) ذكر ابن حجر أن الراوي إذا خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك فإن الراجح يقال له المحفوظ ومقابله هو المرجوح ويسمى الشاذ .
انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص٣٥ .
هذا ولقد عُرف الشاذ بأنه ماخالف فيه الراوي الملأ الثقات . فإن كان الراوي المخالف ثقة أيضاً فإن حديثه يتوقف فيه ولايحتج به وأما إن كان الراوي المخالف غير ثقة فحديثه متروك .
انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، ص٧٦-٧٧ .

المسألة الثالثة : حكم العفو عن غسل موضع الدم وتجديد القطن مع كل وضوء[١]

اختلف الفقهاء هل يلزم المستحاضة غسل موضع الدم وتجديد القطن (أو الفوط الصحية أو اللجام) مع كل وضوء على مذهبين :

المذهب الأول :

لايلزمها ذلك (لوقت كل صلاة) بل يعفى عنها وإلى هذا ذهب الحنفية وهو أصح الوجهين عند أصحاب الإمام أحمد وعليه جمهور الحنابلة إلا أن الحنابلة قيدوا العفو بعدم تفريطها في الشد[٢].

المذهب الثاني :

إن زالت العصابة[٣] عن موضعها زوالاً له تأثير أو ظهر الدم على جوانبها وجب تجديدها (لكل فرض) مع مايتعلق بذلك من غسل موضع الدم ونحوه بلاخلاف بين فقهاء الشافعية .

(١) سبق بيان حكم العفو عن دم الاستحاضة في الثياب انظر ص٢٠٥- ٢٠٧ .

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٦٨٠-٦٨١ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٧٧ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٢٤ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٩٠ .

(٣) العصابة اللجام الذي تشده المستحاضة بعد وضع القطن سماه بذلك الشافعي . انظر المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٣٤ .

وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولم يظهر الدم فإنه يجب تجديدها لكل فرض أيضاً في أصح الوجهين عند أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ[١].

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص١٠١-١٠٢ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٣٤ .
هذا وقد ذكر القليوبي أنه يعفى عن ظهور دم يسير فلايجب من أجله تجديد العصابة .
انظر حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص١٠٢ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن تجديد القطن وإعادة الشد لوقت كل صلاة

لم أعثر لهم على دليل إلا أنهم عللوا العفو عن تجديد القطن وإعادة الشد بأن في إيجاب ذلك عليها لوقت كل صلاة حرج فيعفى عنه(١).

أدلة المذهب الثاني :

الحالة الأولى : إن زالت العصابة عن مكانها أو ظهر الدم على جوانبها وجب تجديدها وغسل موضع الدم باتفاق فقهاء الشافعية :

استدلوا من المعقول بأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز منها فلا يعفى عنها(٢).

الحالة الثانية : إن لم تزل العصابة عن مكانها ولم يظهر الدم وجب تجديدها وغسل موضع الدم في أصح الوجهين عند الشافعية :

استدلوا بالقياس على الوضوء فكما يجب الوضوء لكل فرض فكذا يجب تجديد العصابة مع مايتعلق بذلك من تغير القطن وغسل موضع الدم بجامع أن كلاً منهما شرط لصحة الصلاة(٣).

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٦٨١ .

(٢) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٣٤ .

(٣) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص١٠٢ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٣٤ .
هذا والوجه الثاني عند الشافعية عدم وجوب تجديد العصابة لكل فريضة لأنه لامعنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها فطهارة الثوب أو البدن مفقودة في كلا الحالتين فيعفى عنها .
انظر المرجع السابق .

المسألة الرابعة : حكم العفو عن نقض الوضوء بسلس البول

ذهب الفقهاء في المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن سلس البول حكمه حكم المستحاضة من حيث العفو عن نقض الوضوء ومدى هذا العفو[١]؛ ذلك أنه تساوى مع المستحاضة في الضرورة وعدم إمكان التحرز من النجس فوجب أن يتساوى معها في الحكم[٢].

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٦٤ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١٧٩ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص٥٤١ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٦ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٣٧ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٩٢ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٤٣٨ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٢٩٢ .
هذا وقد سبق بيان حكم العفو عما يصيب الثوب من البول في حالة السلس . انظر البحث ص٢١٦.

المطلب الثاني
حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في مذهب المالكية

في مذهب المالكية طريقتان في حكم نقض الوضوء بدم الاستحاضة وسلس البول (وهما طريقة العراقيين وطريقة المغاربة)(١).

طريقة العراقيين :

سلس البول (وكذا دم الاستحاضة) لاينقض الوضوء وإنما يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمان ، أما إن لازم كل الزمان فلايستحب منه الوضوء وهذه الطريقة غير مشهورة في المذهب(٢).

(١) من فقهاء المالكية العراقيين القاضي إسماعيل بن إسحاق والقاضي أبو الحسين بن القصار ، وابن الجلاب . ومن فقهائهم المغاربة ابن أبي زيد ، وابن القابسي واللخمي وابن رشد .
وطبقات فقهاء المالكية (عند الاختلاف) هي على الترتيب المصريون ثم المدنيون ثم المغاربة ثم العراقيون . فإذا اختلف المغاربة مع العراقيين قدم المغاربة .
وإلى هذا أشار الشيخ الشنقيطي بقوله :

ورجحوا ماشهر المغاربة والشمس بالمشرق ليست غاربة

انظر مقدمة مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك للعلامة الأمير ، تقديم وتحقيق إبراهيم الزيلعي ، ص٩-١٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص١١٦ .

طريقة المغاربة :

التفصيل في دم الاستحاضة وسلس البول فإذا كان مقدوراً على رفعه بتداوي أو غيره ينقض الوضوء ويجب منه الوضوء لكل صلاة .

أما إذا لم يكن مقدوراً على رفعه ففيه أربعة أحوال وهي :

إذاكان انقطاع الدم أو البول أكثر من ملازمته فحكمه كالمقدور على رفعه أي يجب منه الوضوء لكل صلاة(١).

أما الحالات الثلاث الباقية وهي :

إذا كانت ملازمته نصف الوقت(٢)أو أكثر الوقت أو كل الوقت ففي هذه الحالات لاينقض الوضوء.وإنما يستحب الوضوء لكل صلاة في الملازم نصف الوقت أو أكثره مالم يشق ذلك لبرد أو غيره .

وهذه الطريقة هي المشهورة في المذهب(٣).

(١) ذكر النفراوي أنه إذا نزل من الشخص نقطة بول كل يوم مرة فأكثر يعفى عما أصاب الثوب منها وإن نقضت الوضوء .
ولامنافاة بين العفو عن النقطة في الملابس وبطلان الوضوء أو الصلاة بها ووجه الفرق خفة طهارة النجس بخلاف طهارة الحدث فقد قام الإجماع على وجوبها .
انظر الفواكه الدواني ، ج١ ، ص١١١ .
هذا وقد سبق بيان العفو عما يصيب الملابس من البول والدم .
انظر البحث ص ٢٠٥ ، ٢١٦ .

(٢) شهر ابن راشد عدم نقض الوضوء في الملازم لنصف الوقت وهو المعتمد في مذهب المالكية خلافاً لما استظهره ابن هارون حيث قال إنه ينقض الوضوء .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص١١٦ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٢٩٢ .

(٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج١ ، ص٣٩٥-٣٩٧ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص١١٦-١١٧ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٠٩-١١٠ .
مختصر خليل ، ص١٠ . =

فالعفو عن السلس عندهم إنماهو في غير المقدور على رفعه إذا لازم كل الزمن أو جله أو نصفه للحرج في إيجاب الوضوء لكل صلاة[١].

= هذا وقد اختلف فقهاء المذهب هل تعتبر الملازمة في وقت الصلاة خاصة أو مطلقاً دون تقييد بوقت الصلاة والظاهر الأول .
انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج١ ، ص٢٩٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٢٩٢-٢٩٣ .

(١) ذكر الصاوي أن السلس إذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه (وكان غير مقدور على رفعه) يعفى عنه فلاينقض الوضوء في هذه الثلاثة ولايوجب غسلاً للنجاسة ، أما إذا لازم أقل الزمان نقض الوضوء ولكن يعفى عن النجاسة إن لازم كل يوم ولو مرة .
انظر بلغة السالك ، ج١ ، ص٢٧-٢٨ .

الأدلة

دليل طريقة العراقيين القائلين بعدم نقض الوضوء بدم الاستحاضة والسلس مطلقاً :

استدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش[١] حيث قال لها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**"[٢]. وفي رواية "**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**"[٣].

وجه الدلالة :

أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل (بعد أيام الحيض) فالرسول ـ صلى الله عليه سلم ـ لم يأمرها بالوضوء فدل على أن دم الاستحاضة لاينقض الوضوء[٤].

(١) سبقت ترجمتها ص٣٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ج١ ، ص٦٥ . واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة وصلاتها ، ج٤ ، ص١٧

(٣) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الحيض ، ج١ ، ص٢٠٦ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، ج١ ، ص٣٢٩-٣٣٠ .
هذا وقد ذكر ابن رشد أن الإمام مالك وجل أصحابه لم يروا وضوءاً في السلس ولم يفصل حالات السلس فلعله اقتصر بذلك على طريقة العراقيين .
انظر المرجع السابق ، ص٣٢١ .

دليل طريقة المغاربة الذين يرون التفصيل في الاستحاضة والسلس :

قالوا إذا كان ممكناً رفعه ولم يفعل المصاب يجب منه الوضوء لكل صلاة وذلك لتقصير صاحبه . ولكن يعفى عنه زمن التداوي (لعدم تقصيره)[١].

أما مالم يكن مقدوراً على رفعه فما لازم نصف الوقت أو أكثره أو كله لايجب منه الوضوء لأن في إيجابه حرجاً. وإنما يستحب الوضوء في الملازم نصف الوقت أو أكثره مالم يشق ذلك لبرد أو غيره . ولايستحب في الملازم كل الوقت لأنه لافائدة في الوضوء مع استمرار سيلان النجاسة[٢].

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص١١٦ .

(٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج١ ، ص٣٩٧ .

المناقشة

مناقشة دليل طريقة العراقيين :

يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - بأنه معارض للزيادة التي رواها أبو معاوية[١] وهي قوله صلى الله عليه وسلم لها "توضئي لكل صلاة"[٢] وقد سبق بيان أن هذه الزيادة صحيحة ، رواها البخاري .كما سبق أن بينت ماذكره الحافظ ابن حجر[٣] من أن هذه الزيادة ليست من معلقات البخاري[٤] كما ظن البعض ، بل الحديث موصول

(١) سبقت ترجمته ص٣٢٧ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٧ .

(٣) انظر ترجمته ص١٧٩ .

(٤) الحديث المعلق هو ماحذف من أول إسناده واحد فأكثر أو أن يحذف كل الإسناد ويقال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو يحذف كل السند إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي .
انظر : التقريب والتيسير للنواوي ، ج١ ، ص٢١٩ .
نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ، ص٤٠ .
والحديث المعلق مردود للجهل بحال المحذوف إلا أن يقع المعلق في كتاب التزم مصنفه الصحة كصحيح البخاري فإن فيه تفصيلاً آخر فما كان من معلقاته بصيغة الجزم فهو صحيح وماكان بغير صيغة الجزم فينظر فيمن أبرز من رجاله وسبب تعليقه ثم يحكم عليه . هذا وأكثر معلقات البخاري وصلها في موضع آخر وإنما ذكر الحديث معلقاً للاختصار والذي لم يصله البخاري وصله الحافظ ابن حجر .
انظر : أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب ، ج١ ، ص٣٢٨، ٣٣١ .
تدريب الراوى للسيوطي ، ج١ ، ص١١٧-١١٩ .

الإسناد . وأن هذه الزيادة ليست مدرجة[١] فلقد جاءت بصيغة الأمر الذي في الحديث المرفوع ولم تأت بصيغة الإخبار[٢].

وممن صحح هذه الزيادة ابن عبد البر المالكي[٣].

فإذا صح الحديث وجب العمل به وعليه فإن دم الاستحاضة ينقض الوضوء ولكن يعفى عنه للضرورة فلاتتوضأ المستحاضة لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً بل تتوضأ لكل فرض (على الراجح) .

ويلحق بالمستحاضة من في معناها مثل من به سلس البول .

مناقشة دليل طريقة المغاربة :

قولهم بأن مالازم نصف الوقت أو أكثره أو كله (ولم يكن مقدوراً على رفعه) يعفى عنه فلايجب منه الوضوء للحرج كان يمكن أن يكون مقبولاً لو لم يكن هناك نص يعارضه. أما وقد تعارض مع حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - فإن الحديث يقدم على قولهم .

(١) الحديث المدرج هو مازيدت فيه لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من سمعها مرفوعة فيرويها كذلك .
انظر الباعث الحثيث لابن كثير ، ص٤٢ .

(٢) انظر البحث ص٣٢٧-٣٢٨ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ، ج١ ، ص٣٣٠ .
هذا وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في عصره . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة للهجرة . من مصنفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .
قال الحميدي : أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة للهجرة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٣ ، ص١١٢٨-١١٣٠ .
ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج٢ ، ص٨٠٨-٨١٠ .

ويؤكد ذلك أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستفصل من فاطمة بنت أبي حبيش ولامن غيرها من المستحاضات عن زمن ملازمة دم الاستحاضة هل هو نصف الزمن أو أكثره أو كله (إنما أمرها بالوضوء لكل صلاة) وترك الاستفصال يدل على العموم في جميع الأحوال[1].

(١) رُوي عن الشافعي أنه قال: ترك الاستفصال من الرسول في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .
وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد وجمهور الحنابلة .
انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ص٣٣٧ .
المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آل تيمية ، ص٩٨ .

المبحث الرابع

نقض الضفيرة في الغسل
من الجنابة والحيض

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة .

المطلب الثاني : نقض الضفيرة في الغسل من الحيض .

المبحث الرابع
نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة والحيض

اتفق الفقهاء على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر في الغسل[١] واستدلوا على ذلك بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في وصف غسله صلى الله عليه وسلم حيث قالت : "**ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات**"[٢]. فإذا أروت ذات الضفيرة أصول شعرها في الغسل هل يلزمها أن تنقض ضفائرها ليصل الماء إلى باطن شعرها وأثنائه أم يعفى عن ذلك؟ فيه تفصيل إذا كان الغسل من الجنابة أو الحيض وسأتناول في هذا المبحث كلتا الحالتين على الترتيب التالي :

المطلب الأول : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة .

المطلب الثاني : نقض الضفيرة في الغسل من الحيض .

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٢٩ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٦٠ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٨٨ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٨ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ، ج١ ، ص٥٩ . واللفظ له .
ورواه مسلم بلفظ "ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات" الحديث .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، ج٣ ، ص٢٢٨-٢٣٠
وانظر الاستدلال بهذا الحديث في الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٨ .

المطلب الأول
نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أنه يجب على ذات الضفيرة إيصال الماء إلى أصول شعرها في الغسل من الجنابة فتزيل مايمنع وصوله من حشو أو تلبيد[١] ونحو ذلك . واختلفوا في حكم نقضها لضفيرتها[٢] حتى يصل الماء إلى أثناء الشعر وباطنه على مذهبين :

(١) التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ (ليتلبد) شعره حتى لايتشعث في الإحرام .
انظر مختار الصحاح للرازي ، ص٥٨٩ .

(٢) الرجل إذا أضفر شعره فهل يلزمه نقضه عند الغسل،أم الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ خلاف بين الفقهاء :
الصحيح من مذهب الحنفية أن الرجل يلزمه حل مضفوره مطلقاً سواء سرى الماء إلى أصوله أم لا . بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرجل والمرأة في ذلك سواء .
انظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٦٠ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص٦٦ .
بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٦٠ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص١٣٤ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص١٨٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٢٢٥ .

المذهب الأول :

لايلزمها نقض ضفيرتها كما لايلزمها غسل أثناء[١]الضفيرة بل يعفى عن ذلك وهذا هو الأصح عند الحنفية[٢]. وهو وجه عند الحنابلة[٣].

المذهب الثاني :

لايلزمها نقض ضفيرتها إذا كانت مرخوة بحيث يصل الماء إلى باطن الشعر ، أما إذا كانت محكمة الشد أو ملبدة أو غير ذلك مما يمنع وصول الماء إلى باطن الشعر فإنه يلزمها نقض الضفيرة ليصل الماء إلى باطنها وإلى هذا ذهب المالكية[٤]والشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٥].

(١) أثناء الشيء تضاعيفه . يقال جاءوا في أثناء الأمر أي في خلاله .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٨٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٣٤ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥ .
هذا وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى وجوب بل الضفائر مع عصرها . وصحح هذا بعض علمائهم ، إلا أنه لما اختلف في الترجيح قدم ماوافق ظاهر المتون وهو عدم الوجوب .
انظر حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص١٥٣ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ، ج١ ، ص٣٧٣ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٦٠ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٤٧ .
هذا وقد ذهب الأجهوري من المالكية إلى عدم وجوب نقض الشعر المضفور بخيط أو خيطين ولو تحقق عدم وصول الماء إلى ماتحت الخيط .
انظر الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٤٧ .

(٥) إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج١ ، ص٧٢ .
فتح العزيز للرافعي ، ج٢ ، ص١٦٧-١٦٨ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٧٣ .
الوجيز للغزالي ، ج١ ، ص١٨ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٤٥ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج١ ، ص٣٧٣ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم وجوب نقض المرأة لضفيرتها وبالعفو عن غسل أثناء الضفيرة :

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة وهي :

١ ـ ماروته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قلت "**يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**"(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، ج٤ ، ص١١ واللفظ له .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، ج١ ، ص١٧٦-١٧٧ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، ج١ ، ص٦٥ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، ج١ ، ص١٣١ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة ، ج١ ، ص١٩٨ .
وأحمد في المسند ، مسند أم سلمة ، ج٦ ، ص٢٨٩ .
وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب في المرأة تغتسل أتنقض شعرها ، ج١ ، ص٧٣ .

وجه الدلالة :

الحديث دل صراحة على عدم إلزام المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل وإن لم يصل الماء إلى أثناء الضفيرة فهو مما يعفى عنه(١). ويؤكد هذا الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ..." الحديث(٢).

٢ - ماروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها استنكرت أمر عبد الله بن عمرو النساء أن ينقضن رؤوسهن في الغسل(٣).

روى عبيد بن عمير(٤)أنه بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت "**ياعجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله-صلى الله عليه**

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٣٤ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٤-١٥ .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٦٠ .
(٣) المرجع السابق ، ص٥٩ .
(٤) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي . الواعظ المفسر . ولد في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدث عن أبيه وعن عمر وعائشة وغيرهم . وذكر الذهبي أنه من ثقات التابعين وأئمتهم . بينما ذكر ابن حجر أن له صحبة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحضر مجلسه . توفي سنة ثمان وستين للهجرة.
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج٧ ، ص٦٥-٦٦ .
سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٤ ، ص١٥٦-١٥٧ .

وسلم_من إناء واحد ولاأزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"[١].

وجه الدلالة :

أن السيدة عائشة استنكرت أمر عبد الله بن عمرو النساء بنقض ضفائرهن[٢]وذكرت أنها كانت تغتسل مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم تكن تنقض شعرها فلو كان واجباً لأمرها بذلك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدل هذا على العفو عن نقض المرأة ضفائرها عند الغسل وإن لم يصل الماء إلى أثنائها .

٣ ـ واستدلوا أيضا[٣]بما رواه ثوبان[٤]أنهم استفتوا النبي ـ صلى الله عليه

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، ج٤ ، ص١٢ واللفظ له .
وأحمد في المسند ، مسند عائشة ، ج٦ ، ص٤٣ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة ، ج١ ، ص١٩٨ .
وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب في المرأة تغتسل أتنقض شعرها ، ج١ ، ص٧٣ .

(٢) ذكر النووي أنه يحتمل أن عبد الله كان يأمرهن بذلك على وجه الاستحباب أو يحتمل أن يكون مذهبه وجوب النقض على كل حال ولم يبلغه حديث أم سلمة رضي الله عنها .
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٤ ، ص١٢-١٣ .

(٣) انظر هذا الاستدلال في فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٥٩ .

(٤) هو ثوبان بن بجدد وقيل بن جحدر يكنى أبا عبد الله . مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصابه سباء فاشتراه الرسول صلى الله عليه وسلم وأعتقه وخيره بين أن يلحق بأهله أو يكون معه فاختار أن يكون على ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهد فتح مصر ، وتوفي بها سنة أربع وخمسين للهجرة .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج١ ، ص٢٤٩ .

وسلم - عن غسل الجنابة فقال "**أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلاعليها أن لاتنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها**"(١).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في العفو عن نقض المرأة شعرها في الغسل من الجنابة وهو عام فيشمل مالو وصل الماء إلى أثناء شعرها أو لم يصل .

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، ج١ ، ص٦٦ .
قال الحافظ المنذري : في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه ، وفيهما مقال.
وقال ابن القيم : إن إسماعيل بن عياش رواه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان . وهذا إسناد شامي وأكثر أئمة الحديث يرون أن حديث إسماعيل عن الشاميين صحيح (بخلاف روايته عن الحجازيين فإنه ضعيف فيها) . ونص أحمد بن حنبل على أن حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح .
انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج١ ، ص١٦٩ .
مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج١ ، ص١٦٩ .
وانظر ترجمة عياش في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص٢٨٠-٢٨٤ .

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم وجوب نقض المرأة ضفيرتها إن كانت مرخوة يصل الماء إلى باطنها فإن لم يصل يلزمها نقضها :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة ومن المعقول :

(أ) من السنة :

١ - استدلوا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها -[١] أنها قالت : "**قلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لا ...**"[٢] الحديث .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن المرأة لايلزمها نقض ضفائرها في الغسل من الجنابة إلا أنه يحمل على أن الماء كان يصل إلى أثناء شعرها بلانقض[٣].

٢ - مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "**تحت كل شعرةجنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**"[٤].

(١) انظر الاستدلال بالحديث في كل من :
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٤٨ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص١٢٢ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج١ ، ص٣٧٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص٣٥٣ .

(٣) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص١٨٧ .

(٤) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، ج١ ، ص١٧٨ . واللفظ له .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ج١ ، ص٦٥ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تحت كل شعرة جنابة ، ج١ ، ص١٩٦ . =

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل على وجوب غسل الشعر في الغسل من الجنابة فإذا لم يصل الماء إلى أثناء الشعر المضفور إلا بالنقض وجب نقضه ليتحقق وصول الماء إلى أثنائه(١).

(ب) من المعقول :

استدلوا من المعقول بأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب فإن لم يصل الماء إلى أثناء الشعر المضفور إلا بالنقض وجب نقضه(٢).

= والبيهقى في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تخليل الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ، ج١ ، ص١٧٥ .
هذا وسياتى الحكم على الحديث في المناقشة ص٣٦٠ .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٣٢٢-٣٢٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج١ ، ص٣٧٣ .

(٢) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص١٢٢ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش استدلالهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها بأن الماء كان يصل إلى أثناء شعرها بلانقض[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن : ظاهر الحديث لايدل عليه فقد جاء في الحديث قولها "يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي" ومعناه "أشد فتل شعري وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضماً شديداً"[٢]ومتى كان الشعر بهذا الحال فإن احتمال وصول الماء إلى أثنائه وباطنه بعيد .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : استدلالهم بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وقولهم إنه محمول على أن الماء كان يصل إلى أثناء ضفيرتها بلانقض .

يمكن أن يعترض عليه بأن : هذا القول فيه تكلف . وقد سبق بيان أن ظاهر الحديث يدل على عدم لزوم غسل أثناء الضفيرة وباطنها حيث جاء فيه قولها رضي الله عنها أنها تشد ضفر رأسها . ومما يؤكد العفو عن عدم وصول الماء إلى أثناء الضفيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجابها بصيغة الحصر قائلاً "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك

(١) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص١٨٧ .
(٢) نقلا عن المرجع السابق .

الماء فتطهرين" ومتى اكتفت ذات الضفيرة بفعل هذا في الغسل فإن الماء قد لايصل إلى أثناء ضفيرتها .

ثانياً : استدلالهم بحديث أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة" .

اعترض عليه بأن : في سنده الحارث بن وجيه[١] وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم[٢]: هذا الحديث منكر[٣].

هذا وإذا صح الحديث فإنه يحمل على الشعر المنقوض إذ لاحرج في غسل أثناء الشعر المنقوض بخلاف المضفور وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة[٤].

(١) هو الحارث بن وجيه الراسبي أبو محمد البصري . قال ابن معين عنه "ليس بشيء" وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير . وكذا قال أبو حاتم وزاد : هو ضعيف الحديث . وقد ضعفه جماعة من علماء الحديث منهم النسائي وأبو داود وغيرهما . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٢ ، ص١٤١ .

(٢) سبقت ترجمته ص١١٨ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ، ج١ ، ص٢٩ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٣٤ .

الترجيح

مما سبق يتبين أن المرأة لايلزمها نقض ضفيرتها للغسل من الجنابة بل يكفي أن تفرغ على رأسها ثلاث حثيات أو إفراغات ثم تفيض على جسدها الماء . وهي متى اكتفت بهذا فإن الماء قد يصل إلى أثناء شعرها وقد لايصل مما يدل على أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن غسل المرأة أثناء شعرها المضفور متى روت أصوله . والله أعلم .

المطلب الثاني
نقض الضفيرة في الغسل من الحيض

سبق أن ذكرت أن الفقهاء اتفقوا على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر في الغسل . ولكنهم اختلفوا في حكم نقض الضفيرة في الغسل من الحيض على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

لايلزمها نقضه ويعفى عن غسل أثناء شعرها . وهذا هو الأصح عند الحنفية[١].

المذهب الثاني :

يجب عليها نقض الضفيرة إن كان الماء لايصل إلى باطنها إلا بالنقض . أما إذا كان الماء يصل إلى باطن الشعر بلانقض فلايجب عليها نقضه وإلى هذا ذهب المالكية[٢] والشافعية . وهو وجه عند أصحاب الإمام

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٥٩-٦٠ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص٤٥-٤٦ .
مختصر الوقاية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ، ص٤ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص٦٧ .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٦٠ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٤٧ .
هذا وقد سبق بيان رأي الأجهوري من المالكية انظر ص٣٥٢ .

أحمد ـ رحمه الله ـ[١].

المذهب الثالث :

يجب على المرأة نقض ضفيرتها لغسل الحيض .

نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وإليه ذهب أكثر أصحابه[٢].

(١) فتح العزيز للرافعي ، ج١ ، ص١٦٧-١٦٨ .
المجموع للنووي ، ج٢ ، ص١٨٧ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٧٣ .
الوجيز للغزالي ، ج١ ، ص١٨ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٣٢١،٣٢٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج١ ، ص٣٧٥ .

(٢) التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٤٥ .
تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج١ ، ص١٦٦ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٨ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٣٢٠ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج١ ، ص٣٧٣ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٢٢٥ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بعدم وجوب نقض المرأة ضفيرتها في غسل الحيض ويعفى عن عدم وصول الماء إلى أثناء شعرها :

استدلوا بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ[1] قالت : قلت "**يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا**"[2].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في عدم وجوب نقض الشعر في غسل الحيض بل يكتفى بصب الماء على الرأس مما يدل على العفو عن غسل باطن الشعر إذا لم يصل الماء إليه .

(١) انظر الاستدلال بهذا الدليل في فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٥٩ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، ج٤ ، ص١١ واللفظ له . وذكر مسلم أن بقية الحديث هي بمعنى حديث ابن عيينة ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" .
ورواه ابن حزم في المحلى من طريق مسلم ، ج١ ، ص٢٨٥-٢٨٦ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول الشعر ، ج١ ، ص١٨١ .

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم وجوب نقض الضفيرة في غسل الحيض إذا وصل الماء إلى أثنائها :

استدلوا بدليل من السنة وآخر من القياس .

(أ) من السنة :

استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : "**قلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا**"[١].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في عدم وجوب نقض الشعر لغسل الحيض وهو محمول على أن الماء كان يصل إلى أثناء شعرها بلانقض[٢].

(ب) من القياس :

استدلوا بقياس غسل الحيض على غسل الجنابة ، ذلك أن الشعر موضع من البدن يستوى فيه غسل الحيض وغسل الجنابة إذ أن كلاً منهما غسل عن حدث أكبر وعليه فكما لايلزم المرأة نقض ضفيرتها في غسل الجنابة إذا وصل الماء إلى أثنائها فكذا لايلزمها ذلك في غسل الحيض[٣].

(١) سبق تخريج الحديث ص٣٦٤ .
(٢) المجموع للنووي ، ج٢ ، ص١٨٧ .
(٣) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٢٢٦ .

أدلة المذهب الثالث القائل بوجوب نقض الشعر في غسل الحيض :

استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول :

(أ) من السنة :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها لما حاضت وهي محرمة بالعمرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**انقضي رأسك وامتشطي**"(١).

وفي رواية "**انقضي شعرك واغتسلي**"(٢).

وجه الدلالة :

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها بنقض شعرها عند الغسل فدل على وجوبه(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، وكذا في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، ج١ ، ص٦٦،٦٧ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حج الحائض ، ج٨ ، ص١٣٨-١٣٩ . واللفظ لهما .

(٢) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في الحائض كيف تغتسل ، ج١ ، ص٢١٠ . واللفظ له .
قال البوصيرى في الزوائد رجال إسناده ثقات . وذكر السندي أن الحديث ليس من الزوائد بل هو في الصحيحين وغيرهما .
انظر تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد فؤاد عبد الباقي ، ج١ ، ص٢١٠ .
وكذا روى الحديث ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة ، ج١ ، ص٢٨٥ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج١ ، ص١٦٧ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج١ ، ص٣٧٤ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٢٢٦ .

٢ ـ حديث أسماء بنت شكل[١] حيث سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : "**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها**[٢] **ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء: وكيف تطهر بها فقال: سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء**"[٣].

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة وجعل غسل الحيض آكد فلم يكتف فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة بل أمر فيه بالسدر وهذا يستلزم نقض الشعر[٤].

(١) هي أسماء بنت شكل . ثبت ذكرها في صحيح مسلم . وذكر الخطيب البغدادي أن الصحيح أن السائلة هي أسماء بنت يزيد بن السكن ويؤيده أنه ليس في الأنصار من اسمه شكل . وقد جاء في الحديث قول عائشة "نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٤ ، ص٢٢٤ .
شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٤ ، ص١٦ .

(٢) شئون رأسها : أي أصول شعر رأسها .
انظر المرجع السابق ، ص١٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ، ج٤ ، ص١٥-١٦ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج١ ، ص١٦٦-١٦٧ بتصرف .

٣ ـ مـارواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان[1] وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان**" [2].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في وجوب نقض الشعر في الغسل من الحيض[3].

(ب) واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ ـ إن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى مـايجب غسله ولكن عفي عنه في غسل الجنابة لأنه يتكرر والتكليف بنقضه فيه مشقة بخلاف غسـل الحيض فإنه لايتكـرر كثيرا فبقي على مقتضـى الأصل في الوجوب[4].

(١) الخطمي : غسل معروف .
الأشنان : الحُرض .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص١٦ ، ص١٧٤ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها ، ج١ ، ص١٨٢ . واللفظ له .
وعـزاه ابن حجـر إلى الـدارقطني في الإفـراد . كمـا عزاه الهيثمـي إلى الطبراني في الكبير .
انظـر الـدراية في تخريج أحاديث الهـداية لابن حجـر العسقلاني ، ج١ ، ص٤٨ .
مجمع الزوائد للهيثمي ، ج١ ، ص٢٧٣ .
وسيأتي الحكم على الحديث في المناقشة ص٣٧٢ـ٣٧٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٣٢١ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج١ ، ص١٦٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٢٢٦ .

٢ ـ إن مدة الحيض تطول فيتلبد الشعر فلايصل الماء إلى أصوله لذا وجب نقضه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر وأثنائه . بخلاف غسل الجنابة فإنه لايطول فلايلزم نقض الشعر إذ يصل الماء إلى أصوله وأثنائه بدون النقض غالباً[١].

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٣٢١ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الأول :

استدلالهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها والذي جاء فيه أفأنقضه للحيضة والجنابة فقال (صلى الله عليه وسلم) لا .

اعترض عليه ابن القيم[١] بأن أكثر الرواه اقتصروا فيه على الجنابة ورواية الجماعة أولى بالصواب فتقدم[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن : زيادة الحيضة صحيحة رواها مسلم فيجب قبولها والعمل بها . والمصير إلى الترجيح إنما يكون عند وجود تعارض بين الأدلة وعدم إمكان العمل بها معاً.وليس الحال هنا كذلك فإن ماورد في نقض الشعر يحمل على الاستحباب وحديث أم سلمة يحمل على بيان الواجب ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم "إنما يكفيك ..." بأسلوب الحصر .

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلالهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها وقولهم إن الماء كان يصل إلى أثناء شعرها بلانقض يمكن أن يعترض عليه بأن ظاهر الحديث لايدل على ذلك حيث جاء فيه أنها رضي الله عنها كانت تشد ضفر شعرها ، والشعر

(١) سبقت ترجمته ص١٥٥ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ، ج١ ، ص١٦٨ .

المضفور بشدة إذا اكتفي بإفراغ حثيات من الماء عليه فإن الغالب أن الماء لايصل إلى أثنائه .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أولاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما حاضت وهي محرمة "انقضي رأسك وامتشطي" . وفي رواية "انقضي شعرك واغتسلي".

اعترض عليه : بأن هذا الغسل إنما هو من أجل التنظيف لأجل الإحرام لاللتطهر من الحيض لأنها اغتسلت حال استمرار الحيض(١). والنزاع إنما هو في غسل الطهر من الحيض فعليه لاحجة في الحديث لأنه دليل في غير محل النزاع(٢).

جواب الاعتراض : إن في أمرها بنقض شعرها في هذا الغسل وهو غير رافع لحدث الحيض تنبيه على وجوب نقضه في الغسل إذا كان رافعاً لحدث الحيض بطريق الأولى(٣).

رد الجواب : عدم التسليم بهذا التنبيه المذكور وإنما يحمل الحديث على استحباب نقض الشعر ويؤكد هذا أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالمشط وهو

(١) جاء في رواية البخاري ومسلم أنها لم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة .
انظر تخريج الحديث ص٣٦٦ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٥٩ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٢٢٦ .
نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٢٤٩ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ج١ ، ص١٦٨ .

ليس بواجب فما هو من ضرورته (أي نقض الشعر) من باب أولى وبهذا يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث أم سلمة[١].

ثانياً : استدلالهم بحديث أسماء بنت شكل[٢]حيث جعل صلى الله عليه وسلم غسل الحيض آكد من غسل الجنابة وأمر فيه بالسدر المتضمن للنقض .

يمكن أن يعترض عليه بأن : استخدام السدر مستحب في غسل الحيض[٣]وليس بواجب ، وعليه فإن نقض الشعر مستحب .

ويؤكد هذا أن نقض الشعر لو كان واجباً لذكره لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أنها جاءت تستفسر عن كيفية غسل الحيض والمقام مقام بيان ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ثالثاً : استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ... الحديث".

اعترض عليه بأن : في إسناده ضعفاً ولبيان ذلك أقول قد روى الحديث البيهقي[٤]وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي ضعفه ابن حجر[٥]

(١) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٢٢٦ .
(٢) سبقت ترجمتها ص٣٦٧ .
(٣) الصحيح من مذهب الحنابلة استحباب السدر في غسل الحيض .
انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٢٥٨ .
(٤) سبقت ترجمته ص١٢١ .
(٥) تقريب التهذيب ، ص٥١٥ .
وانظر ترجمة ابن حجر ص١٧٩ .

وأتهمه بعض كبار علماء الحديث بالوضع[١].

هذا وقد أخرج الحديث أيضاً الدارقطني[٢]في الإفراد . قال الحافظ ابن حجر[٣]في إسناده من لايعرف[٤].

كما أخرجه الطبراني[٥]في الكبير. قال الحافظ الهيثمي[٦]في سنده سلمة ابن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره[٧].

(١) ممن ذكر إتهامه بالوضع ابن عدي والدارقطني . وقال ابن حبان لعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث . وقال موسى بن هارون - وهو متعلق بأستار الكعبة - اللهم إنى أشهدك أن الكديمي كذاب يضع الحديث . وغيرهم من علماء الحديث من أتهمه بالوضع أيضاً . ولقد وثقه إسماعيل الخطبي . وقال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي قوله "هذا جهل من إسماعيل الخطبي" .
ولكن رُوي عن الإمام أحمد أنه قال عنه حسن المعرفة . حسن الحديث ماوُجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٢ ، ص٦١٨-٦١٩ .
تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٩ ، ص٤٧٥-٤٧٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص١١٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص١٧٩ .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج١ ، ص٤٨ .

(٥) هو الحافظ الإمام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . ولد سنة ستين ومائتين للهجرة . صنف المعجم الكبير ، والأوسط ، والصغير وغير ذلك . توفي سنة ستين وثلاثمائة للهجرة . وقد استكمل مائة سنة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج٣ ، ص٩١٢-٩١٧ .

(٦) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي . الزاهد الحافظ . ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة للهجرة . لازم الحافظ العراقي وانتفع به . وصاهره على ابنته . من مصنفاته مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، وموارد الظمآن لزوائد ابن حبان ، وغاية المقصد في زوائد أحمد . توفي سنة سبع وثمانمائة للهجرة .
انظر لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للحافظ التقي بن فهد ، ص٢٣٩-٢٤١ .

(٧) مجمع الزوائد ، ج١ ، ص٢٧٣ .

مما سبق يتضح أن الحديث لايصلح للاحتجاج فضلاً عن أن يعارض حديث أم سلمة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم .

وعلى فرض ثبوت الحديث[١] فإنه يحمل على الاستحباب ، وقرينة ذلك ذكر الخطمي والأشنان وهما ليسا بواجبين . وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة[٢].

رابعاً : قولهم بأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته فعفي عنه في غسل الجنابة لتكرره بخلاف غسل الحيض فإنه لايتكرر فبقي على الأصل .

يمكن أن يعترض عليه بأن هذا القول له وجاهته لولا أنه تعارض مع حديث أم سلمة رضي الله عنها فيقدم الحديث عليه .

خامساً : قولهم إن مدة الحيض تطول فيتلبد الشعر فلايصل الماء إلى أصوله لذا وجب نقضه بخلاف غسل الجنابة فإنه لايطول فلايلزم نقض الشعر لوصول الماء إلى أصوله .

يمكن أن يعترض عليه بأن تلبد الشعر في مدة الحيض ليس قاعدة مطردة ، فالكثير من النساء يغتسلن في فترة الحيض للنظافة فلايحصل تلبد الشعر .

(١) ذكر الصنعاني أن الضياء المقدسي أخرج الحديث أيضاً وهو يشترط الصحة فيما يخرجه كما ذكر أن هذا يثمر الظن في العمل بالحديث .
انظر سبل السلام ، ج١ ، ص٩٢ .

(٢) المرجع السابق .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بعدم وجوب نقض الضفيرة في غسل الحيض وبالعفو عن غسل أثنائها إن لم يصل إليها الماء . ذلك أن زيادة الحيضة في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ صحيحة فيجب قبولها والعمل بها . وأما ماورد في نقض الشعر لغسل الحيض فيحمل على الاستحباب وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة . والله أعلم .

المبحث الخامس

المسح على الخف المخروق

ويشتمل المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن الخرق في الخف الذي يظهر منه شيء من محل الفرض .

المطلب الثاني : بيان مقدار الخرق اليسير المعفو عنه .

المطلب الأول
حكم العفو عن الخرق في الخف الذي يظهر منه شيء من محل الفرض

ذهب فقهاء الحنفية[١] إلى جواز المسح على الخف الطاهر الصحيح الذي يستر محل الفرض وهذا هو المعتمد عند المالكية[٢] وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٣].

وأما إذا كان الخف مخروقا بحيث يظهر منه شيء من القدم أو الكعب فقد اختلف الفقهاء في حكم المسح عليه على مذهبين .

المذهب الأول :

يعفى عن الخرق اليسير في الخف ويصح المسح عليه ، وإلى هذا ذهب الحنفية (ماعدا زفر)[٤]. وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية[٥] وجده

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٨٦ .
مختصر الوقاية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ، ص٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص١٤١ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص١٤٢ .
هذا وقد ذكر الدسوقي أنه قد رُوي عن الإمام مالك عدم جواز المسح على الخف في الحضر . كما رُوي عنه أيضا عدم صحة المسح على الخف مطلقا . ثم ذكر قول ابن مرزوق أن المذهب جواز المسح في الحضر والسفر .
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص١٤١ .

(٣) منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٦٥ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٩٠ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٣٤ .
المقنع لابن قدامة ، ج١ ، ص١٤٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص٧٠ .

(٥) انظر ترجمته ص٤١ .

المجد[١] من الحنابلة[٢].

المذهب الثاني :

لايعفى عن هذا الخرق قل أو كثر فلايصح المسح على الخف المخروق .

وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية، وهو القول الجديد للإمام الشافعي[٣]

(١) انظر ترجمته ص٦٥ .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص١٥٠ .
الكتاب للقدوري ، ج١ ، ص٣٨ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص١٠٠ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٤٧ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٢٠٦ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص٢٦ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص١٧٩، ١٨٢ .
المسائل الماردينية لابن تيمية ، ص٧٨ .
مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص١٧٢، ١٧٣، ٢١٢ .
هذا وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في حد اليسير المعفو عنه .
انظر ص٣٨٦ .

(٣) القول المروي عن الإمام الشافعي في القديم هو صحة المسح على الخف المخروق طالما أمكن متابعة المشي عليه .
انظر حلية العلماء للشاشي ، ج١ ، ص١٣٣ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٩٠ .
ولكن هذه المسألة ليست مما يفتى بها على القول القديم (عند الشافعية) .
انظر المجموع للنووي ، ج١ ، ص٦٦-٦٧ .

ونص عليه الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه[١].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١١ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص١٥٠ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٤٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١٥٠ .
الأم للشافعي ، ج١ ، ص٣٣ .
حلية العلماء للشاشي ، ج١ ، ص١٣٣ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ،ص٥٩ .
المجموع للنووي ، ج١ ، ص٤٩٦ .
مختصر المزني ، ص١٠ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٩٠ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج١ ، ص٢٠٣ .
الإقناع للحجاوي ، ج١ ، ص٣٤ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص١٧٩،١٨١-١٨٢ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص١٤٥ .
المستوعب للسامري ، ج١ ، ص١٧٨ .
المسائل الماردينية لابن تيمية ، ص٧٨ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٠٠-٣٠١ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن الخرق اليسير في الخف وجواز المسح عليه :

استدلوا بما يلى :

١ ـ إن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً ومن ذلك حديث صفوان بن عسال[١] قال : "**كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**"[٢].

وجه الدلالة :

لما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة من فتق أو خرق وجب حمل أمره على الإطلاق فيصح المسح على الخف السليم والمخروق ولايصح تقيد الأمر بالمسح على الخف السليم دون دليل شرعي[٣].

(١) سبقت ترجمته ص٣٠٨ .

(٢) انظر تخريج الحديث ص٣٠٨ .

(٣) انظر هذا الاستدلال بتفصيل أكثر في مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص١٧٣-١٧٤ .

٢ - إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقيد الخف الذي يصح المسح عليه بشيء من القيود مع علمهم بالخفاف وأحوالها فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز المسح على الخفين مطلقاً(١).

٣ - النظر إلى ظاهر أخفاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاسيما وقد كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون وإذا كان كذلك فلابد أن تكون في بعض خفافهم خروق والمسافر قد يتخرق خفه ولايجد مايصلحه به.فإن لم يجز المسح على الخف المخروق لم يحصل المقصود من الرخصة وهو التخفيف(٢). ثم لو لم يجز المسح عليه مع أن في خفاف بعضهم خروقاً لنقل ذلك عنهم .

٤ - إن الخفاف لاتخلو في العادة عن الخرق القليل وإن كانت جديدة فآثار الزرور والأشافي(٣)تعتبر خرقاً فيه ولذا يدخله التراب فجعل القليل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ص ١٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٧٤،٢١٢ .
المسائل الماردينية لابن تيمية ، ص٧٩ .
ومما جاء في ذلك مارواه عبد الرزاق قال : قال الثوري : "امسح عليها ماتعلقت بها رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا خرقة مشققة مرقعة" .
انظر المصنف ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ج١ ، ص١٩٤ . واللفظ له .
ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج١ ، ص٢٨٣ .
ورواه ابن حزم عن سفيان الثوري في المحلى ، ج١ ، ص٣٣٦ .

(٣) الأشافي جمع الإشفى وهي آلة الإسكاف .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص١٥-١٦ .

عفواً للحرج في نزع الخف[١].

٥ - إن المسح على الخفين ليس مما يفعل تقرباً لله (كالصدقة والعتق والأضحية) فلايشترط في الخفين السلامة من العيوب[٢].

دليل الفريق الثاني القائل بعدم العفو عن الخرق الموجود في الخف وإن قل فلايصح المسح عليه :

استدلوا بدليل من المعقول فقالوا:إن حكم ماظهر من القدم الغسل وحكم مااستتر المسح والجمع بينهما لايصح فيغلب الغسل لأنه الأصل[٣].

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص١٥٠-١٥١ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص١٠٠ .
مجمع الإنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٤٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص١٧٦ .

(٣) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٩٠ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٣٩١ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص١٤٤ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٠١ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

اعترض على دليلهم القائل بأن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً ولفظ الخف يتناول مافيه خرق ومالاخرق فيه وعليه يصح المسح عليهما بأن إطلاق إباحة المسح محمول على الخف المعهود وهو الخف الصحيح(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا : بعدم التسليم على حمله على الخف الصحيح ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان على علم بما هي عليه بعض خفاف أصحابه - رضي الله عنهم - من خروق ومع ذلك لم يمنعهم من المسح عليها فدل هذا على العفو عنها(٢).

مناقشة دليل المذهب الثاني :

اعترض على دليلهم القائل بأن حكم ماظهر من القدم الغسل وحكم ماستتر هو المسح،ولايصح الجمع بينهما فيغلب الغسل لأنه الأصل بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

لايوجد دليل على ذلك لامن قرآن ولاسنة ولاإجماع بل قد جاءت السنة ببيان أن حكم القدمين اللذين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه هو الغسل وحكمهما إذا كان عليهما خفان هو المسح(٣).

(١) المجموع للنووي ، ج١ ، ص٤٩٧ .
(٢) انظر الأثر الوارد في ذلك ص٣٨١ .
(٣) المحلى لابن حزم ، ح١ ، ص٣٣٥ .

الاعتراض الثاني :

إن القول بأن حكم ماستر من القدم هو المسح خطأ ؛ لأنه لايمسح على كل ماستر من القدم . فالمسح على الخف لايستوعب فيه الخف بل يجزيء فيه مسح بعضه[١] وعليه فإن الخرق وإن كان في محل الفرض إلا أنه لايجب مسح جميع الخف[٢].

الاعتراض الثالث :

قولهم بأنه لايصح الجمع بين المسح والغسل منقوض بما إذا كانت الجبيرة في بعض العضو (كأن تكون في نصف الذراع مثلاً) فإنه يغسل ماظهر من العضو ويمسح الجبيرة وبهذا يكون قد جمع بين المسح والغسل في عضو

(١) يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الواجب في مسح الخفين مسح ظاهرهما دون أسفلهما (وإن كان الشافعية يرون أن الأكمل مسحهما دون استيعاب جميع الخف) .
أما فقهاء المالكية فقد اختلفوا في ذلك والمشهور في المذهب أن الواجب مسح أعلى الخف ويستحب مسح أسفله . ويرى ابن نافع أن مسحهما واجب .
انظر : الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ، ج١ ، ص٣٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١٤٩ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص١٤٦ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٣٢٤ .
روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٣٠ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٦٧ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٤١ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص١٧٦، ١٨٢، ٢١٣ .
المسائل الماردينية لابن تيمية ، ص٧٩ .

واحد.ويتبين من ذلك أن سقوط غسل ماظهر من القدم لم يكن لأنه لايجمع بين الأصل والبدل بل لأنه لايجب استيعاب جميع الخف بالمسح[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن اجتماع المسح والغسل في الجبيرة إنما صح للضرورة حيث لايمكن نزع الجبيرة إلا بحصول ضرر في العضو . أما المسح على الخفين فإنه جائز مطلقاً سواء وجدت ضرورة أم لا . وعليه فإن هذا الاعتراض غير وارد لأن الضرورة تقدر بقدرها ولايصح تعميم حكمها .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن الخرق اليسير في الخف وعليه يصح المسح على هذا الخف؛وذلك لقوة أدلته وسلامتها مما وجه لها من اعتراضات .

كما أن في اشتراط سلامة الخف من أي خرق ليصح المسح عليه فيه تضييق على العباد . وهذا لايتفق مع مقصود الشارع من التوسعة عليهم . والله أعلم .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص١٩٠-١٩١ .

المطلب الثاني
بيان مقدار الخرق اليسير المعفو عنه

سبق أن بينت في المطلب الأول من هذا المبحث أن الحنفية (ماعدا زفر)[١] والمالكية قالوا بالعفو عن الخرق اليسير الموجود في محل الفرض من الخف واختار هذا الرأي ابن تيمية وجده المجد من الحنابلة[٢].

ولكن هؤلاء اختلفوا في تحديد القدر اليسير من الخرق المعفو عنه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

اليسير من الخرق هو مادون ثلاث أصابع من أصابع القدم والمعتبر أصغر الأصابع وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية[٣].

(١) انظر ترجمته ص٧٠ .

(٢) سبقت ترجمتيهما ص٤١،٦٥ على الترتيب .

(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص١٥١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص١٥١ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١٥٠-١٥١ .
هذاوقول الحنفية إن المعتبر هو أصغر الأصابع إنما يكون ذلك إذا كان الخرق في غير موضع الأصابع . أما إذا كان الانكشاف في الأصابع نفسها فإن المعتبر في هذه الحالة هو الأصابع المكشوفة نفسها .
والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي يرى منه ماتحته من القدم أما إن كان لايرى منه ماتحته كأن كان خرقاً طولياً يدخل فيه ثلاث أصابع فإنه لايمنع المسح . وإن كان الخرق متعدداً فإنه يجمع منه ماكان في خف واحد فإن بلغ مجموع الخرق ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه وإلا جاز المسح عليه ولاتجمع الخروق في خفين . =

المذهب الثاني :

الخرق اليسير هو مادون ثلث القدم وذلك إن كان الخرق ملتصقاً لايظهر منه شيء من القدم ، أما إن كان منفتحاً يظهر منه شيء من القدم فلايعفى عنه إلا أن يكون يسيراً جداً كالثقب اليسير الذي لايمكنه أن يغسل منه ماظهر من قدمه وبهذا قال المالكية(١).

المذهب الثالث :

يرى أصحاب هذا المذهب عدم تحديد مقدار معين للخرق اليسير ولكنهم قالوا بالعفو عن الخرق في الخف وصحة المسح عليه طالما أمكن المشي

= انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١١ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٤٩ .

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٢٠٦ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج١ ، ص٦٠٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص١٤٣ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص١٤٣-١٤٤ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٦١ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٣٢٠-٣٢١ .
هذا ويرى المالكية أن الخروق تجمع في الخف الواحد ، ولاتجمع في الخفين .
انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ،ص١٠٩ .

فيه وهذا هو اختيار ابن تيمية وجده المجد من الحنابلة[١].

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص١٧٩ .
مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص١٧٤ .
هذا وقد ذكر الزركشي وابن مفلح (الابن) أن المجد مال إلى العفو عن الخرق الذي لايمنع متابعة المشي بينما بالغ ابن تيمية فقال بجواز المسح عليه مالم يظهر منه أكثر القدم .
انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٣٩٢ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص١٤٥ .
ولم أعثر على مانقلاه عن ابن تيمية وإنما الذي عثرت عليه قوله "إن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لابد له من دليل" .
انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص١٧٤ .
وعبارة الزركشي وابن مفلح يفهم منها أن رأي ابن تيمية مخالف لرأي جده المجد.بينما ذكر المرداوي في الإنصاف أنه اختار مااختاره جده المجد من جواز المسح على الخف ماأمكن المشي فيه .
وهو الذي اعتمدته لأني وجدت ابن تيمية قد نص عليه .
هذا وعبارة الزركشي وابن مفلح توحي بأنه قال بالعفو عن الخرق الكثير بينما من يرجع إلى مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص١٧٢-١٩٢،٢١٢-٢١٣ .
المسائل المارديئية ، ص٧٨-٧٩ .
يجد أن ابن تيمية ذكر أن المسألة فيها قولان : الأول:جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير وذكر أن القائلين بهذا القول اختلفوا في تحديد هذا القدر . والثاني:عدم جواز المسح عليه . ورجح ابن تيمية القول الأول ولم يحدد مقدار الخرق المعفو عنه وإنما قال طالما أمكن المشي فيه يجوز المسح عليه .

وجهة نظر كل مذهب في التحديد بالقدر الذي ذكره

المذهب الأول :

وجهة نظر أصحاب هذا المذهب القائل بأن اليسير هو مادون ثلاث أصابع من أصابع القدم من وجهين :

الوجه الأول : إن الأصل في القدم الأصابع والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل واعتبار الأصغر للاحتياط في باب العبادة(١). لذا فإن الخرق إذا كان قدر ثلاث أصابع منع المسح وإن كان أقل جاز المسح .

الوجه الثاني : إن الخرق إن كان قدر ثلاث أصابع لم يمكن متابعة السير فيه أو قطع السفر به فلايصح المسح عليه(٢).

المذهب الثاني :

وجهة نظر أصحاب هذا المذهب القائلين بأن اليسير هو ماكان دون ثلث القدم بشرط أن يكون الخرق ملتصقاً فأما إن كان منفتحاً فلايعفى عنه إلا أن يكون يسيراً جداً مايلي:

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١ ، ص٥٨٤ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٤٩ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٤٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص١٥١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١١ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص١٥١ .

قالوا قد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث هو آخر حد اليسير وأول حد الكثير وعليه فلايصح المسح على ماكان الخرق فيه مساوياً ثلث القدم من الخف ويصح على ماكان دون ذلك إن كان ملتصقاً بحيث لايظهر منه شيء من القدم فإن ظهر من قدمه مايمكنه غسله لم يصح المسح (وإن كان الخرق دون الثلث) لأن ماظهر يجب غسله ولايجتمع غسل ومسح وعليه لايصح المسح[١].

المذهب الثالث :

وجهة نظر أصحاب هذا المذهب القائلين بعدم تحديد مقدار معين للخرق اليسير في الخف ، بل يجوز المسح عليه طالما أمكن المشي فيه .

قالوا: إن إطلاقه صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخف يقتضي أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه يصح لهم المسح عليه وإن كان مخروقاً لأن لفظ الخف يتناوله ولايصح تحديد مقدار معين للخرق المعفو عنه لأنه لم يرد فيه دليل[٢].

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٢٠٦ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص١٧٤ .

المناقشة

مناقشة وجهة نظر أصحاب المذهب الأول :

قولهم إن الخرق إذا كان قدر ثلاث أصابع لم يمكن قطع السفر به .

يمكن أن يعترض عليه بأن الخرق قد يبلغ هذا القدر ولايمنع من متابعة السير فيه وقطع السفر به خاصة إذا كان الخرق في الخف الواحد متعدداً وكان إذا جُمع بلغ قدر ثلاث أصابع . فإذا كان المدار على إمكان السير فيه أو عدمه فالأولى أن يصح المسح عليه ماأمكن متابعة المشي فيه .

مناقشة وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني :

قولهم قد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث هو أول حد الكثير يمكن أن يعترض عليه بأنهم لم يبينوا ماهي هذه الأدلة حتى يمكن النظر فيها وفي دلالتها لما ذكروا .

ولكن المدقق في قولهم يجد فيه اضطراباً؛ذلك أنهم قالوا إن الثلث هو أول حد الكثير وكان مقتضى هذا أن يقولوا بالعفو عن الخرق الذي دون الثلث مطلقاً لأن الأدلة (كما قالوا) تدل على أنه يسير.إلا أنهم ماقالوا بهذا بل قالوا:يعفى عن الخرق دون الثلث إن كان ملتصقاً لايظهر منه شيء من القدم فإن ظهر فلايصح المسح عليه إلا أن يكون يسيراً جداً كالثقب الصغير الذي لايمكنه أن يغسل ماتحته فكأن المعول عليه ليس هو الثلث وإنما ظهور شيء من القدم وعدم ظهوره .

أمـا قولهم بأنه إذا ظهـر شيء من القدم وجب غسلـه ولايجتمع غسل ومسح فقد سبق مناقشته بما يغني عن إعادته[١].

الترجيح

لما كـان تحديد القـدر اليسير مـن الخرق المعفو عنـه أمـراً اجتهادياً ولم يكـن هنـاك دليل يرجع إليه في هـذا التحـديد إنما كـان كـل ماذكروه مجرد تعليلات فـإني لاأستطيـع الترجيـح بين هـذه الآراء ، إلا أنني أرى أن رأي الحنفية هو أقربها إلى القبول . والله أعلم بالصواب .

(١) انظر المناقشة ص٣٨٣-٣٨٤ .

الفصل الرابع

المعفو عنه في الصلاة

ويشتمل الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المعفو عنه عند حدوث خلل في شرط من شروط الصلاة .

المبحث الثاني : المعفو عنه من مبطلات الصلاة .

المبحث الأول

المعفو عنه عند حدوث خلل في شرط من شروط الصلاة

ويشتمل المبحث على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : شروط الصلاة .

المطلب الأول : الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم من سقطت عليه نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فأزالها في الحال .

تمهيد
شروط الصلاة

آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين الصلاة . وهي تجب على كل مسلم عاقل بالغ . ويشترط لصحتها شروط يجب الإتيان بها قبل الدخول فيها كما يجب أن تستمر أثناء الصلاة[١]. ومن هذه الشروط ماهو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ماهو مختلف فيه .

الشروط المتفق عليها بين فقهاء المذاهب الأربعة هي :

دخول الوقت والطهارة عن الحدث (الأصغر والأكبر) واستقبال القبلة[٢].

(١) التروك مثل ترك الكلام وترك العمل الكثير من غير جنس الصلاة ليست من الشروط لأنه لايجب الإتيان بها قبل الصلاة ، بل إن الكلام والعمل الكثير من غير جنس الصلاة ونحوها هي من مبطلات الصلاة ولاتسمى شروطاًلافي اصطلاح أهل الأصول ولافي اصطلاح الفقهاء وإطلاق اسم الشرط عليها هو من باب المجاز .
انظر : مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٤٨ .
المجموع للنووي ، ج٣ ، ص٥١٧-٥١٨ .
هذا والشرط عند الأصوليين هو "مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم" .
انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص٨٢ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٩٥-٩٦ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٩٥،١٠٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢٠١ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢٠٠-٢٠١ .
متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص٦٤ . =

الشروط المختلف فيها هي :

(أ) النية :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن النية من شروط الصلاة ويأتى بها مقارنة للتكبير أو قبله بشيء يسير .

بينما يرى المالكية والشافعية أنها ركن(١)من أركان الصلاة(٢).

= منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٨٤،١٨٧ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٥٨،٦٣ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٤١،٤٢،٤٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٦٦٠ .

(١) الركن كالشرط في إنه لابد منه ويختلف عنه في أن الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها أما الركن فهو جزء من أجزاء الصلاة .
انظر مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٤٨ .
هذا والركن لايسقط عمداً ولاسهواً ولاجهلاً ولابد من الإتيان به . والبعض يسميه فرضاً .
انظر كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٨٥ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٩٦ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢٣٣ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٤٨ .
زاد المستقنع للحجاوي ، ص٦٥ .

وتظهر فائدة الخلاف هل النية شرط أم ركن فيما لو افتتح النية مع مقارنة نجاسة غير معفو عنها وتمت النية فإنه على القول بأن النية ركن لم تصح الصلاة أما على القول بأنها شرط تصح الصلاة .
انظر مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٤٨ .

(ب) تكبيرة الإحرام :

المفتى به عند الحنفية أنها من شروط الصلاة بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها من أركان الصلاة[١].

(ج) ستر العورة :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة[٢]، بينما فرق المالكية بين العورة المغلظة والمخففة[٣]على النحو التالي:

(١) حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٤٤٢ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص٤٤٢ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١٠٤ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٥٠ .
زاد المستقنع للحجاوي ، ص٦٨ .
هذا وتظهر فائدة الخلاف هل التحريمة ركن أم شرط؟ فيما لو أحرم للفرض فإنه يجوز له (عند من قال بالشرطية) أن يصلي بهذه التحريمة نفلاً كما لو تطهر لصلاة فرض فإنه يجوز له أن يصلي بهذه الطهارة نفلاً لأن كليهما (أي التحريمة والطهارة من الحدث) شرط للصلاة ولايجوز له ذلك عند من قال بأن التحريمة ركن . وغير هذا من مسائل .
انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٩٦ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٤٤٢ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٩٥ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٩٥ .
متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص٦٤ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٨٤ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٦٠ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص٤٣ .

(٣) يرى المالكية أن عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته . المغلظة منها السوأتان فقط وماسواهما عورة مخففة .
والأظهر خروج السرة والركبة فليسا بعورة .
أما عورة المرأة الحرة فجميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها . والمخففة هي الصدر وماحذاه من الظهر والأطراف والمراد بالأطراف الرأس والعنق واليدان والرجلان.
وماعدا ذلك فهو عورة مغلظة . =

أولاً : ستر العورة المغلظة :

اختلف فقهاء المالكية في حكم ستر العورة المغلظة على قولين مشهورين:

الأول : أن سترها شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة .

وهذا هو الراجح في المذهب(١).

الثاني : أن سترها واجب غير شرط(٢).

ثانياً : ستر العورة المخففة :

العورة المخفة لايجري فيها الخلاف السابق بين فقهاء المالكية وسترها واجب غير شرط(٣).

(د) الطهارة من النجاسة (غير المعفو عنها)(٤):

اشترط الحنفية والشافعية لصحة الصلاة الطهارة من النجس (غير المعفو

= انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج١ ، ص٤٩٨ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٩٨ .

(١) ذهب الدردير إلى أن الراجح تقيده بالقدرة فقط خلافاً لما مشى عليه خليل . وتعقبه الدسوقي حيث ذكر أن الراجح التقييد بهما .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢١٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢١٢ .
مختصر خليل ، ص١٩ .

(٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج١ ، ص٤٥٢-٤٥٣ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢١٢ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٤٥-٢٤٦ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٤٩٧ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٤٦ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٩٧ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٢٦ .

(٤) سبق بيان النجاسات المعفو عنها في الفصل الثاني من هذا الباب .

عنه) وذلك بالنسبة لثوب المصلي وبدنه ومكان صلاته . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[١]. ولقد اشترط الحنابلة (في الصحيح من مذهبهم) كون مكان الصلاة غير مغصوب[٢].

أما المالكية فقد اختلف فقهاء المذهب في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكان صلاته على قولين مشهورين :

الأول : أن إزالتها سنة على كل حال سواء ذكرها أم لا وسواء قدر على إزالتها أم لا .

الثاني : أن إزالتها واجبة (وجوب شرط) مع الذكر والقدرة .

كما اختلف فقهاء المذهب هل الخلاف لفظي أو حقيقي وممن رجح أن الخلاف لفظي الحطاب[٣]حيث ذكر أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة عامدا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت[٤]. وهذا على قول

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١١٤ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٩٥ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٨٨ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٢٠٨،٢١٠،٢١٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٤٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص٤٩١ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب . الفقيه أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار . مطلع في العلوم نقليها وعقليها متبحر فيها . ولد سنة اثنين وتسعمائة للهجرة . له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد السلام والسخاوي . شرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين ، وله حاشية على البيضاوي . توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين وتسعمائة للهجرة .
انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص٢٧٠ .

(٤) الإعادة في الوقت إنما هي للندب . والمراد بالوقت وقت الضرورة وهو في الظهرين حتى تصفر الشمس وفي العشائين الليل كله حتى طلوع الفجر وفي الفجر حتى طلوع الشمس .
انظر الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٦٨ .

من قال إنها سنة وكذا على قول من قال إنها واجبة مع الذكر والقدرة[١].

أما من رجح أن الخلاف حقيقي فقد نظر إلى طريقة القرطبي[٢] حيث ذكر أنه على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواء كان ذاكراً لها أم لا. قادراً على إزالتها أم لا . وعلى القول بالوجوب يعيد أبداً[٣].

وعليه فإن من قال بوجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكان صلاته رأى أن الطهارة عن النجاسة شرط لصحة الصلاة ابتداءً

(١) مواهب الجليل ، ج١ ، ص١٣١ .
هذا وقد ذكر الحطاب كثيرين ممن رجحوا أن حكمها سنة مثل ابن رشد (الجد) وابن يونس وعبد الحق وغيرهم ومع هذا فإنهم يرون أن من صلى بالنجاسة عامداً وهو قادر على إزالتها يعيد أبداً ومن صلى بها ناسياً أو جاهلاً بالنجاسة أو مضطراً إلى الصلاة يعيد في الوقت فقط .
انظر: المرجع السابق ، ص١٣١-١٣٢ .
وانظر أيضاً: البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٤١-٤٢ .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد الأنصاري القرطبي . ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة للهجرة . كان إماماً فقيهاً معترفاً له بالعلم والفضل . روى عن ابن العربي وغيره . ألف تصانيف عديدة منها آفاق الشموس في الأقضية النبوية . توفي سنة اثنين وثمانين وخمسمائة للهجرة .
انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص١٥٦ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٦٩ .
هذا وقد ذكر الدسوقي أن قول علي الأجهوري إن العامد القادر يعيد أبداً وجوباً على القول بالوجوب وندباً على القول بالسنية لاسلف له فيه .
انظر المرجع السابق .

جامعة أم القرى
مكتبة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY
٢٠٢٥

ودواماً مع الذكر للنجاسة والقدرة على إزالتها[١]. وكذا من رأى أن الخلاف لفظي[٢].

أما على القول بالسنية فإن الطهارة عن النجس شرط مؤكد لكمال الصلاة لالصحتها[٣].

وبعد هذا التمهيد للمبحث أنتقل للحديث عن المطلب الأول .

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢٠١ .
هذا والتخفيف عن الناسي إنما هو لأن الأصل عند المالكية أن لايسقط الواجب بالنسيان إلا إذا ضعف مدركه فإنه يسقط على المشهور .
قال الزقاق : لايسقط الوجوب بالنسيان ... وفي ضعيف مدرك قولان .
ويرى المالكية أن دليل وجوب إزالة النجاسة ضعيف لذا فالمشهور أنه يسقط بالنسيان .
انظر : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي ، ج٢ ، ص٥١٠-٥١٢ .
المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق ، ج٢ ، ص٥١٠ .
وانظر بيان تعارض الأدلة في حكم إزالة النجاسة وبيان أن المشهور في مذهب المالكية سقوط وجوب إزالة النجاسة بالنسيان في :
الذخيرة للقرافي ، ج١ ، ص١٩٦ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج١ ، ص٤٧٠ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢٠١ .

المطلب الأول
الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة

تطلق العورة على مايجب ستره في الصلاة وعلى مايحرم النظر إليه .

ومعنى ستر العورة : تغطية مايقبح ظهوره ويستحيا منه[١].

والمراد بالقبح هنا مايستقبح شرعا[٢].

وسأتناول في هذا المطلب العورة بالنسبة للصلاة .

ذهب الفقهاء إلى وجوب سترها بما لايصف لون البشرة . أما ستر حجم العورة فليس بواجب[٣].

والمشهور عند الحنابلة أن الساتر يجب أن لايكون مغصوبا . ولاحريرا (إذا كان المصلي رجلا) فإن صلى به فلاتصح صلاته[٤].

حد عورة الرجل : مابين السرة والركبة . وهل السرة والركبة من العورة خلاف بين الفقهاء :

يرى الحنفية أن السرة ليست عورة والركبة عورة . والأصح عند الشافعية أن السرة والركبة ليسا من العورة وهذا هو الأظهر عند المالكية ،

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٦٤ .

(٢) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٩٧ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٩٥ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص١٤١ .
بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٩٧ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٨٥ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٦٤ .
هذا والمعتمد عند المالكية أن الصلاة بالثوب المحدد للعورة بغير ريح ولابلل مكروهة كراهة تنزيه يعيد له المصلي الصلاة في الوقت .
انظر بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٩٧ .

(٤) المبدع لابن مفلح ، ج١ ، ص٣٦٧-٣٦٨ .

والصحيح من مذهب الحنابلة[١].

وحد عورة المرأة (بالنسبة للصلاة) مختلف فيه بين الفقهاء .

ذهب الحنفية إلى أن بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها فى أصح الروايتين . بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أن بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها[٢] وهذه رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٣].

وعنه أن الكفين عورة واختار هذه الرواية جمهور أصحابه وعليها المذهب[٤].

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٩٥-٩٦ .
الكتاب للقدوري ، ج١ ، ص٦١ .
التاج والإكليل للمواق ، ج١ ، ص٤٩٨ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢١٣ .
الأم للشافعي ، ج١ ، ص٨٩ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٨٥ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٤٤٩،٤٥١ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص١١١ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٩٦ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢١٤ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص١٢٦ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٨٥ .
هذا وفي قول للشافعي أن باطن القدمين ليسا عورة .
انظر : الأم للشافعي ، ج١ ، ص٨٩ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٨٥ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٦٦ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٤٥٢ .

وسبق أن ذكرت أن الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا لصحة الصلاة ستر العورة ، كما ذكرت أن الراجح في مذهب المالكية أن ستر (العورة المغلظة) شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة . أما العورة المخففة فسترها واجب غير شرط[1].

فإذا انكشفت عورة المصلي فهل يعفى عنه أم تبطل صلاته؟ وإذا حكم بالعفو فما هو مدى هذا العفو؟ هذا ماسأبحثه في هذا المطلب وسيكون ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم العفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة .

المسألة الثانية : بيان الحد اليسير من العورة المعفو عن انكشافه (عند القائلين بالعفو عنه) .

(١) انظر البحث ص٣٩٧-٣٩٨ .

المسألة الأولى : حكم العفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة

إذا انكشف[1] شيء من عورة المصلى فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم العفو عنه على عدة مذاهب أذكر أهمها وهي ثلاثة بيانها كالتالي :

(١) التعبير بالانكشاف يخرج مالو كشف الإنسان عورته متعمداً . ولقد ذهب الحنفية والشافعية إلى القول ببطلان صلاته وإن كان ماكشفه قليلاً وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٤٠٨ .
حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج٢ ، ص٧٨ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص١٨٥ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٤٥٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٦٩ .
أما المالكية فإنه على القول بأن ستر العورة المغلظة شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة فإن من تعمد كشفها صلاته باطلة وعليه أن يعيدها وجوباً أبداً (في الوقت وبعده) أما الناسي أو العاجز يعيد في الوقت . والمراد وقت الضرورة . وعلى القول بأن ستر العورة المغلظة في الصلاة واجب غير شرط فإن من كشفها يعيد في الوقت مطلقاً (سواء في ذلك العامد أو الجاهل أو الناسي أو العاجز) ولكنه يأثم في حالة العمد والعلم دون العجز والنسيان .
أما العورة المخففة فإن من كشفها يعيد في الوقت ولو كان عامداً للاتفاق على عدم شرطية سترها . أما بطن القدم بالنسبة للمرأة والفخذ بالنسبة للرجل فلاإعادة لكشفه ولو متعمداً .
انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٩٨ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج١ ، ص٤٥٣ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢١٤ .
حاشية العدوى على الخرشي ، ج١ ، ص٢٤٦ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٤٦ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٩٨ .

المذهب الأول :

انكشاف جزء يسير من العورة معفو عنه فلاتبطل به الصلاة (وإن طال زمن الانكشاف) وإلى هذا ذهب الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

المذهب الثاني :

انكشاف جزء من العورة كانكشافها كلها يعيد له المصلي الصلاة ولكن يستثنى من عورة الرجل (المخففة) الفخذ فلايعيد الصلاة لانكشافه . كما يستثنى من عورة الحرة (المخففة) باطن القدم فلاتعيد الصلاة لانكشافه وهذا

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٧٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٤٠٨ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٦٠ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٤٥٦-٤٥٧ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٦١٢ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٦٩ .
هذا ولقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى العفو عن الانكشاف الكثير للعورة إذا كان زمنه يسيراً . ويرى الحنفية أن الزمن اليسير هو مالايؤدى فيه ركن بينما يرى الحنابلة (في الصحيح من مذهبهم) أن مرجع ذلك إلى العرف .
انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٩٦ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٦٠ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٤٥٧ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٣٦٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٦١٨ .

هو مذهب المالكية[١].

فيفهم من ذلك أنهم يرون العفو عن انكشاف فخذ الرجل وباطن قدم الحرة في الصلاة .

المذهب الثالث :

انكشاف شيء من عورة المصلي غير معفو عنه وتبطل به الصلاة ولكن يستثنى مالو كشفت الريح ثوبه فرده في الحال فإنه يعفى عنه وإلى هذا ذهب الشافعية[٢].

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٩٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢١٤ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢١٤ .
هذا وقد سبق بيان متى تكون الإعادة أبداً ومتى تكون في الوقت .
انظر البحث ص٤٠٥ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج٢ ، ص٧٧ .
الأم للشافعى ، ج١ ، ص٨٩ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص١٨٥ .
هذا وهناك اختلاف بين فقهاء الشافعية هل الريح قيد في العفو أم ليس قيداً؟ فذهب بعضهم إلى أنه ليس قيداً فإن كشف غير مميز (مثلاً) ثوب المصلي فرده في الحال فإنه يعفى عنه . والمعتمد عندهم أن الريح قيد في العفو .
انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص١٨٦ .
حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج٢ ، ص٧٨ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة:

استدلوا بدليلين من السنة ودليل من القياس :

(أ) من السنة :

١ - عن عمرو بن سلمة[١] قال انطلق أبي وافداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه فعلمهم الصلاة . فقال : **"يؤمكم أقرؤكم وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به"**[٢].

(١) هو عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل سلمة بن قيس الجرمي . وسلمة بكسر اللام . يكنى أبا يزيد . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وكان يؤم قومه على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مع صغره لأنه كان أكثرهم قرآنا .
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج٤ ، ص١١٠ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، ج١ ، ص١٥٩-١٦٠ . واللفظ له .
وأحمد في المسند ، مسند عمرو بن سلمة ، ج٥ ، ص٧١ .
والبخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ج٣ ، ص٦٤ . بلفظ "فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم" .
والنسائي في السنن ، كتاب القبلة ، باب الصلاة في الإزار ، ج٢ ، ص٧١ بلفظ "فكانوا يقولون لأبي ألا تغطي عنا است ابنك" .

وجه الدلالة :

أن عورته كانت تظهر وانتشر هذا ولم يسمع أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنكره فدل هذا على العفو عن الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة(١).

٢ ـ عن سهل بن سعد(٢)أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للنساء **لاترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً لاترين عورات الرجال من ضيق الأزر(٣)"(٤).**

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٦٩ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٦١٧-٦١٨ .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي . يكنى أبا العباس . مات النبي صلى الله عليه وسلم وسهل ابن خمس عشرة سنة . اختلف في سنة وفاته فقيل مات سنة إحدى وتسعين للهجرة وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، ج٢ ، ص٩٤-٩٥ .
الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٢ ، ص٨٧ .

(٣) الأزر : بالضم جمع إزار .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص١٣ .

(٤) الحديث ذكره الزركشي بهذا اللفظ .
انظر شرح الزركشى على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٦١٢-٦١٣ .
وأصل الحديث في الصحيحين وليس فيه "لاترين عورات الرجال" .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً ، ج١ ، ص٧٦
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر النساء المصليات أن لايرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال ، ج٤ ، ص١٦٠ .
ورواه أبو داود عن مولى لأسماء عن أسماء رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلاترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين من عورات الرجال" .
وقال الحافظ المنذري : مولى أسماء مجهول .
انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ، ج١ ، ص٢٢٥ . =

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على العفو عن انكشاف شيء يسير من العورة في الصلاة حيث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من انكشفت عوراتهم بالإعادة .

(ب) من القياس :

استدلوا بقياس انكشاف اليسير من العورة على اليسير من الدم فكما يعفى عن اليسير من الدم[١] فإنه يعفى عن انكشاف المقدار اليسير من العورة بجامع أن كلاً من الطهارة عن النجس وستر العورة شرط لصحة الصلاة . وأن كلاً منهما يشق الاحتراز عن يسيره[٢].

= مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج١ ، ص٤٠٤ .
ورواه أحمد في المسند ، مسند أسماء ، ج٦ ، ص٣٤٨ .
والحديث في الصحيحين وإن لم يكن فيه تصريح لسبب النهى ، إلا أن السبب المناسب للنهي هو عدم رؤية النساء لعورات الرجال (وهذا ماجاء مصرحاً به في رواية أبي داود وأحمد) .
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٤ ، ص١٦٠ .
فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج٣ ، ص٢٢ .

(١) سبق بيان أن العفو عن يسير الدم هو مذهب الحنفية (ماعدا زفر) والمالكية وهو أصح قولي الشافعي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .
انظر البحث ص١٩٣-١٩٤ .

(٢) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٣٦٦ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٦١٨ .

دليل المذهب الثاني القائل بأن انكشاف جزء من العورة كانكشافها كلها يعيد له المصلي الصلاة ويستثنى من عورة الرجل (المخففة) الفخذ ، ومن عورة الحرة (المخففة) باطن القدم :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنهم عللوا عدم الإعادة بالنسبة لانكشاف فخذ الرجل بخفة أمره وإن كان من العورة وكذا باطن القدم من الحرة[1].

دليل المذهب الثالث القائل بعدم العفو عن انكشاف العورة في الصلاة إلا إذا كشفت الريح ثوب المصلي فرده في الحال :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنه يمكن تعليل العفو عن انكشاف العورة بالريح بعسر الاحتراز عنه .

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢١٤ .

المناقشة

مناقشة وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني :

قولهم بالعفو عن انكشاف فخذ الرجل في الصلاة لخفة أمره وكذا باطن قدم الحرة يمكن أن يعترض عليه بأن ستر العورة في الصلاة وجب بدليل فلايستثنى منها عضو دون آخر إلا بدليل .

والدليل الوارد في العفو عن انكشاف شيء من العورة (وهو نهي الرسول صلى الله عليه وسلم النساء أن يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً كراهية أن يرين من عورات الرجال) عام فيشمل العفو عن انكشاف أي جزء يسير من العورة بصرف النظر عن موضع هذا الجزء . ويؤكد هذا أن شيئاً من عورة عمرو بن سلمة[١] المغلظة انكشفت في الصلاة[٢] ولم يؤمر بالإعادة .

إلا أن العورة المغلظة يفحش منها مالايفحش من غيرها كما ذكر ذلك الحنابلة[٣].

(١) سبقت ترجمته ص٤٠٨ .

(٢) انظر هذه الرواية في هامش ص٤٠٨ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٦١٣ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٦٨ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة فقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء أن يرفعن رؤوسهن قبل أن يستوي الرجال جلوساً والحديث في الصحيحين وإن لم يكن فيه تصريح لسبب النهي إلا أن السبب المناسب للنهي هو عدم رؤية النساء لعورات الرجال[١]مما يدل على أن شيئاً من عورات بعض الصحابة كان ينكشف في الصلاة لضيق الأزر ولم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة وذلك للعفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة . كما أنه لم يسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمرو بن سلمة[٢]انكشاف شيء من عورته في الصلاة ، وعمرو وإن كان صغيراً إلا أن ستر العورة حكم وضعي (هو شرط من شروط صحة الصلاة) يستوي فيه الكبير والصغير . ولكن هذا لايعني التساهل بستر العورة في الصلاة لأن الصلاة صلة بين العبد وربه يقف فيها المسلم بين يدي الله يناجيه ويتضرع إليه ، وستر العورة كاملة مما يجلب الخشوع في الصلاة.

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٤ ، ص١٦٠ .
فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص٤٠٨ .

المسألة الثانية : بيان الحد اليسير من العورة المعفو عن انكشافه (عند القائلين بالعفو عنه)

القائلون بالعفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة هم الحنفية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .

وهؤلاء اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : الانكشاف اليسير المعفو عنه هو ماكان دون ربع العضو من العورة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .

الرأى الثاني : الانكشاف اليسير المعفو عنه هو ماكان دون نصف العضو من العورة وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية(١).

الرأي الثالث : المرجع في تحديد اليسير المعفو عنه إلى العرف (السليم) وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١١٧ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٩٦ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص١٩٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٦٠ .
هذا وقد رُوي عن أبي يوسف روايتان فيما لو انكشف نصف العضو من العورة . إحداهما يعفى عنه لأن الكثير لم يتحقق فيه . والثانية لايعفى عنه احتياطاً للعبادة.
انظر المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص١٩٧ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٤٥٧ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٦١٣ .
كشاف القناع للبهوتي ج١ ، ص٢٦٨ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٦١٨ .

وجهة نظر كل فريق فيما ذهب إليه

وجهة نظر أصحاب الرأي الأول القائل بالعفو عن انكشاف مادون ربع العضو من العورة :

١ - إن الربع أقيم مقام الكل في كثير من المواضع مثل مسح ربع الرأس في الوضوء وحلق ربع الرأس بالنسبة للمحرم فإنه يجب به الدم(١).

٢ - إن من نظر إلى وجه إنسان يصح أن يقول رأيت فلاناً وهو لم ير إلا أحد الجوانب الأربعة(٢).

وجهة نظر صاحب الرأي الثاني القائل بالعفو عن انكشاف مادون نصف العضو من العورة :

إن القليل والكثير من المتقابلات فإن الشيء إنما يوصف بالقلة إذا كان مايقابله أكثر منه والعكس صحيح وعلى هذا إذا كان المكشوف دون النصف فإنه يعد قليلاً إذا قوبل بالمستور . وأما إذا كان المكشوف أكثر من

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١١٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٦٠ .
هذا ويرى الحنفية أن حلق أقل من ربع الرأس يوجب الصدقة دون الدم . وحلق ربعه يوجب الدم .
انظر تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج٢ ، ص٥٤ .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٢٦٠ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص١٩٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٦٠ .

النصف فإنه يعد كثيراً إذا قوبل بالمستور[١].

وجهة نظر أصحاب الرأي الثالث القائل بأن المرجع في تحديد الانكشاف اليسير المعفو عنه إلى العرف (السليم) :

لم يرد من الشرع تقدير في ذلك فيرجع فيه إلى العرف الصحيح والتحديد بقدر معين تحكم بلادليل[٢].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص١١٧ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ،ص٩٦ .
المبسوط للسرخسي ، ج١ ، ص١٩٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٢٦٠ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٦١٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٣٦٧ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٦١٨ .
هذا والعرف أن العورة المغلظة يفحش منها مالايفحش من غير المغلظة .
انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج١ ، ص٦١٣ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٢٦٨ .

المناقشة

مناقشة وجهة نظر من حد المقدار اليسير المعفو عنه بما دون ربع العضو من العورة :

أولاً : قولهم إن الربع أقيم مقام الكل في كثير من المواضع مثل مسح ربع الرأس يعترض عليه بأن الحنفية لايقولون إن مسح كل الرأس كان واجباً وأقيم مسح ربعه مكانه حتى يشبهوا به ستر العورة حيث يجب سترها كلها وأقيم انكشاف الربع مقام انكشاف الكل فلايعفى عنه(١).

فإن قيل : إن هذا من باب تشبيه القدر بالقدر لاتشبيه الواجب بالواجب(٢).

فالجواب عن هذا : أن المقدرات لايقاس عليها فإن كان مسح ربع الرأس في الوضوء قد ثبت بدليل(٣)، فلادليل يثبت أن المعفو عنه من انكشاف العورة هو مادون الربع .

أما قولهم إن حلق ربع الرأس بالنسبة للمحرم يقوم مقام حلقه كله فيجب به الدم فكذا انكشاف ربع العورة يقوم مقام انكشافها كلها .

(١) ورد هذا الاعتراض في كتب الحنفية أنفسهم .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج١ ، ص٢٧١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٦١ .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج١ ، ص٢٦١ .

(٣) سبق بيان أن المالكية والحنابلة يرون وجوب مسح كل الرأس .
انظر البحث ص ٢٢٥.

يمكن أن يعترض عليه بعدم التسليم بالتقدير بالربع في حلق الرأس إذ لايوجد دليل يخصه بالربع[١].

ثانياً : قولهم إن من رأى وجه إنسان يصح أن يقول رأيت فلاناً وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة .

يمكن أن يعترض عليه بأنه إنما صح له ذلك لأن الإنسان إنما يعرف بوجهه لالأن التقدير فيه بالربع .

مناقشة وجهة نظر من حد المقدار اليسر المعفو عنه بما دون نصف العضو من العورة :

قوله بأن الكثير والقليل من المتقابلات فإن الشيء إنما يوصف بالقلة إذا كان مايقابله أكثر منه .

اعترض عليه ابن الهمام[٢]بأن : هذا القول صحيح إذا اعتبر بالنسبة والإضافة إلى غيره ولكن هذا الاعتبار ليس لازماً لأنه يجوز اعتبار الشيء

(١) التقدير في حلق الرأس الذي تجب به الفدية مختلف فيه .
فيرى المالكية أن حلق أكثر من عشر شعرات يوجب الفدية .
ويرى الشافعية والحنابلة أن حلق ثلاث شعرات يوجب الفدية .
انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٣٠٢ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٥٢١ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص١٣٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام . ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة للهجرة . كان إماماً فارساً في البحث فقيهاً حنفياً أصولياً مفسراً ونحوياً . له مصنفات عديدة منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير والتحرير في أصول الفقه . توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة للهجرة .
انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكنوي ، ص١٨٠-١٨١ .

بنفسه ذلك أن الشيء يمكن أن يكون كثيراً في نفسه وإن كان قليلاً بالنسبة لغيره كما في قوله تعالى {يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً}[1] فإذا صح الاعتباران أخذ بالثاني منهما احتياطا للعبادة[2].

الترجيح

مما سبق يتضح أن الرأي الراجح عدم تحديد مقدار معين للانكشاف اليسير من العورة المعفو عنه في الصلاة بل المرجع في ذلك إلى العرف (السليم) ؛ لأن مالم يرد فيه الشرع بتقدير يصار فيه إلى العرف . والله أعلم.

(١) سورة البقرة : آية ٢٦

(٢) فتح القدير ، ج١ ، ص٢٦١ .

المطلب الثاني
حكم من سقطت عليه نجاسة [غير معفو عنها] وهو في الصلاة فأزالها في الحال

سبق أن ذكرت أن الطهارة من النجس (غير المعفو عنه) شرط لصحة الصلاة عند الحنفية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . كما بينت أن فقهاء المالكية اختلفوا في ذلك على قولين مشهورين :

الأول : إزالة النجاسة (غير المعفو عنها) شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة .

الثاني : إزالة النجاسة سنة على كل حال سواء ذكرها أم لا قدر على إزالتها أم لا[١].

فإذا سقطت على المصلي نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فأزالها في الحال دون أن يبقى لها أثر[٢] فقد اتفق الفقهاء على العفو عن ذلك وبالتالي فإن صلاته صحيحة (ولايعيدها بعد ذلك)[٣].

(١) انظر البحث ص٣٩٨-٣٩٩ .

(٢) يتصور ذلك بأن تكون النجاسة يابسة فيزيلها في الحال دون أن يبقى لها أثر ، أو تكون رطبة ويكون عليه ثوبان فيلقي ماتنجس في الحال ونحو ذلك .

(٣) مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص٢٢٨ .
بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٦ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧٠ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٢٦ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٠ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص١٨٥ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص١٨٥ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٨٨ . =

دليل العفو عن سقوط النجاسة على المصلي إذا أزالها في الحال :

استدلوا بما يلى :

١ - عن أبي سعيد الخدري[١]- رضي الله عنه - قال : **"بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال ماحملكم على إلقائكم نعالكم قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً[٢]"[٣].**

= التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٢٦ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٥٣ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص١٠٨ .
هذا وإن بقي أثر للنجاسة أو شيء منها فإنه ينظر إن كان مما يعفى عنه أم لا على التفصيل السابق في فصل المعفو عنه من النجاسات .
أما عند المالكية فعلى القول بأن إزالة النجاسة سنة فإن الصلاة لاتبطل بسقوط النجاسة على المصلي بل يندب له الإعادة أبداً على طريقة علي الأجهوري ، وفي الوقت على طريقة القرطبي .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٧٠ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٧٠ .

(١) سبقت ترجمته ص١٤٦ .

(٢) القذر في اللغة الوسخ ويطلق على النجس .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص٤٩٤ .
ويؤكد أن المعنى المراد هو النجس أنه جاء في رواية "أن فيهما خبثاً" وبين الشوكاني أنه لو كان القذر الذي في نعله صلى الله عليه وسلم وسخاً لأخبره جبريل به قبل الصلاة حتى لايلوث ثوبه . ولكن القذر كان نجاسة يجب تجنبها حال الصلاة لذا أخبره جبريل بها في صلاته .
انظر نيل الأوطار ، ج٢ ، ص١٢٢ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ج١ ، ص١٧٥ . واللفظ له . =

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما حالاً وأتم صلاته ولم يعدها فدل هذا على العفو عن النجاسة تكون في النعل فيزيلها في الحال[١]. وكذا من سقطت عليه نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فأزالها في الحال إذ لافرق في وجوب الطهارة بين النعل أو البدن أو الثوب.

٢ - إن من النجاسة مايعفى عن يسيرها فكذا يعفى عن يسير زمنها[٢].

= وفي روايةله (أنفيهما خبثاً) .
ورواه أحمد في المسند ، مسند أبي سعيد الخدري ، ج٣ ، ص٩٢ ، ص٢٠ بلفظ "أن بهما خبثاً" .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من صلى وفي نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، ج٢ ، ص٤٠٢-٤٠٣ . بلفظ "أن بهما خبثاً" .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ، ج٢ ، ص٩٢ .
قال ابن الملقن صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .
انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج١ ، ص٣٤٩ .

(١) المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧١٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص١٥٤ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص١٠٨

المبحث الثاني

المعفو عنه من مبطلات الصلاة

ويشتمل المبحث على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : مبطلات الصلاة .

المطلب الأول : حكم العفو عن الكلام اليسير من المغلوب على أمره في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة .

تمهيد
مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمور عدة منها ماهو متفق عليه (في المذاهب الأربعة) ومنها ماهو مختلف فيه .

فمن المتفق عليه (في الجملة) :

القهقهة والعمل الكثير (من غير جنس الصلاة) والأكل والشرب والكلام العمد[1].

ومن المختلف فيه :

الكلام اليسير سهواً : تبطل به الصلاة عند الحنفية وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى العفو عنه وعدم بطلان الصلاة به

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥٤،١٥٥،١٥٩ .
مختصر الوقاية في مسائل الهداية لصدر الشريعة ، ص١٩ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١١٧،١١٨ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص٦٦ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٩٥،١٩٩،٢٠٠ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٢٨٩،٢٩٢،٢٩٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٢١١-٢١٣ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٦٨٢،٦٩٩،٧٠٥،٧١٢ .
هذا ويرى الحنفية أن من قهقه في صلاته ينتقض وضوءه أيضاً .
انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٢٤ .

وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

التنحنح بلاعذر : إن حصل به حروف تبطل الصلاة به عند الحنفية . والمختار عند المالكية عدم الإبطال بالتنحنح وإن كان لغير حاجة إلا إذا كثر .

أما الشافعية فإن أصح الوجهين عندهم بطلان الصلاة بالتنحنح بلاعذر إن ظهر به حرفان وإلى هذا ذهب الحنابلة[٢].

القراءة من المصحف :

تبطل الصلاة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بالقراءة من المصحف وخالفه في ذلك صاحباه فقالا بعدم فساد الصلاة بذلك . وإلى هذا (عدم

(١) الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٣٩٥ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١١٧،١٢٠ .
المجموع للنووي ، ج٤ ، ص٨٥ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٢ ، ص١٣٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٢١٣ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٠١ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥٦ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص٢٢٠ .
مراقي الفلاح للشرنبلالى ، ص٢٢٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢٨٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٢٨٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٥ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٩٥ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٢١٣ .

فساد الصلاة بالقراءة من المصحف) ذهب الشافعية والحنابلة[١].

هذا وسأتناول في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن الكلام اليسير من المغلوب على أمره .

المطلب الثاني : حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة .

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥٨ .
المجموع للنووي ، ج٤ ، ص٩٥ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٨٤ .
هذا ولم أعثر على حكم القراءة من المصحف هل تبطل به الصلاة عند المالكية أم لا؟ (في حدود ماتيسر لي الاطلاع عليه) والظاهر - والله أعلم - أن مذهبهم عدم بطلان الصلاة بذلك ؛ لأنهم عندما ذكروا مبطلات الصلاة لم يذكروا منها القراءة من المصحف . وقد ذكر النووي أن مذهب المالكية هو عدم بطلان الصلاة بالقراءة من المصحف .
انظر المجموع ، ج٤ ، ص٩٥ .

المطلب الأول
حكم العفو عن الكلام اليسير من المغلوب على أمره في الصلاة

أجمع الفقهاء على أن من تكلم في الصلاة عامداً لالمصلحة الصلاة صلاته باطلة[١].

أما الذي يتكلم مغلوباً على الكلام بحيث تخرج الحروف بغير اختياره كمن غلبه عطاس أو سعال أو تثاؤب فظهر حرفان مفهومان أو أكثر أو غلبه البكاء فلم يستطع رده ونحو ذلك فإن للفقهاء فيه تفصيلاً سأتناوله في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم من غلبه سعال أو تنحنح ونحو ذلك في الصلاة.

المسألة الثانية : حكم من غلبه البكاء في الصلاة .

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص٨ .

المسألة الأولى : حكم من غلبه سعال أو تنحنح ونحو ذلك في الصلاة

من غلبه سعال أو تثاوب أو تنحنح في صلاته فظهر من ذلك حروف فإنه يعفى عن يسيره عند فقهاء المذاهب الأربعة فلاتبطل صلاته بذلك(١). وعللوا العفو عن ذلك بأنه لايمكنه التحرز عنه(٢)فلايعتبر مقصراً(٣).

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج٢ ، ص٤٩١-٤٩٢ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥٦ .
الهداية للمرغيناني ، ج١ ، ص٣٩٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢٨١ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج١ ، ص٢٩٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٢٣٣ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص١٨٣ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص١٨٨ .
المجموع للنووي ، ج٤ ، ص٨٠ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٢١٣ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٠٢،٧٠٣ .
هذا والمرجع في تحديد اليسير في الصحيح من مذهب الشافعية إلى العرف السليم وإليه ذهب الحنابلة .
انظر : المجموع للنووي ، ج٤ ، ص٨٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٤٠٠ .
أما الحنفية والمالكية فقد أطلقوا العفو ولم يقيدوه بالقلة . وعند أصحاب الشافعي وجه بأن الكثير أيضاً معفو عنه إلا أن الأصح عندهم عدم العفو عن الكثير لأنه يقطع نظم الصلاة . واستثنوا حالة المرض الملازم فيعفى عنه وإن ظهر من جراء ذلك حروف كثيرة قياساً على من به سلس البول .
انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص١٨٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٥-١٩٦ .

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ، ج٢ ، ص٤٩٠ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥٦ .

(٣) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٥ .

المسألة الثانية : حكم من غلبه البكاء في الصلاة

من غلبه البكاء في الصلاة وظهر به حروف فإنه لايخلو من أن يكون من خشية الله أو لا . ولكل حالة حكمهامن حيث العفو عنها وسأبين كلاً على حده .

الحالة الأولى : حكم من غلبه البكاء من خشية الله :

اتفق الفقهاء (في المذاهب الأربعة) على أن المصلي إذا غلبه البكاء من خشية الله وظهر به حروف يعفى عن اليسير منه فلاتبطل به صلاته[1].

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥٦ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٦١٩-٦٢٠ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص٢٢٠ .
بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص١٢٠ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج١ ، ص٢٩٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٢٣٣ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص١٨٨ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص١٤٧-١٤٨ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٥ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص١٣٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٢١٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٥١٦ .
هذا وقد أطلق الحنفية العفو ولم يقيدوه بالقلة بينما اختلف فقهاء المالكية في حكم العفو عن الكثير فجاء في بلغة السالك أن ظاهر إطلاقهم العفو يدل على أنه يشمل الكثير أيضاً.بينما جاء في الفواكه الدواني أن الكثير مبطل للصلاة .
أما الشافعية فقد سبق بيان أن الأصح عندهم عدم العفو عن الكثير (عرفاً).
وذهب الحنابلة إلى العفو عن اليسير (عرفاً) دون الكثير .
انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥٦ . =

الأدلة

استدلوا بدليل من السنة وأثرين :

(أ) من السنة :

مارواه مطرف[١] عن أبيه قال : "**أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلى ولجوفه أزيز[٢] كأزير المرجل يعني يبكي**"[٣].

= بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص١٢٠ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٢٣٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٥ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٠٣ .
هذا وقد ذكر صاحب المبدع قولا بأن البكاء من خشية الله يبطل الصلاة لعموم النصوص ولأنه يقطع الهجاء .
انظر المبدع لابن مفلح ، ج١ ، ص٥١٧ .

(١) هو مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير . الإمام الحجة أبو عبد الله . وهو ثقة له ورع وفضل . توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين للهجرة . وقيل سنة ست وثمانين .
انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٤ ، ص١٨٧-١٩٥ .

(٢) الأزيز صوت الرعد وصوت غليان القدر .
انظر مختار الصحاح للرازي ، ص١٥ .

(٣) رواه النسائي في السنن ،كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة ، ج٣ ، ص١٣ واللفظ له.
وأحمد في المسند ، مسند مطرف بن عبد الله ، ج٤ ، ص٢٥،٢٦ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، ج١ ، ص٢٣٨

ورواه الترمذي في الشمائل ، باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٢٢٥ .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن إسناد الحديث قوي . ونقل تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم للحديث .
انظر فتح الباري ، ج٤ ، ص١٠٣ .

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع لبكائه صوت من خشية الله فأزيز المرجل يحصل به حروف لمن يصغي فدل هذا على العفو عن ذلك وعدم فساد الصلاة به[١].

(ب) من الأثر :

١ - إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يسمع لبكائه صوت وهو يصلي[٢]. فعن عائشة - رضي الله عنها - "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر**"[٣].

٢ - ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كان يبكي في صلاته حتى يسمع له نشيج** [٤]مما يدل على عدم بطلان الصلاة بالبكاء من خشية

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٣٩٨ .

(٢) انظر الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٢٣٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، ج١ ص١٣٢ . واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، ج٤ ، ص١٤٠ . بلفظ قالت عائشة فقلت "يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لايملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر" .
وفي رواية له قالت عائشة فقلت "يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لايسمع الناس" .
ورواه أحمد ، في المسند ، مسند عائشة ، ج٦ ، ص١٥٩ .

(٤) النشيج : أشد البكاء أو هو صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره .
انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل النون ، باب الجيم ، ج٢ ، ص٣٧٧-٣٧٨

الله وإن صدر به صوت[١].

الحالة الثانية : حكم من غلبه البكاء لامن خشية الله :

إذا غلب المصلي بكاء أو أنين لمصيبة كفقد قريب أو لوجع في بدنه وصدر من ذلك حروف فقد اختلف الفقهاء في العفو عنه على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن اليسير من ذلك وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

(١) انظر المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٥١٧ .
هذا وقد روى البخاري الأثر معلقاً . قال البخاري قال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ "إنما أشكو بثي وحزني إلى الله" .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، ج١ ، ص١٣٢ .
وقال الحافظ ابن حجر : وصل هذا الأثر سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا .
انظر فتح الباري ، ج٤ ، ص١٠٣ .
هذا وقد سبق بيان أن معلقات البخاري إذا رواها بصيغة الجزم فهي صحيحة . انظر ص٣٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٦١٩ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص٢٢٠ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص٦١٩ .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج١ ، ص١٨٨ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج١ ، ص١٨٨ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص١٤٧-١٤٨ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٠٢،٧٠٦ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص١٦٢ . =

المذهب الثاني :

لايعفى عن البكاء لغير خشية الله ، ولكن يعفى عـن الأنين لوجع إن قل . وإلى هذا ذهب المالكية[1].

= هذا وقد أطلق الحنفية العفو ولم يقيدوه باليسير . أما الشـافعية فإن الأصح عندهم عـدم العفو عن الكثير(عرفاً). وذهـب الحنابلة إلى عدم العفـو عن الكثير (عرفاً) .
انظر : مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٥ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٧٠٣ .

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص١٢٠ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج١ ، ص٢٩٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٤٧ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج١ ، ص٢٩٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٢٣٣ .
هذا والمرجع في تحديد اليسير عند المالكية إلى العرف .
انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج١ ، ص٢٨٦ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٢٢٧ .

وجهة نظر كل مذهب لما ذهب إليه

المذهب الأول :

عللوا العفو عن اليسير من البكاء والأنين في حالة الغلبة بأنه لاتقصير للإنسان في هذا ولايمكنه الامتناع عنه فعفي عنه(١).

المذهب الثاني :

عللوا العفو عن يسير الأنين بأنه ضرورة فيعفى عنه وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام(٢).

أما عدم العفو عن غلبة البكاء لمصيبة ونحوها فلم أعثر لهم على تعليل لذلك إلا أنه يمكن أن يعلل بأنه يقطع نظم الصلاة .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب الأول القائل بالعفو عن اليسير من البكاء والأنين وإن لم يكن من خشية الله إذا غلب المصلي فلم يستطع رده ، وعدم الاقتصار على العفو عن الأنين لوجع؛ذلك أن من المصائب مايتألم لها الإنسان أكثر من ألم البدن كما في المصاب بفقد قريب وقد لايستطيع رد بكائه فيصبح العفو عنه ضرورة . والله أعلم .

(١) مغنى المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٥ .

(٢) حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ، ج١ ، ص٢٩٣ .
شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٤٧ .

المطلب الثاني
حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة

العمل الزائد في الصلاة إما أن يكون من جنسها كزيادة ركعة أو ركن أو أن يكون من غير جنسها كالمشي والحك ونحوهما .

فأما الأول : (زيادة أفعال من جنس الصلاة) فإن الصلاة تبطل بعمده ويسجد لسهوه سجود سهو .

وأما الثاني : (زيادة أفعال من غير جنس الصلاة) : فيفرق بين كثيره ويسيره على النحو التالي :

(أ) العمل الكثير المتوالي :

العمل الكثير المتوالي إن كان لغير حاجة (مثل أن يمشي المصلي خطوات عديدة أو يعبث بشعره مرات عديدة أو يتروح كثيراً) يبطل الصلاة لأنه يقطع نظمها وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[1].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص١١ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٦٢٤ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص٢١٩ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص٢١٩ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١١٨ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص٦٦ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص١٨٤ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص١٤٩ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٢٩٣-٢٩٤ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٧٣ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٦٨٢ .

وأما إذا كان العمل الكثير لحاجة (كأن يكون المصلي مصابا بحك لايصبر عنه أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى حركة يده أو رجله كثيرا) فإنه يعفى عنه عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة فلاتبطل الصلاة به بخلاف المالكية الذين يرون بطلان الصلاة بالعمل الكثير وإن كان لحاجة[١].

هذا ومما يعفى عنه للضرورة الحركات في صلاة الخوف كالمشي وجاه العدو ذلك أن مشروعية صلاة الخوف باقية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . ومارُوي عن أبي يوسف رحمه الله بأنها ليست مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم[٢]ضعيف .

وأما قوله تعالى : {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ}[٣]فيرد عليه بأن الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته مالم يقم دليل على اختصاصه به[٤].

* * *

وإذا اشتد القتال والتحم الصفان يعفى عن الحركات الكثيرة من مشي وركض ، وطعن وضرب وذلك للضرورة . وإلى هذا ذهب المالكية وهو

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٢٤١ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢٨٥ .
تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج٢ ، ص١٥٢ .
حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج٢ ، ص٧٥ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٢ ، ص١٢٩ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٧٧ .
المستوعب للسامري ، ج٢ ، ص٢٣٤ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٣٢ .

(٣) سورة النساء : آية ١٠٢

(٤) المغني لابن قدامة ، ج٢ ، ص٢٦٠ .

الأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة[١].

بينما ذهب الحنفية إلى أن من قاتل واحتاج في قتاله إلى عمل كثير بطلت صلاته . أما إن قاتل بعمل قليل كالرمية فلاتفسد صلاته بل يعفى عن ذلك[٢].

(ب) العمل اليسير :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة فلاتبطل الصلاة به[٣]. ولكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير ، وفي هذا المطلب سأبين أدلتهم في العفو عن العمل اليسير ثم أبين آراءهم في الحد الفاصل بين القليل والكثير .

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٣٩٤ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٣٠٤ .
المغني لابن قدامة ، ج٢ ، ص٢٧٠ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٣٣ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص١١ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥٥ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص١١٨ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص٦٦ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج٢ ، ص٧٥ .
المجموع للنووي ، ج٤ ، ص٩٣ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص٧٣ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٢١١ .
المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص٦٨٢ .

الأدلة على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة

استدل الفقهاء على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة بأدلة من السنة ومن المعقول :

(أ) الأدلة من السنة :

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : "**جئت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى في البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه . ووصفت الباب في القبلة**"(١).

وجه الدلالة :

أن السيدة عائشة استفتحت الباب فمشى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها الباب فدل هذا على أن مثل هذا العمل معفو عنه ولاتبطل به الصلاة لقلته(٢).

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ذكر مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، ج٢ ، ص٤٩٧ . واللفظ له .
وقال حديث حسن غريب .
ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ج١ ، ص٢٤٢ .
والنسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، ج٣ ، ص١١ . وزاد كلمة (تطوعاً) بعد قوله يصلي .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب العمل اليسير لايبطل الصلاة ، ج٣ ، ص٢٧٠ .
وأحمد في المسند ، مسند عائشة ، ج٦ ، ص٣١ .
هذا ولقد نقل الحافظ المنذري قول الترمذي الحديث حسن غريب وأقره .
انظر مختصر سنن أبي داود ، ج١ ، ص٤٣٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج٢ ، ص٧٨ .

٢ - عن أبي قتادة الأنصاري[١] - رضي الله عنه - "**أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها**"[٢].

وجه الدلالة :

حمله صلى الله عليه وسلم أمامة عند قيامه ووضعها عند سجوده ثم حملها مرة أخرى عند قيامه كل هذا عمل ليس من جنس الصلاة ولم يبطلها فدل على أنه معفو عنه لأنه يسير[٣].

٣ - عن أبي سعيد الخدري[٤] - رضي الله عنه - قال : "**بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ...**" الحديث[٥].

(١) سبقت ترجمته ص١٠٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ج١ ، ص١٠٠ . واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ج٥ ، ص٣١ . وفي رواية لمسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه ... الحديث .
ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ج١ ، ص٢٤١
والنسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ، ج٣ ، ص١٠ .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج٢ ، ص١٥٢ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٢٩٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص١٤٦ .

(٥) سبق تخريج الحديث ص٤٢١ .

وجه الدلالة :

خلع الرسول صلى الله عليه وسلم نعليه ووضعهما عن يساره وهو في الصلاة يدل على أن مثل هذا العمل لايبطل الصلاة بل يعفى عنه لقلته(١).

٤ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : "**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**"(٢).

وجه الدلالة :

أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المصلي بدفع المار بين يديه يدل على أن مثل هذه الحركة لاتبطل الصلاة لقلتها(٣).

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب**"(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج٢ ، ص١٥٢ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٢٩٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، ج١ ، ص٩٩ . واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ج٤ ، ص٢٢٤ .

(٣) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٢٩٣ .
المغني لابن قدامة ، ج٢ ، ص٧٩ .

(٤) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج٢ ، ص٢٣٤ . واللفظ له . وقال حديث حسن صحيح .
وأبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ج١ ، ص٢٤٢ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج١ ، ص٣٩٤ . =

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة فإذا رأى المصلي العقرب أو الحية خطا إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على أن مثل هذه الحركات معفو عنها في الصلاة(١).

(ب) الدليل من المعقول :

إن في الكائن الحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فعفي عن القليل لأنه لايمكنه التحرز منه ولو اعتبر العمل مفسداً مطلقاً للزم الحرج وهو مدفوع بالنص(٢). قال تعالى : {وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٣).

= والنسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج٣ ، ص١٠ .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج٣ ، ص٢٦٧ .

(١) المغني لابن قدامة ، ج٢ ، ص٧٨ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص١١ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص١٥٥ .

(٣) سورة الحج : آية ٧٨

بيان حد العمل اليسير المعفو عنه في الصلاة

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد القدر اليسير من العمل المعفو عنه في الصلاة اختلافاً كبيراً لذا رأيت أن أفرد رأي كل مذهب على حده .

مذهب الحنفية :

اختلف الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير على خمسة أقوال أصحها أن كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد[١] لم يشك أن فاعله في غير صلاة فهو كثير مبطل . وكل عمل اشتبه على الناظر هل فاعله في صلاة أم لا فهو قليل معفو عنه[٢].

(١) المراد بالناظر من لاعلم له بشروع المصلي في الصلاة لأنه لو شاهد شروعه في الصلاة ثم رأى منه عملاً كثيراً متوالياً فإنه (أي الناظر) لايتيقن أنه ليس في صلاة .
ووصفهم الناظر بأنه بعيد لأن القريب لايخفى عليه الحال عادة .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص١١ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٦٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٢٤١ .
الدر المختار للحصكفي ، ج١ ، ص٦٢٤ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص٢١٩ .
هذا والقول المذكور أعلاه هو اختيار عامة الحنفية . إلا أن الحلواني ذكر أن القول بالتفويض إلى رأي المصلي فما استكثره فهو كثير وإلا فلا هو أقرب إلى مذهب أبي حنيفة .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٦٢٤-٦٢٥ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٤٠٣ .

مذهب المالكية :

المرجع عندهم في تحديد العمل هل هو كثير مبطل للصلاة أم قليل معفو عنه إلى العرف(١).

وذكر الصاوي(٢)أن الكثير هو مايخيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة(٣).

وأرى - والله أعلم - أن هذا القول يشبه القول الأول ذلك أن مرجع الناظر في حكمه إنما هو إلى العرف .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢٨٠،٢٨٥ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي . الإمام الفقيه عمدة أهل التحقيق العلامة الحبر المدقق . أخذ عن أئمة منهم الدردير والدسوقي ، له حاشية على تفسير الجلالين ، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغير ذلك من مؤلفات . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف للهجرة بالمدينة المنورة . انظر شجرة النور الزكية لمحمد محمد مخلوف ، ص٢٦٤ .

(٣) بلغة السالك ، ج١ ، ص١١٨ .
هذا ومن أمثلة ماذكره المالكية للفعل الكثير المبطل للصلاة إن اخط مرتين لإصلاح رداء سقط أو سترة سقطت .
وأما المشي لسد فرجة فإنه يعفى فيه مشي صفين وثلاثة. وأما المشي للسترة كمسبوق سلم إمامه فقام لقضاء ماعليه فإنه ينحاز لسترة قريبة والقرب والبعد المرجع فيه إلى العرف إلا أن خليلاً جعل المشي لسترة يعفى فيه عن مشي صفين وثلاث مثل سد الفرجة .
وفسر هذا بعض المالكية أن العرف أن مشي الصفين والثلاثة يعتبر قريباً فيعفى عنه .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢٨٠ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج١ ، ص٢٤١-٢٤٢ .

مذهب الشافعية :

اختلف أصحاب الإمام الشافعي - رحمهم الله - في ضبط القليل والكثير من العمل على أربعةأوجه :

الصحيح منها أن الرجوع في ذلك إلى العرف فماعده العرف قليلاً فهو قليل مثل خلع النعل ، وحمل صغير ووضعه ، والخطوة والخطوتين .

وماعده العرف كثيراً فهو كثير مثل الوثبة والحركات الثلاث المتوالية(١).

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن المرجع في تحديد القليل والكثير من العمل إلى العرف (السليم) لأنه لاتوقيف فيه.فما عده العرف قليلاً فهو قليل وماعده العرف كثيراً فهو كثير(٢).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج٢ ، ص٧٥ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص١٤٩ .
المجموع للنووي ، ج٤ ، ص٩٣ .
هذا والحركات الثلاث المتوالية مبطلة للصلاة باتفاق أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - إذاكانت خطوات أو ضربات . أما إذا كانت الحركات خفيفة متوالية كتحريك أصابعه دون كفه أو تحريك جفنيه أو شفتيه أو الحك ونحو ذلك فإنها تلحق بالعمل القليل المعفو عنه في الأصح من الوجهين لأنها لاتخل بهيئة الخشوع ولأن هذه الأعضاء المتحركة تابعة لمحالها المستقرة .
انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج٢ ، ص١٥٤ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص١٩٩ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص١٩٩ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ، ج١ ، ص٣٧٧ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج١ ، ص٥٠٧ .
المستوعب للسامري ، ج٢ ، ص٢٣٤ .
هذا وقد سبق بيان المراد بالعرف السليم انظر ص١٩٧.

ولم يقدروا بالثلاث ولابغيرها ، لأن الظاهر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم زيادته على الثلاث مثل حمل أمامة ووضعها في كل ركعة.وقالوا كل ماشابه فعله صلى الله عليه وسلم فهو في عداد اليسير(١).

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بأن المرجع في تحديد العمل الكثير والقليل إلى العرف (السليم) دون تقييد بثلاث حركات ولابغيرها ذلك أن مالم يرد فيه الشرع بتقدير فالمرجع فيه إلى العرف . ثم إن الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم زيادته على ثلاث مثل فتحه الباب لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وكذا أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الحية والعقرب في الصلاة فإن الإنسان قد يحتاج فيه إلى أكثر من ثلاث حركات إذ أنه يحتاج لحمل النعل وضرب العقرب أو الحية وقد لاتموت بضربة واحدة فيحتاج لإعادة الضرب ، ولايخفى أنه يحتاج في ذلك للانحناء ثم يعود إلى صلاته . وكذا يقال بالنسبة لرد المار بين يدى المصلي فإن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر برده فإن أبى قاتله ، وهذا يحتاج إلى حركات قد تزيد على الثلاث . والله أعلم .

(١) المغني لابن قدامة ، ج٢ ، ص٧٩ .

الفصل الخامس

المعفو عنه في الزكاة

ويشتمل الفصل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : مصرف الزكاة .

المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله .

المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله .

تمهيد
مصرف الزكاة

حدد الله سبحانه وتعالى أهل الزكاة الذين تصرف إليهم الزكاة في قوله تعالى {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**}(١).

فلايجوز صرف الزكاة لمن لايتصف بصفة من هذه الصفات لأن إنما تفيد الحصر فتثبت المذكورين وتنفي من عداهم(٢).

ولايجوز دفع الزكاة لكافر (مالم يكن من المؤلفة قلوبهم) ولالعبد (كامل الرق) ولالغني ، ولالمن تلزم الإنسان نفقته . كما لايجوز دفعها لآل بيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٣)لقوله صلى الله عليه وسلم "**إن الصدقة**

(١) سورة التوبة : آية ٦٠

(٢) كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٢٧١ .

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٣٠٠-٣٠٢ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص١١٥ .
فتح المعين لزين الدين المليباري ، ج٢ ، ص١٩٨-١٩٩ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص١٢١ .
هذا ويرى الحنفية أن المراد بآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم دون بني المطلب وهذا هو المشهور من مذهب المالكية . والأصح من مذهب الحنابلة .
أما الشافعية فإنهم يرون أن المراد بآل البيت بنو هاشم وبنو المطلب .
انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٣٠٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٩٣ .
متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص١٢٥ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص١٢٠-١٢١ .

لاتنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس"[1].

وفي هـذا الفصـل سأبين حكـم إخراج الزكاة إلى غير مستحقهـا جهلاً بحالـه هل تجزيء ويعفى عن صـرفها لغير المستحق للجهـل بحاله؟ أم لايعفى عن ذلك وتلزم إعادتها؟

وسأتناول ذلك في مبحثين :

المبحـث الأول : إخراج رب المال زكـاته لغير مستحقهـا جهلاً بحاله .

المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله ، ج٧ ، ص١٧٩ .

المبحث الأول

إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله

المبحث الأول
إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلا بحاله

إذا أخرج الإنسان زكاته لمن ظنه أهلا لها ثم بان غير ذلك كأن دفعها لكافر (لامن المؤلفة قلوبهم) أو غني أو عبد (كامل الرق) وهو يجهل حاله ثم علم فهل تلزمه الإعادة أم يعفى عن ذلك وتجزئه زكاته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

تجزئه الزكاة ولاتلزمه الإعادة إذا دفع بتحر[١] وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في ظاهر الرواية عنه . وبه قال محمد بن الحسن (من الحنفية)[٢] وبعض أصحاب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ[٣]. وهو وجه عند الحنابلة[٤].

(١) المراد بالتحري طلب دليل على استحقاق الآخذ للزكاة بأن سأل المدفوع إليه فأخبره أنه فقير أو رآه في صف الفقراء أو كان عليه زي الفقراء أو كان ضريرا ونحو ذلك فدفع إليه ثم بان أنه غني . أو دفع في ليلة مظلمة لرجل أخبره أنه أجنبي ثم ظهر أنه أبوه أو ابنه ونحو ذلك .
انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٣٠٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٠٤ .
المختار للفتوى للموصلي ، ج١ ، ص١٢٢ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٢٧٥ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص١١٥ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٢٦٣-٢٦٤ .

المذهب الثانى :

لاتجزئه وإلى هـذا ذهـب أبو يوسـف من الحنفية[١]. وهو المعول عليـه عند المالكية . وإليه ذهب الشافعية[٢].

(١) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج١ ، ص١٢٢ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٠٤ .
تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٣٠٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٢٧٥ .
بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٢٠ .
حاشية العدوى على الخرشي ، ج٢ ، ص٢٢٤ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص١٥١ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص١٨٣ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٠٢ .
مسائل لايعذر فيها بالجهل شرح محمد الأمير ، ص٥٠ .
الأم للشافعي ، ج٢ ، ص٧٣ .
فتح المعين لزين الدين المليباري ، ج١ ، ص١٩٨-١٩٩ .
المجموع للنووي ، ج٦ ، ص٢٣١ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٥٧٨ .
هـذا وإن اتفق أصحاب هذا المذهب على عدم إجزاء الزكاة إلا أنهـم اختلفوا في استرجاع رب المال لما دفعه على النحو التالي :
ذهـب أبو يوسف إلى أنه ليس لـرب المال أن يسترد ماأداه . بينمـا ذهـب المالكية إلى أن لصـاحب المال أن يسترده مـن الآخذ ويصرفه في أهـل الزكاة . فإن تعذر الاسترجاع فقد اختلفوا في تغريم من وجبت عليه . أما الشـافعية فإنهم يرون أن رب المال إن بين للآخذ أنهـا زكـاة فـإن لـه أن يسترد مـاله ثم يصـرفه في أهـل الـزكاة وأمـا إن لم يبين لـه أنهـا زكـاة لم يكـن له أن يسترد مـاله . ومتى تعـذر الاسترجاع فـإن عليه إعادة الـزكاة في القول الجديد . وفي القـديم لايلزمه ذلك .
انظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج٢ ، ص٢٧٥ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٢٧٥ .
التاج والإكليل للمواق ، ج٢ ، ص٣٥٩ . =

المذهب الثالث :

إن دفعها لغير مستحقها وهو لايعلم حاله ثم علم لايجزئه إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً (فإنها تجزئه في هذه الحالة) وهذا رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو مروي عن ابن القاسم من المالكية[١]. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

= حاشية العدوى على الخرشي ، ج٢ ، ص٢٢٤ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص١٥١ .
المجموع للنووي ، ج٦ ، ص٢٣١ .
المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٥٧٨-٥٧٩ .

(١) سبقت ترجمته ص١٤٠ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٣٠٥ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج٢ ، ص٢٧٦ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٢٧٦ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص١١٦ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٢٦٣-٢٦٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٣٥-٤٣٦ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٢ ، ص٤٣٨-٤٣٩ .
المقنع لابن قدامة ، ج٢ ، ص٤٣٨-٤٣٩ .
هذا ويرى الحنابلة أنه في حالة عدم الإجزاء يستردها ربها من آخذها وإن تلفت في يد القابض يضمنها لعدم ملكه بهذا القبض .
انظر كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٢٩٤-٢٩٥ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الزكاة تجزئه ولايلزمه الإعادة مادام قد دفعها بتحر :

استدلوا بدليل من السنة ودليلين من المعقول :

(أ) الدليل من السنة :

مارواه معن بن يزيد[١] قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ماإياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **"لك مانويت يايزيد ولك ماأخذت يامعن"**[٢].

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جوز أخذ معن من صدقة أبيه ولم يستفسر هل الصدقة كانت فريضة أم تطوعاً فدل ذلك على أن الحكم

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي . دخل مصر ثم سكن دمشق . يقال شهد بدراً هو وأبوه وجده . كما شهد فتح دمشق . واستشهد في وقعة مرج راهط سنة أربع وخمسين للهجرة .
انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٣ ، ص٤٢٩-٤٣٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لايشعر ج١ ، ص٢٤٧ .
والحديث انفرد به البخاري .
انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج٢ ، ص٤٠٥ .

لايختلف ، ويؤكد ذلك عموم كلمة (ما) في قوله صلى الله عليه وسلم "لك مانويت"(١).

هذا ويقاس على الابن غيره ممن لايجوز دفع الزكاة إليهم .

(ب) من المعقول :

١ - أن الواجب على مخرج الزكاة أن يدفعها لمن هو مستحق في اجتهاده وقد اجتهد وتحرى قبل الدفع (فيعفى عن خطئه) ولاشيء عليه(٢).

٢ - أنه لو أمر بالإعادة لكان مجتهداً في إخراجه أيضاً وتكرر خطئه محتمل فتتكرر الإعادة وفي ذلك حرج لإخراج كل ماله (أو جزء كبير منه) وليس الزكاة كذلك خاصة.وأن الحرج مدفوع شرعاً فدل هذا على العفو عنه(٣).

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٠٤ .
حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج١ ، ص٣٠٤ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج١ ، ص١٢٢ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص٥٠ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص١١٥ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٢٧٦ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن زكاته لاتجزئه :

استدلوا بدليل من القياس وآخر من المعقول :

(أ) الدليل من القياس :

قاسوا الزكاة على دين الآدمي . فلو كان عليه دين لآخر فدفعه إلى غير مستحقه بالاجتهاد فإنه لايجزئه فكذلك الزكاة إذا دفعها إلى غير مستحقها[١](بجامع أن كلاً منهما دين وجب عليه لمستحق له) .

(ب) الدليل من المعقول :

قالوا بأنه كان بإمكانه إسقاط الفرض بيقين بأن يدفعها للإمام ليخرجها فتبرأ ذمته أما وقد فرقها بنفسه فلاتجزئه ويلزمه الضمان[٢].

أدلة المذهب الثالث القائل بالإجزاء في حالة الدفع لمن ظنه فقيراً ثم بان غنياً وعدم الإجزاء في الصور الباقية :

استدلوا بدليلين من السنة وآخر من المعقول :

(أ) من السنة :

١ ـ عن عبيد الله بن عدي[٣]أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ـ صلى الله

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٠٤ .

(٢) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٥٧٩ .

(٣) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال العجلي هو من كبار التابعين ثقة . توفي سنة تسعين للهجرة .
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج٧ ، ص٣٢-٣٣ .
سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٣ ، ص٥١٤-٥١٥ .

عليه وسلم - يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين [١] فقال "**إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولالقوي مكتسب**"[٢].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بقولهما ولو كان المعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما[٣].

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "**قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقةفخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية . قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني . قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني**

(١) جلدين : الجلد بسكون اللام الشديد القوي .
انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص١٤٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ، ج٤ ، ص٢٢٤ ، ج٥ ، ص٣٦٢ واللفظ له .
وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى ، ج٢ ، ص١١٨ .
والنسائي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، ج٥ ، ص٩٩-١٠٠ .
والحديث صحيح وإسناده ثقات . قال الإمام أحمد "ماأجوده من حديث هو أحسنها إسناداً" .
انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج٢ ، ص٤٠١ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٢٩٥ .

وعلى سارق . فأُتي[١] فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته"[٢].

وجه الدلالة :

أن صدقته قبلت مع أنه دفعها لغني (وهو ليس من أهل الزكاة) وذلك لجهله بحاله .

(ب) دليل المعقول :

إن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والوقوف على حقيقته لذا فإن من أخرج زكاته لمن يظنه فقيرا ثم بان غنيا تجزئه بخلاف بقية الصور (كمن أخرجها لكافر أو عبد) فلاتجزئه لأن حالهم لايخفى غالبا فلايعذر لجهله بهم[٣].

(١) فأُتي : أي أُري في المنام .
انظر حاشية السندي على سنن النسائي ، ج٥ ، ص٥٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ، ج٧ ، ص١١٠ . واللفظ له .
والبخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لايعلم ، ج١ ص٢٤٧ .
والنسائي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب إذا أعطاها غنيا وهو لايشعر ، ج٥ ، ص٥٥-٥٦ .
وجاء في مسند أحمد أن الرجل الذي تصدق بالصدقة هو من بني إسرائيل .
انظر المسند ، مسند أبي هريرة ، ج٢ ، ص٣٥٠ .
وانظر الاستدلال بالحديث في كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٢٩٥ .
المغني لابن قدامة ، ج٢ ، ص٥٢٨ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٠٥ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص١٥١ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٣٥-٤٣٦ .
المغني لابن قدامة ، ج٢ ، ص٥٢٨ .

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : نوقش استدلالهم بحديث معن[١] حيث أخذ من صدقة والده فلما اختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "لك مانويت يايزيد ولك ماأخذت يامعن" بما يأتي :

على التسليم بأن الحديث كان في صدقة الفرض فإنه لاحجة فيه لأنه واقعة حال فلايعمم حكمها ذلك أنه من المحتمل أن يكون معن مستقلاً لاتلزم والده نفقته[٢].

ثانياً : قولهم بأنه لو أمر بالإعادة لكان مجتهداً في الإخراج أيضاً وتكرر الخطأ محتمل يمكن أن يعترض عليه بأن تكرر الخطأ محتمل في حالة الدفع إلى من يظنه غنياً لأن الفقر والغنى مما يخفى عادة أما بقية الصفات (الكفر ، والرق ، وكون الآخذ من آل البيت أو كونه ممن تلزم المزكي نفقته) فهي جلية ولايحتاج الوقوف على حقيقتها إلى عناء كبير فتكرر الخطأ أمر بعيد لذا ينبغي عدم تعميم الحكم .

(١) سبقت ترجمته ص٤٥٢ .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج٧ ، ص٤٣ .
هذا وقد ذهب الحنفية (الذين استدلوا بهذا الحديث) إلى أن الذكر البالغ الصحيح لاتجب نفقته على أبيه .
انظر تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج٣ ، ص٦٢ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

قياسهم الزكاة على دين الآدمي فكما لايجزيء دفع دين الآدمي لغير مستحقه بالاجتهاد فكذا الزكاة .

يمكن أن يعترض عليه بأن : الزكاة حق لله[1] بينما دين الآدمي حق للعبد وحقوق الله مبنية على التسامح أما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة .

وعلى تسليم صحة القياس فإنه متعارض مع إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين من الزكاة . فيقدم الحديث عليه .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أولاً : استدلالهم بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : قال رجل "لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني" الحديث .

اعترض عليه بعدة اعتراضات :

(١) ذهب الحنفية إلى أن الزكاة حق لله سبحانه وتعالى . بينما ذكر العز أنها حق مشترك لله ولعباده .
انظر : أصول البزدوي ، ج٤ ، ص٢٣٣ .
أصول السرخسي ، ج٢ ، ص٢٩١ .
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج١ ، ص١٥٣ .

الاعتراض الأول :

إن الحديث تضمن قصة وقع الإطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة[١] ورؤيا غير الأنبياء ليست حجة .

جواب الاعتراض : إن الاحتجاج إنما هو بتقريره صلى الله عليه وسلم للقصة[٢].

الاعتراض الثاني :

إن الحديث تضمن قصة خاصة فلايعمم الحكم .

الجواب : إن التنصيص في الحديث على رجاء استعفاف الزانية من الزنا والسارق من السرقة وعلى رجاء اعتبار الغني وإنفاقه في سبيل الله يدل على تعدية الحكم (لأن هذا السبب مستمر)[٣].

الاعتراض الثالث :

إن الحديث في صدقة التطوع وليس في الزكاة[٤].

(١) سبق بيان أن المتصدق رأى في المنام أن صدقته قد قبلت .
انظر البحث ص٤٥٦ .

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في حاشية السندي على سنن النسائي ، ج٥ ، ص٥٦ .

(٣) انظر الاعتراض وجوابه في نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ، ص١٥٤ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ، ج٧ ، ص١١٠ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن من أخرج زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله ثم علم أنه لايستحقها لاتجزئه إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً ؛ وذلك لقوة دليله حيث قال صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين "إن شئتما أعطيتكما" وتعليقه الإعطاء بمشيئتهما يدل على أن من أعطاهما وهو يجهل حالهما يجزئه خاصة وأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه . قال تعالى : {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ}(١)ولو أمر الإنسان بالإعادة إذا دفع لمن ظنه فقيراً فبان غنياً لكان في ذلك حرج إذ أن تكرر الخطأ محتمل .

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٣

المبحث الثاني

دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله

المبحث الثاني
دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله

إذا دفع الإنسان زكاته إلى الإمام ليخرجها بدوره لمستحقها فاجتهد الإمام ودفعها لمن ظنه كذلك ثم بان أنه غير مستحق . فقد اتفق الفقهاء على براءة ذمة المزكي . واختلفوا في حكم ضمان الإمام على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن فعله ولايلزمه الضمان . إلا أن عليه أن ينتزعه منهم ويدفعه للمستحقين فإن تعذر ذلك فلاضمان عليه وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية(١).

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج٢ ، ص١٨٣ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٥٠٢ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص١٥١ .
إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج٢ ، ص٢٠٠ .
الأم للشافعي ، ج٢ ، ص٧٣ .
فتح المعين لزين الدين المليباري ، ج٢ ، ص٢٠٠ .

المذهب الثاني :

لايعفى عن فعله بل يلزمه الضمان ، إلا إذا بان أن الآخذ كان غنياً فلايلزمه الضمان حينئذ بل يعفى عن فعله وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٢٦٥ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٢٩٥ .
هدا ولم أجد المسألة في حدود مااطلعت عليه من كتب الحنفية إلا أن قول أبي حنيفة (في ظاهر الرواية) ومحمد ـ رحمهما الله ـ أن من دفع زكاته لمن ظنه أهلاً للزكاة ثم بان غير ذلك لاإعادة عليه إن دفع بتحر يفهم منه أن الإمام لاتلزمه الإعادة متى دفع بتحر لأنه مؤتمن ويؤيد هذا أن دليلهما حديث معن وفيه أن وكيل يزيد دفع الزكاة إلى ابن يزيد فلما اختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "لك مانويت يايزيد ولك ماأخذت يامعن" . فيفهم من هذا أن رب المال إذا دفع زكاته أو وكيله فالحكم واحد عندهما . والإمام وكيل فلاضمان عليه . والله أعلم .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن فعل الإمام وعدم لزوم الضمان عليه :

١ - استدلوا من المعقول بأن الإمام أمين لمن يعطيه ويأخذ منه فلا يضمن(١).

٢ - إن اجتهاد الإمام حكم من الأحكام التي تصدر عنه . والأحكام التي تصدر عن الإمام لايجب فيها الضمان فكذا إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها ثم بان غير ذلك(٢).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن فعل الإمام إذا بان المدفوع إليه غنياً دون بقية الصور :

إذا دفع الإمام الزكاة لكافر ونحوه فقد فرط فعليه الضمان لعدم خفاء حاله غالباً ، أما إذا دفع لغني ظنه فقيراً فلاضمان عليه لعدم تفريطه لأن ذلك يخفى غالباً(٣).

(١) الأم للشافعي ، ج٢ ، ص٧٣ .
(٢) الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٠١ .
(٣) كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٢٩٥ .

الترجيح

أرى أن الراجح العفو عن فعل الإمام إذا دفع بتحر لمن ظنه أهلاً للزكاة ثم بان غير ذلك؛لأن من شروط الإمامة أن يكون أميناً وفي إلزامه بالضمان حرج خاصة وأنه مطالب بجمع الزكاة من الأغنياء وصرفها لمستحقيها وتكرر الخطأ منه أمر محتمل وقد قال تعالى {**مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**}(١).

(١) سورة المائدة : آية ٦

الفصل السادس

المعفو عنه في الصيام

ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه .

المبحث الثاني : حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه .

المبحث الثالث : حكم من خرج منه قلس فابتلعه .

المبحث الأول

حكم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه

المبحث الأول
حكم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه

يجب على الصائم الإمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس . قال تعالى : {وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ}(١).

فإذا أكل الصائم أو شرب عامداً بطل صومه. ولكن إذا تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه (بغير قصد) فهل يبطل صومه أم يعفى عن ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

إن كان ذاكراً لصومه فسد صومه(٢)، أما إن كان ناسياً لصومه فلايفسد صومه وإلى هذا ذهب الحنفية(٣).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) الفرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية هو في المعاملات . فقد عرفوا الباطل بأنه مالم يكن مشروعاً لابأصله ولابوصفه (كبيع الميتة) . والفاسد هو ماكان مشروعاً بأصله دون وصفه (كالبيع الربوي) . أما في العبادات فقد وافقوا الجمهور في ترادف الفساد والبطلان .
انظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج٢ ، ص١٢٣ .
تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج١ ، ص٣٨٠ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص٢٧١-٢٧٢ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص٩١ .
حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٤٠١ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص٤٣٧ .
مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج٢ ، ص١٣ .

المذهب الثاني :

يجب عليه القضاء في صوم الفرض لاالتطوع . وإلى هذا ذهب المالكية[١].

المذهب الثالث :

إن كان ناسياً لصيامه لم يفطر بحال أما إن كان ذاكراً لصيامه فإنه إن بالغ في المضمضمة أو الاستنشاق أو زاد على الثلاث أفطر وإلا فلايفطر بل يعفى عن ذلك وهذا هو المذهب عند الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

(١) التاج والإكليل للمواق ، ج٢ ، ص٤٢٦ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٥٠ .
الذخيرة للقرافي ، ج٢ ، ص٥٠٨ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٢٥ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص١٧٩ .
هذا ويستوى في الحكم (عند المالكية) ماإذا كان الوضوء للصلاة أو لحر أو لعطش ونحو ذلك .
انظر المرجعين السابقين .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج٣ ، ص٤٠٦-٤٠٧ .
روضة الطالبين للنووي ، ج٢ ، ص٣٦٠ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٥٧ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٤٢٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص١٧٠ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٣٠٩ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص٢٩ .
المستوعب للسامري ، ج٣ ، ص٤٢١ .
المقنع لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٩ . =

المذهب الرابع :

يعفى عنه مطلقاً فلايبطل صومه وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

= هذا وأصل الخلاف (عند الشافعية) نصان مطلقان بالإفطار وعدمه فمنهم من حمل فساد الصوم على حالة المبالغة وعدم فساده على عدم المبالغة (وهو المذهب) . وقيل بالفطر مطلقاً . وقيل بعدم الفطر مطلقاً . والأصح حكاية قولين وليس وجهين .
والخلاف فيمن هو ذاكر لصيامه أما الناسي فلايبطل صيامه بلاخلاف .
أما الحنابلة فإنهم لم يستثنوا حالة الناسي إلا أن ذلك معلوم من مذهبهم حيث أنهم يرون عدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً لصومه .
انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٥٧ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص١٧١ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣١٠ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٤٩ .

(١) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣١١ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٣٠٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٥٠ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بفساد صوم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه إذا كان ذاكراً لصيامه :

استدلوا بدليل من المعقول على فساد الصوم ودليل من السنة على استثناء الناسي .

دليلهم من المعقول على فساد صوم الذاكر لصيامه :

قالوا: إن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع . وانتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري سواء كان فوات الركن بعذر أو بغير عذر ، وسواء كان بقصد أو بغير قصد فمن تمضمض أو استنشق وسبق الماء إلى حلقه بطل صومه لفوات ركن الصوم(١).

دليلهم من السنة على استثناء الناسي :

مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : "**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**"(٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٩٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ج٨ ، ص٣٥ . واللفظ له .
والبخارى في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ج١ ، ص٣٣٠ .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم ببقاء صومه وعلل ذلك بانقطاع نسبة الفعل إليه وأضافه إلى الله تعالى . فإذا شرب الناسي لم يفسد صومه فمن باب أولى أن لايفسد صومه إذا تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه[١].

دليل المذهب الثاني القائل بفساد صومه :

لم أعثر لهم على دليل ويحتمل أن يستدل لهم بما ذكره الحنفية من أن ركن الصوم (وهو الإمساك عن الشرب) قد فات[٢].

أدلة المذهب الثالث القائل بفساد صومه إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد على الثلاث وكان ذاكراً لصيامه :

استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول :

(أ) من السنة :

مارواه لقيط بن صبرة[٣]عن أبيه قال قلت : يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال : "**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن**

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج١ ، ص٩٠-٩١ بتصرف .

(٢) انظر الدليل الأول من أدلة المذهب الأول ص٤٧١ .

(٣) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله العامري يكنى بأبي عاصم . روى عنه ابنه عاصم . كان رضي الله عنه وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج٤ ، ص٢٦٦ .
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج٣ ، ص٣١١ .

تكون صائماً"[١].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً فلو لم يكن وصول الماء إلى جوفه بالمبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي معنى[٢].

(ب) من المعقول :

قالوا إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق منهي عنها في الصيام . وكذا الزيادة على الثلاث في الوضوء غير مشروعة[٣]وماتولد من سبب منهي عنه

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، ج٣ ، ص١٥٥ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، ج١ ، ص٣٦ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، ج١ ، ص١٤٢ .
والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، ج١ ، ص٦٦ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ، ج١ ، ص٥١-٥٢ .
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن .
انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، ج١ ، ص١٨٤ .

(٢) المهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص٦٠٩ .

(٣) روى النهي عن الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثم قال "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" .
أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، ج١ ، ص٨٨ . واللفظ له . =

أو غير مشروع فهو كالفعل العمد[١].

كما استدلوا على العفو عمن تمضمض أو استنشق (ولم يبالغ ولم يزد على الثلاث) فسبق الماء إلى حلقه بدليل من المعقول وهو أنه مأمور بالمضمضة والاستنشاق وإن كان صائماً فما نتج عن مأمور به بغير قصد فهو معفو عنه فلايفسد صيامه به[٢].

كما استدلوا على استثناء الناسي بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**"[٣].

= وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، ج١ ، ص١٤٦ .
وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ج١ ، ص٣٣ . بلفظ "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهية الزيادة على الثلاث ، ج١ ، ص٧٩ .
والحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٢٩ .

(١) المهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص٦٠٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص١٧٠-١٧١ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص٢٩ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٤٤ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج٣ ، ص٤٠٧ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٢٨٨ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٢٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص١٧٠ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص٤٧١ .
وانظر الاستدلال بالحديث في :
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص٣٠١ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٣٠ .

دليل المذهب الرابع القائل بالعفو عنه مطلقاً :

قالوا بأنه لم يكن قاصداً للفعل ، ووصول الماء إلى حلقه كان بغير اختياره فيعفى عنه[١].

ولعلهم بنوا هذا الرأي على قوله صلى الله عليه وسلم "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**"[٢].

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٥٠ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٤٤ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص٢٨ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل ببطلان صوم من بالغ في المضمضمة أو الاستنشاق أو زاد على الثلاث فسبق الماء إلى حلقه لأنه لم يطلب منه مافعله فيكون مقصراً فيتحمل مانتج عن فعله وعليه القضاء .

وأما الذي لم يبالغ فيهما ولم يزد على الثلاث فإنه يعفى عنه فلايؤمر بالقضاء نظراً لأنه لم يقم إلا بما هو مشروع ولم يقصد إيصال الماء إلى حلقه فلم يوجد منه تقصير وفي الحكم ببطلان صومه حرج وقد قال تعالى {**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}(١).

هذا كله فيمن كان ذاكراً لصيامه أما الناسي فيعفى عنه مطلقاً سواء بالغ أم لا ؛ لأنه لو شرب وقتها لم يبطل صومه فأولى إن سبق الماء إلى حلقه أن لايبطل ويؤكد هذا مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه**"(٢).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، ج٢ ، ص١٧٨ . واللفظ له . وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات .
ورواه أيضاً من طريق أخرى بلفظ "فلاقضاء عليه ولاكفارة" وقال تفرد به محمد ابن مرزوق (وهو ثقة) عن الأنصاري .
ورواه الحاكم بلفظ "من أفطر في رمضان ناسياً فلاقضاء عليه ولاكفارة" وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .
انظر المستدرك للحاكم ، كتاب الصوم ، باب من أفطر في رمضان ناسياً ، ج١ ، ص٤٣٠ .
تلخيص المستدرك للذهبي ، ج١ ، ص٤٣٠ .

المبحث الثاني

حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه

المبحث الثاني
حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه

اختلف الفقهاء في حكم العفو عن الصائم إذا ابتلع الطعام المتبقي بين أسنانه على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الطعام الذي بين أسنانه إن كان دون الحمصة يعفى عنه وليس عليه القضاء . أما إن كان كالحمصة أو أكثر فعليه القضاء[١]. وجعل بعض مشايخهم الحد الفاصل بين القليل والكثير أن يحتاج في بلعه إلى الاستعانة بالريق أو لا . فالأول قليل (معفو عنه) والثاني كثير (غير معفو عنه) واستحسن هذا الرأي ابن الهمام[٢].

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٢٥ .
الدر المختار للحصكفي ، ج٢ ، ص٣٩٦ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٣٣٣ .

(٢) فتح القدير ، ج٢ ، ص٣٣٣ .
وانظر ترجمة ابن الهمام ص٤١٨ .
هذا وقد خالف زفر الحنفية فقال بالفطر في الوجهين لأن الفم له حكم الظاهر بدليل عدم فساد الصوم بالمضمضة فيكون مابتلعه داخلاً إليه من الخارج .
انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٢٥ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٣٣٢-٣٣٣ .

مذهب المالكية :

يرى المالكيـــة أن الطعـام المتبقـــي بين أسنـان الصـــائم (مثـــل فلقـة الحبة[١] ونحوها) إذا ابتلعه مع ريقه يعفى عنه فلايجب عليـه القضاء ولو كان متعمداً على المشهور من المذهب[٢].

مذهب الشافعية والحنابلة :

إذا بقي طعام بين أسنان الصائم وعجز عن تمييزه عن ريقه ومجه فبلعه بغير قصـد يعفى عنه. أما إذا أمكـن تمييزه عن ريقه ومجه فبلعـه عمداً أفطر .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[٣].

(١) لعـل المراد بفلقة الحبة : نصف الحبة التي لها فلقة مثل حبـة القمح وماشابهها فهذا الذي يمكن أن يبقى بين الأسنان . والله أعلم .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ، ج٢ ، ص٢٤٩ .
الذخيرة للقرافي ، ج٢ ، ص٥٠٧ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص١٧٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٢ ، ص٤٤١ .
هـذا ولقد استبعد ابن رشد نفـي القضاء في العمد . والـذي شهـر نفي القضاء في العمد ابن الحاجب وهو مذهب المدونة وهي وإن لم تصرح بعدم القضاء في العمد إلا أنه يؤخذ من إطلاقها .
انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٣٩٨ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٥٢٣ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص١٧٩ .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج٢ ، ص٣٢٩ .
روضة الطالبين للنووي ، ج٢ ، ص٣٦١ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٥٧ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٢٨٧ .
المجموع للنووي ، ج٦ ، ص٣١٧ . =

وجهة نظر كل مذهب فيما ذهب إليه

مذهب الحنفية :

قالوا: إنه لايمكن الامتناع عن بقاء أثر قليل من الطعام بين الأسنان فهو بمنزلة الريق فابتلاعه معفو عنه . وجعل الحد الفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة فهو كثير ومادونه قليل لأن بقاء قدر الحمصة بين الأسنان غير معتاد ويمكن التحرز عنه(١).

وجعل بعض مشايخهم الحد الفاصل بين القليل والكثير ، أن القليل هو مايحتاج في بلعه إلى الاستعانة بالريق والكثير مالايحتاج إلى ذلك ؛ لأن سبب العفو هو كونه لايسهل الاحتراز عنه وهذا يكون فيما يجري بنفسه إلى الجوف مع الريق دون مايتعمد بلعه(٢).

= نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص١٧١ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣١١ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٣٠٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٥٠ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٣٢١ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص٢٨ .
المستوعب للسامري ، ج٣ ، ص٤٢٠ .

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج١ ، ص١٣٣-١٣٤ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص٩٠ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج٢ ، ص٣٣٣ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٣٣ .

مذهب المالكية :

قالوا: إذا ابتلع الصائم الطعام المتبقي بين أسنانه مثل فلقة الحبة يعفى عنه وعللوا ذلك بتعذر الاحتراز عنه وأنه قد استهلك في الفم فصار كالريق[١].

وقال ابن الماجشون[٢]: ليس عليه قضاء ولو كان متعمداً لأنه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له[٣].

مذهب الشافعية والحنابلة :

قالوا: إذا بلع الصائم الطعام المتبقي بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه عن ريقه ومجه فإنه يعفى عنه لأنه معذور وغير مفرط[٤].

أما إذا أمكن تمييزه عن ريقه ومجه فبلعه عمداً أفطر لأنه ابتلع مايمكنه الاحتراز عنه ولاتدعو حاجته إليه فيعتبر مفرطاً[٥].

(١) الذخيرة للقرافي ، ج٢ ، ص٥٠٧ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . يكنى أبا مروان .دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه . بيته بيت علم وحديث . تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما . قال يحي بن أكثم : عبد الملك بحر لاتكدره الدلاء . أثنى عليه سحنون كثيراً . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقيل ثلاث عشرة وقيل أربع عشرة . وهو ابن بضع وستين سنة .
انظر الديباج المذهب لابن فرحون ، ص١٥٣-١٥٤ .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١ ، ص٣٩٨ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج٢ ، ص٣٢٩ .

(٥) المجموع للنووي ، ج٦ ، ص٣١٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٣٢١ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المسألة اجتهادية وأن لكل مذهب وجهة نظر فيما ذهب إليه وأميل إلى ترجيح المذهب القائل إن الطعام المتبقي بين الأسنان إن عجز الصائم عن تمييزه عن ريقه وعجز عن مجه فابتلعه يعفى عنه . أما إن أمكنه تمييزه عن ريقه ومجه فابتلعه عمداً أفطر لأن ركن العبادة وهو الإمساك عن الأكل قد فات بتفريط منه فعليه القضاء وهذا هو الأحوط للعبادة .

المبحث الثالث

حكم من خرج منه قلس فابتلعه

المبحث الثالث
حكم من خرج منه قلس فابتلعه

أجمع العلماء على أن الصائم إذا ذرعه القيء لاشيء عليه كما أجمعوا على أن من استقاء عامداً بطل صومه(١).

وسند الإجماع مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض**"(٢).

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص١٥ .

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فيمن استقاء عمداً ج٣ ، ص٩٨ . واللفظ له . وقال حسن غريب . وذكر قول البخاري "لاأراه محفوظاً" .
وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، ج٢ ، ص٣١٠ وقال الحافظ المنذري : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول "ليس من ذا شيء" أي أن الحديث غير محفوظ .
انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج٣ ، ص٢٦١ .
ورواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الصائم يقيء ، ج١ ، ص٥٣٦ .
والدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، ج٢ ، ص١٨٤ . وقال رواته ثقات كلهم .
وأحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج٢ ، ص٤٩٨ .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الصوم ، باب من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ج١ ، ص٤٢٧ .
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
هذا وقد ذكر ابن الملقن أن الحديث صححه ابن حبان . كما ذكر النووي أن إسناد أبي داود صحيح .
انظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، ج٢ ، ص٨٣ .
المجموع للنووي ، ج٦ ، ص٣١٥ .

هـذا بالنسبة للقيء أما القلـس فلابد من بيان المراد به قبـل البـدء في تفاصيل المسألة .

المراد بالقلس : ماخرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفـم سواء ألقـاه صـاحبه أو أعاده إذا كـان ملء الفم أو دونه فـإذا غلـب فهو قيء[١].

وعرفه المالكية بأنه : ماخرج من فم المعدة عند امتلائها[٢].

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق لأن مايخرج مـن المعدة عند امتلائها في الغالب يكون ملء الفم أو دونه .

هـذا وإذا خرج من الصائم قلـس فابتلعه فإن الفقهـاء قد اختلفوا هل يبطل صيامه أم يعفى عنه على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

التفريق بين ماكان ملء الفم أو دونه والتفصيل في كل منهما .

أ ـ مـاكان ملء الفم إن عاد إلى جوفـه بلااختياره يعفـى عنه فلايفسد به الصيام وهذا مروي عن محمد بن الحسن (من الحنفية)[٣]وهو الصحيح

(١) لسـان العـرب لابن منظـور ، فصـل القـاف ، باب السين ، ج٦ ، ص١٧٩-١٨٠ .
المصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص٥١٣ .

(٢) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج١ ، ص٣٩٣ .
الذخيرة للقرافي ، ج٢ ، ص٥٠٧-٥٠٨ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٣١٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص١٩ .
هـذا وقد ذهب أبو يوسف (من الحنفيـة) إلى أن القيء إذا كـان ملء الفم وعاد إلى جوفـه بلااختياره (وهو ذاكـر لصومه) يفسد صومه لأن الأصـل عنـده اعتبار الخروج وهو بملء الفم . =

فى مـذهبهم . أما إن أعاده باختياره فسد صومه باتفـاق فقهاء الحنفية .

ب ـ مـاكان دون ملء الفم وعاد إلى جوفـه بلااختياره يعفـى عنه فلايفسد الصيام به باتفاق فقهاء الحنفية . أما إن أعاده باختياره فسد صومه عند أبي يوسف(١)ـ رحمه الله ـ وهو الصحيح عند الحنفية(٢).

المذهب الثاني :

لايعفـى عنـه مطلقاً دون تفـريق بين ماكان ملء الفـم أو دونه ولابين ماوصل إلى حلقه باختياره أو غلبـه وإلى هـذا ذهـب المالكيـة والحنـابلة(٣).

= انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٢٥ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٣٤ .
منحة الخالق لابن عابدين ، ج٢ ، ص٢٧٤ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٣٣٤ .

(١) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٢) ذهب محمد بن الحسن إلى أن القيء إن كان دون ملء الفـم وأعاده أو شيئاً منه باختياره بطل صومه لأن له صنعاً في ذلك .
انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج٢ ، ص٣٢٦ .
حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٤١٤ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٣٤ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٣٣٥ .

(٣) اتفـق فقهـاء المالكية والحنابلـة على عـدم العفو إلا أنهم اختلفـوا فيمـا يجب عليه فذهب المالكية إلى أن عليه القضـاء فيما رجع سهواً أو بغير اختيـاره (في الفـرض خاصـة) وعليه الكفارة إذا تعمد إرجاعه . بينما ذهب الحنـابلة إلى وجوب القضاء فقط حيث إن الكفارة لاتجب عندهم بغير الجماع في نهار رمضان .
انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٢٩ .
التاج والإكليل للمواق ، ج٢ ، ص٤٢٦ .
حاشية العدوى على الخرشي ، ج٢ ، ص٢٤٨ . =

المذهب الثالث :

إن عاد شيء إلى جوفه بغير اختياره عفي عنه . وأما إن كان باختياره فسد صومه وإلى هذا ذهب الشافعية(١).

= حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج١ ، ص٣٩٣ .
الذخيرة للقرافي ، ج٢ ، ص٥٠٨ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٢٣ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٤٨، ٤٥٢ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٤٣ .
هذا وقد رُوي عن الإمام مالك أن من ابتلع القلس ناسياً لاقضاء عليه . وهذا يقتضي أنه لاكفارة في العمد ولكن ذكر القرافي أن الإمام مالكاً رجع إلى وجوب القضاء .
انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج٢ ، ص٤٢٦ .
الذخيرة للقرافي ، ج٢ ، ص٥٠٨ .

(١) لم ينص الشافعية ـ في حدود ماأطلعت عليه ـ على حكم القلس إنما ذكروا أن من غلبه القيء لم يبطل صومه وذلك إذا لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره فإن عاد شيء منه باختياره بطل صومه .
انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص٣٠١ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٢٨٦ .
هذا وقد سبق بيان أن القلس هو ماخرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه صاحبه أو أعاده إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء . انظر ص٤٨٥ من هذا البحث .
وعبارة الشافعية مالم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره تشمل مالو كان العائد من القيء قليلاً أو كثيراً وعليه فإن حكم القلس ـ عندهم ـ هو نفس حكم القيء إذ لافارق بينهما إلا أن القيء كثير . والله أعلم .

وجهة نظر كل مذهب فيما ذهب إليه

وجهة نظر الحنفية القائلين بالتفريق بين ماكان ملء الفم وماكان دونه،وبين مالو عاد إلى جوفه بغير اختياره ومأعاده باختياره :

أ - ماكان ملء الفم : إن عاد إلى جوفه بلااختياره يعفى عنه فلايفسد به الصيام في الصحيح من مذهبهم لأنه لم يوجد من الصائم صورة الفطر وهو الابتلاع بل قد عاد إلى جوفه بلااختياره،كما لم يوجد منه معنى الفطر حيث إن مادخل إلى جوفه لايتغذى به بل النفس تعافه .

أما ماكان ملء الفم وأعاده إلى جوفه باختياره فسد صومه باتفاق فقهائهم . أما عند أبي يوسف(١)فلأنه خارج ملء الفم وقد أدخله إلى جوفه.وأما عند محمد(٢)فلأن له اختيارا في ذلك .

ب - ماكان دون ملء الفم وعاد دون اختياره عفي عنه عند أبي يوسف لأنه لايعتبر خارجاً لأنه أقل من ملء الفم ، وعند محمد لعدم الاختيار. أما إذا كان دون ملء الفم وأعاده عفي عنه على الصحيح من مذهبهم لأنه لايعد خارجاً أصلاً إذ هو دون ملء الفم(٣).

(١) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٩ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ج١ ، ص٣٢٥-٣٢٦ .
حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٤١٤ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٣٤ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٣٣٤-٣٣٥ .

وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم العفو مطلقاً :

قالوا: إن الفم له حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه ولكن عفي عن وصول الريق إلى الجوف لعدم إمكان التحرز فيظل ماعداه على الأصل فلايعفى عما وصل إلى جوفه من القلس[1].

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بالعفو عن الصائم إذا عاد شيء من القلس إلى جوفه بغير اختياره ؛ ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على من استقاء عامداً دون من ذرعه القيء لوجود الاختيار من العامد بخلاف من ذرعه القيء. فيلحق بذلك من عاد شيء من القلس إلى جوفه بغير اختياره فإنه يعفى عنه . أما من أعاد شيئاً من القلس إلى جوفه باختياره فلايعفى عنه بل عليه القضاء . والله أعلم .

(١) المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٤٣ .

الفصل السابع

المعفو عنه في الاعتكاف

ويشتمل الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : تعريف الاعتكاف .

المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري .

المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً .

المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض .

تمهيد
تعريف الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة :

عكف بمعنى حبس . والمعكوف المحبوس ومنه قوله تعالى {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}(١).

ويقال عكف يعكف عكوفاً إذا أقبل على الشيء بحيث لاينصرف عنه(٢).

والاعتكاف هو لزوم الشيء(٣)ومنه قوله تعالى {يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ}(٤).

الاعتكاف في الشرع :

هو اللزوم كما في اللغة إلا أنه لزوم مخصوص في موضع مخصوص .

أو هو : "ملازمة المسجد للعبادة"(٥). قال تعالى : {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}(٦).

(١) سورة الفتح : آية ٢٥

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج٤ ، ص١٠٨-١٠٩ .

(٣) الدر النقي لابن المبرد ، ج٢ ، ص٣٧٢ .

(٤) سورة الأعراف : آية ١٣٨

(٥) المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج٢ ، ص٧٧ .

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

ويجب على المعتكف ملازمة المسجد وعدم الخروج منه (لغير ماذكر الفقهاء) فإن خرج وكان اعتكافه تطوعاً فإنه ينقطع بخروجه . وأما إذا كان اعتكافه منذوراً (متتابعاً) فهل يبطل بخروجه. هذا ماسأتناوله بالبحث في هذا الفصل وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث أبين الحكم في الخروج بسببها وأبين العفو فيها وهذه المباحث هي :

المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري .

المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً .

المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض .

المبحث الأول

خروج المعتكف لأمر ضروري

المبحث الأول
خروج المعتكف لأمر ضروري

أجمع العلماء على أنه يباح للمعتكف أن يخرج من معتكفه لقضاء الحاجة[١] وسند الإجماع ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : "**كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فَأُرَجِّلَه وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**"[٢].

وماتدعو إليه الضرورة مما هو في معنى قضاء الحاجة (مثل الطهارة الواجبة وإزالة نجاسة ونحو ذلك) فإنه يباح للمعتكف الخروج لأجله ولايكلف الإسراع في المشي بل له أن يمشي على سجيته[٣].

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص١٦ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف ، ج٢ ، ص٢٠٤ . واللفظ له .
ورواه مسلم في صحيحه ، من طريق مالك ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ج٣ ، ص٢٠٨ .
والبخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب لايدخل البيت إلا لحاجة ، ج١ ، ص٣٤٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٤٤٥ .
الدر المنتقى للحصكفي ، ج١ ، ص٢٥٦ .
الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، ج١ ، ص٢١٢ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٢٥٦ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص٤٦٢ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج٣ ، ص٢٢٤ .
شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٢ ، ص٢٠٤ . =

هـذا وقد يمرض من لزمه تتـابع الاعتكاف فيخرج عـن معتكفه فما هو حكم خروجه في هذه الحالة . هل يبطـل اعتكافه[١] ويلزمه استئنافه أم يعفى عن هذا الانقطاع بسبب المرض ويبني على ماسبق بعد صحته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إذا خرج ساعـة[٢] فسـد اعتكـافه عند أبي حنيفـة وهـو قول للشـافعي ـ رحمه الله ـ[٣].

= الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٢٣٩ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج١ ، ص٤١١ .
المنتقى شرح الموطا لأبي وليد الباجي ، ج٢ ، ص٧٧ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج٢ ، ص٣٥٩ .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج١ ، ص٣١٨ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص٣١٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٢٩ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٢٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٦٧ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص١٧٣ .

(١) المراد ببطلان الاعتكاف عدم صحة البناء عليه لاحبوطه بالكلية .

(٢) السـاعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن وليست جزءاً مـن أربع وعشرين ساعة . انظر الدر المختار للحصكفي ، ج٢ ، ص٤٣٣-٤٤٤ .

(٣) فتاوى قاضيخان ، ج١ ، ص٢٢٢ .
الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، ج١ ، ص٢١٢ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٨٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٥٨ . =

المذهب الثاني :

إذا خرج لمرض يشق معه المقام في المسجد (كأن يحتاج لفرش وخادم) فإنه يعفى عن انقطاع التتابع ولكن عليه أن يحافظ على حرمة اعتكافه وأن يرجع متى صح بلاتأخير ليبني على مامضى من اعتكافه .

وأما إذا كان مرضه خفيفاً كصداع أو ألم ضرس ونحو ذلك فإنه لايجوز له الخروج من المسجد فإن خرج بطل اعتكافه وهذا هو الراجح من مذهب المالكية وهو أظهر قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ[1].

المذهب الثالث :

يجوز للمعتكف الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد دون المرض الخفيف ويعفى عن الوقت الفائت بخروجه إذا كان يسيراً وإلى هذا

= هذا وقد ذهب أبو يوسف ومحمد ـ من الحنفية ـ إلى عدم فساد اعتكاف من خرج أقل من نصف يوم ولو بغير عذر.وعلى هذا يكون الخلاف بينهما وبين أبي حنيفة ـ رحمهم الله جميعاً ـ في المريض الذي خرج من معتكفه فإنه لايفسد اعتكافه عندهما حتى يكون خروجه أكثر من نصف يوم . وسيأتى الحديث عن ذلك في المبحث القادم .
انظر فتاوى قاضيخان ، ج١ ، ص٢٢٢ .

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٤٢ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٥٥٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٥٢ .
روضة الطالبين للنووي ، ج٢ ، ص٤٠٧-٤٠٨ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٨٢ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص٣١٩ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٥٨ .

ذهب الحنابلة[1].

(١) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٢٦ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص١٣٢ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص١٧٦ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٣٦٠ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٢٣٢ .
هذا وإن طال زمن الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد فإن فقهاء الحنابلة يرون أن المعتكف يخير بين البناء على مامضى (بأن يقضي بقية الأيام) مع كفارة يمين وبين الاستئناف بلاكفارة . وذلك لأن النذر يمين وهو لم يفعله على وجهه الصحيح . وهذا إذا لم يكن نذر أياماً معينة وإلا فإن عليه قضاء ماترك مع كفارة يمين .
انظر : الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٢٧ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص١٣٢ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٢٣٢ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بفساد الاعتكاف إن خرج ساعة :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنهم عللوا عدم العفو عن الخروج للمرض بأن عذر المرض لايغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن وجوب المكث بالمسجد فصار كأنه قد خرج بغير عذر إلا أنه لايأثم للخروج[١]. ولكن يلزمه أن يستأنف الاعتكاف ليأتي به متتابعاً كما وجب عليه[٢].

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن الخروج بسبب المرض الذي لايستطيع معه المقام في المسجد فلايبطل اعتكافه بل يبني متى صح :

قياس الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد على الخروج لقضاء الحاجة بجامع الحاجة الداعية للخروج في كل منهما فعليه يعفى عن انقطاع تتابع الاعتكاف للخروج بسبب المرض الشاق[٣].

أما المرض الخفيف فلايباح له الخروج بسببه وذلك حتى يأتي من العبادة ماأمكنه[٤].

(١) فتاوى قاضيخان ، ج١ ، ص٢٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١١٧ .
المهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص٦٥٣ .

(٣) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٥٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٣٠ .

(٤) التاج والإكليل للمواق ، ج٢ ، ص٤٦٣ .
الذخيرة للقرافي ، ج٢ ، ص٥٣٨ .

دليل المذهب الثالث القائل بجواز الخروج من المسجد في المرض الذي يشق معه المقام في المسجد ويعفى عن ذلك إذا كان زمنه يسيراً :

قياس الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد (وكان زمن الخروج يسيراً) على الخروج لغسل الجنابة (الاحتلام) بجامع أن الخروج مباح وأن الزمن يسير في كل منهما[1].

الترجيح

الراجح هو المذهب القائل بالعفو عن انقطاع تتابع الاعتكاف بالخروج من المسجد لمرض يشق معه المقام فيه (وإن طالت مدة الانقطاع) إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها،والمعتكف لم يقصر ولم يخرج من المسجد إلا وقد شق عليه المقام فيه . ولكن عليه أن يحافظ على حرمة الاعتكاف وأن يرجع إلى المسجد متى صح بلاتأخير ليبني على مامضى من اعتكافه . والله أعلم .

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٣٦٠ .

المبحث الثاني

خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً

المبحث الثاني
خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً

إذا خرج من لزمه تتابع الاعتكاف لغير حاجة وكان زمن خروجه يسيراً فهل يعفى عنه أم ينقطع التتابع بخروجه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول :

إن خرج (بكل بدنه) بطل اعتكافه[١] مطلقاً (سواء كثر زمن الخروج أو قل . وسواء كان عامداً أو ساهياً) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو مذهب المالكية . وإليه ذهب ابن عقيل[٢] من الحنابلة[٣].

(١) إذا أخرج بعض بدنه كرأسه لايبطل اعتكافه لحديث عائشة انظره ص٤٩٤ . هذا وقد سبق بيان أن المراد ببطلان الاعتكاف عدم صحة البناء عليه لاحبوطه بالكلية .

(٢) سبقت ترجمته ص٢٨٢

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١١٥ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٥١ .
حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج١ ، ص٣٥١ .
الدر المنتقى للحصكفي ، ج١ ، ص٢٥٧ .
فتاوى قاضيخان ، ج١ ، ص٢٢٢ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٢٥٧ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٢٣٩ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج١ ، ص٣٧٥ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٧٢ .

المذهب الثاني :

يعفى عن الخروج اليسير وهو ماإذا كان أقل من نصف يوم فلايبطل به الاعتكاف وإلى هذا ذهب صاحبا أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ[١].

المذهب الثالث :

إن خرج (بكل بدنه) بطل اعتكافه (وإن قل زمن خروجه) إذا كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً[٢]. وهذا هو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة[٣].

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٥١ .
الدر المختار للحصكفي ، ج٢ ، ص٤٤٧ .
المبسوط للسرخسي ، ج٣ ، ص١١٨ .
مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص٤٦٢ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٣٩٥ .

(٢) المعفو عنه هو المكره على الخروج بغير حق أما إذا أكره على الخروج (وكان الإكراه بحق) كمن خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فاعتكف ثم أكره على الخروج بطل اعتكافه .
انظر : المجموع للنووي ، ج٦ ، ص٥٢١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٣١ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص١٣٢ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٣٦٠ .

(٣) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٨٢-٨٣ .
المجموع للنووي ، ج٦ ، ص٥٢١ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٥٧-٤٥٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٤ ، ص٢٢٩،٢٣١ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٢٧ .
التنقيح المشبع للمرداوي ، ص١٣٢ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص١٨٩ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٢٣١،٢٣٣ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بعدم العفو مطلقاً وفساد الاعتكاف بالخروج لغير حاجة :

استدلوا بالقياس على الأكل في الصوم فإنه مفسد للصوم ويستوي في ذلك قليله وكثيره فكذا الخروج من المعتكف (لغير حاجة) مفسد للاعتكاف قل أو كثر بجامع فوات ركن العبادة في كل من الصوم والاعتكاف(١).

هذا ولم يجعل أصحاب هذا المذهب النسيان عذراً وإن جعله بعضهم(٢) عذراً في الصوم وذلك اقتصاراً على النص إذ ورد في الصوم دون الاعتكاف(٣).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن الخروج إذا كان أقل من نصف يوم :

دليلهما الاستحسان(٤)ذلك أن اليسير من الخروج معفو عنه بدليل ماإذا

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١١٥ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٥١ .
شرح العناية على الهداية للبابرتي ، ج٢ ، ص٣٩٥ .
المبسوط للسرخسي ، ج٣ ، ص١١٩ .

(٢) يرى الحنفية عدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً . انظر ص٤٦٨ من هذا البحث .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١١٦ .

(٤) عرف الاستحسان بتعريفات عدة منها ماعرفه به الكرخي وهو أنه "قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى" .
وعرفه صدر الشريعة بأنه "دليل يقابل القياس الجلي الذى يسبق إليه الأفهام" .
انظر : الأقوال الأصولية للكرخي ، ص١١٢ .
التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، ج٢ ، ص٨١ .

خرج المعتكف لحاجة الإنسان فإن له أن يمشي بتأن وبهذا يثبت قدراً من الخروج في غير محل الحاجة وهو معفو عنه[١]فدل ذلك على أن الخروج القليل معفو عنه فيلحق به مالو خرج لغير حاجة إذا كان زمن خروجه قليلاً تيسيراً على الناس[٢].

هذا وقد جعلا الحد الفاصل بين القليل والكثير هو أن الكثير ماكان أكثر من نصف يوم.وعللا ذلك بأن مقابل الأكثر يكون قليلاً بالنسبة إليه[٣].

والأقل تابع للأكثر فلو كان أكثر اليوم في المسجد جُعل كأنه في المسجد جميع اليوم[٤].

دليل المذهب الثالث القائل بأن المعتكف إذا خرج من معتكفه لغير حاجة بطل اعتكافه (وإن قل زمن خروجه) وذلك إذا كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً :

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن المعتكف ترك اللبث في المسجد (وهو ركن الاعتكاف) بلاحاجة فيبطل اعتكافه كما لو طال زمنه[٥].

(١) سبق ذكر أن المعتكف إذا خرج لقضاء الحاجة لايكلف الإسراع في المشي . انظر ص٤٩٤ من هذا البحث .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج١ ، ص٣٥١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٩٦ .
المبسوط للسرخسي ، ج٣ ، ص١١٨-١١٩ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٩٦ .

(٤) المبسوط للسرخسي ، ج٣ ، ص١١٩ .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٧٠ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٣٦ .

واستثنوا الناسي والجاهل بالتحريم والمكره على الخروج (بغير حق) لقوله صلى الله عليه وسلم "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**"(١).

كما استدلوا على العفو عن الناسي بالقياس على الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لايفسد صومه (وإن فات ركن الصيام) فكذا إذا خرج من الاعتكاف ناسياً بجامع عذر النسيان في كل(٢). ويلحق بالناسي المكره على الخروج (بغير حق) والجاهل بالتحريم .

وعللوا عدم العفو عن المكره على الخروج (بحق) بأنه مقصر فيبطل اعتكافه بخروجه(٣).

(١) انظر الاستدلال بالحديث في المهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص٦٤٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٣١ .
هذا وقد نبه الحافظ ابن حجر على أن هذا الحديث تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ "رفع عن أمتي ..." الحديث ولم يخرجه أحد بهذا اللفظ .
انظر التلخيص الحبير ، ج٤ ، ص١١٤ .
وانظر تخريج الحديث في ص٢٨ بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه" .

(٢) المهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص٦٤٩ .

(٣) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٥٨ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلال صاحبي أبي حنيفة بالاستحسان حيث إن المعتكف إذا خرج لقضاء الحاجة لايؤمر بالإسراع في المشي بل له أن يمشي بتؤدة وبذلك يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة فعلم أن زمن الخروج القليل معفو عنه .

ناقش هذا الدليل ابن الهمام[1] وذكر أن : كونه استحساناً يقتضي ترجيحه لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رُجح فيها القياس على الاستحسان . ثم ذكر أن المصنف (أي صاحب الهداية) قال إنه من قبيل استحسان الضرورة[2].

ومنع ابن الهمام كونه استحساناً بالضرورة لأن الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة وليس هنا كذلك بل إنهما يجيزان الخروج بغير ضرورة لأن أصل المسألة فيمن خرج أقل من نصف يوم سواء

(١) سبقت ترجمته ص٤١٨ .

(٢) ترك القياس قد يكون بالنص (المستحسن بالنص) أو بالإجماع (المستحسن بالإجماع) أو بالضرورة (المستحسن بالضرورة) . ويقدم الحنفية الاستحسان إذا قوي أثره على القياس . وفي هذا قال ابن عابدين في عقود رسم المفتي :

ورجحوا استحسانهم على القياس إلا مسائل ومافيها التباس

وقد ذكر هذه المسائل البخاري في كشف الأسرار .

انظر : أصول السرخسي ، ج٢ ، ص٢٠٢-٢٠٣ .

عقود رسم المفتي لابن عابدين (مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين) ، ج١ ، ص٣٤ .

كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، ج٤ ، ص١٩-٢٠ .

المغني في أصول الفقه للخبازي ، ص٣٠٧ .

المنار للنسفي ، ج٢ ، ص٢٩٣ .

كان لحاجة أو لا بل للعب فإنه لايفسد اعتكافه عندهما.ثم بين أن عدم مطالبة المعتكف بالإسراع في المشي إذا خرج لحاجة إنما هو لأن الشارع يحب الرفق والأناة في كل شيء حتى أنه طالب المسلم بالسكينة والوقار وهو يذهب للصلاة وإن كان ذلك يفوت عليه بعضاً من الجماعة(١) وكره الإسراع في المشي وإن كان محصلاً به للجماعة كلها ذلك لأنه يُذهب الخشوع . والمعتكف أحوج مايكون إلى الخشوع في جميع أحواله وهو في حال مشيه داخل في العبادة أيضاً.وبهذا منع ابن الهمام كون دليلهما استحساناً بالضرورة(٢).

ثم قال وعلى فرض التسليم بأن القليل معفو عنه فإنه لايلزم تقديره بما هو قليل بالنسبة إلى مقابله من بقية اليوم بل بما يُعد كثيراً في نظر العقلاء الذين فهموا معنى الاعتكاف وأن اللبث بالمسجد ركنه(٣).

(١) روى أبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولاتسرعوا فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا" .
رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، ج١ ، ص١١٨ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٩٦-٣٩٧ .
هذا وقد قال ابن عابدين :

في كل أبواب العبادات رجح	قول الإمام مطلقاً مالم تصح
عنه رواية بها الغير أخذ	مثل تيمم لمن تمرأ نبذ

انظر عقود رسم المفتي (مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين) ، ج١ ، ص٣٤ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٩٧ .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم العفو عن الخروج لغير حاجة وإن قل زمنه لفوات ركن الاعتكاف ولكنهم استثنوا الناسي لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه" . ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن المراد رفع الإثم لارفع الحكم(١).

الترجيح

أرى أن الراجح أن من لزمه تتابع الاعتكاف لايعفى عن خروجه (بكل بدنه) لغير حاجة وإن قل زمن الخروج . بينما يعذر الناسي لأن لبثه فى المسجد ليس له هيئة مخصصة في حال الاعتكاف بحيث لاينسى أنه معتكف فقد يخرج عقب انتهائه من الصلاة مع الخارجين ناسياً لاعتكافه فهذا يعفى عن خروجه لعدم تقصيره.ومثله في ذلك الجاهل بالتحريم والمكره على الخروج بغير حق . والله أعلم .

(١) سبق بيان الخلاف في تقدير رفع الإثم أو رفع الحكم .
انظر ص ٢٨ .

المبحث الثالث

خروج المعتكفة بسبب الحيض

المبحث الثالث
خروج المعتكفة بسبب الحيض

من نذرت الاعتكاف متتابعاً ولكنها حاضت في اعتكافها فإنه يجب عليها الخروج من المسجد لحرمة مكثها فيه بلاخلاف(١).

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "**لاأحل المسجد لحائض ولاجنب**"(٢).

ولكن هل يعفى عن خروجها فلايقطع تتابع الاعتكاف؟ اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت المدة لاتخلو عن الحيض غالباً (كشهر) فإنه يعفى عن انقطاع التتابع بخروجها للحيض (ولكن عليها المحافظة

(١) المبسوط للسرخسي ، ج٣ ، ص١٢١ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ، ج٣ ، ص٢٢٣ .
شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٢ ، ص٢١٢ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٤٥٥ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٥٣ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، ج١ ، ص٦٠ .
والحديث حسنه الحافظ الزيلعي .
انظر نصب الراية ، ج١ ، ص١٩٤ .

على حرمة الاعتكاف) ومتى طهرت عادت إلى المسجد بلاتأخير لتبني على ماسبق من اعتكافها .

أما إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة تخلو من الحيض غالباً(كعشرة أيام) فإنه لايعفى عن انقطاع التتابع وعليها الاستقبال وإلى هذا ذهب الحنفية. وإلى العفو عن انقطاع التتابع في المدة التي لاتنفك عن الحيض غالباً ذهب الشافعية ، وأما عدم العفو عن انقطاع التتابع في المدة التي تنفك عن الحيض غالباً فهو الأظهر من قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ[1].

(١) المبسوط للسرخسي ، ج٣ ، ص١٢١ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٨٣ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٤٥٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٣١ .
هذا وقد ذكر الكاساني (من الحنفية) أن المرأة لو حاضت فسد اعتكافها لأن الحيض ينافي أهلية الاعتكاف . ثم ذكر حكم الاعتكاف إذا فسد وذكر فيه أن من نذر اعتكاف شهر بعينه ثم فسد اعتكافه يقضي مافات . وأما من نذر اعتكاف شهر لابعينه ثم فسد اعتكافه يلزمه الاستقبال.وذكر أن الحكم في فساد الاعتكاف بالحيض لايختلف عن غيره .
انظر بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص١١٦-١١٧ .
ولقد قدمت مافي المبسوط على مافي البدائع نظراً لمكانة المبسوط عند الحنفية . قال ابن عابدين :

ويجمع الست كتاب الكافي ... للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذى كالشمس ... مبسوط شمس الأئمة السرخسي
معتمد النقول ليس يعمل ... بخلفه وليس عنه يعدل

وذكر ابن عابدين قول الطرسوسي "مبسوط السرخسي لايعمل بما يخالفه ولايركن إلا إليه ولايفتى ولايعول إلا عليه" .
انظر عقود رسم المفتى وشرحها لابن عابدين (مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين) ، ج١ ، ص٢٠

المذهب الثاني :

يعفى عن انقطاع التتابع بسبب الخروج للحيض مطلقاً (طالت الأيام المنذورة أم لا) إذ يجب عليها الخروج من المسجد متى حاضت (مع المحافظة على حرمة الاعتكاف) ولكنها ترجع إلى المسجد متى طهرت بلاتأخير لتبني على مامضى من اعتكافها وإلى هذا ذهب المالكية . وهو قول للشافعي ـ رحمه الله ـ وإليه ذهب الحنابلة[1].

(١) التاج والإكليل للمواق ، ج٢ ، ص٤٦٣ .
شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٢ ، ص٢١٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٥١-٥٥٢ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج١ ، ص٤١١ .
المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، ج٢ ، ص٨٥ .
الموطأ للإمام مالك ، ج٢ ، ص٢١٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٥٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٣١ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٣ ، ص٢٠ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص١٧٦-١٧٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٣٥٨ .
المستوعب للسامري ، ج٣ ، ص٤٨٧ .
هذا وقد ذهب المالكية إلى جواز تأخير الرجوع إن طهرت ليلة العيد ويومه .
ولقد ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن تقضي مدة الحيض في خباء في رحبة المسجد (إن كانت له رحبة) بشرط عدم الضرر .
انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج٢ ، ص٤٦٤ .
الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٥٥٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٣٧٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج١ ، ص٤٦٩ .

الأدلة

دليل أصحاب المذهب الأول القائلين بالعفو عن انقطاع التتابع فيما إذا كانت مدة الاعتكاف لاتخلو من الحيض غالباً وعدم العفو عن انقطاعه فيما إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو من الحيض غالباً :

استدلوا على ماذهبوا إليه بالمعقول :

فقالوا : يعفى عن انقطاع التتابع فيما إذا كانت مدة الاعتكاف لاتخلو من الحيض غالباً لأن القدر الذي قامت به من التتابع هو مافي وسعها وماسقط عنها فليس في وسعها(١).

أما إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو في الغالب من الحيض فلايعفى عن انقطاع التتابع لإمكانها الموالاة بين أيام الاعتكاف بأن تشرع عقب الطهر مباشرة(٢).

دليل أصحاب المذهب الثاني القائلين بالعفو عن انقطاع التتابع بسبب الخروج للحيض مطلقاً (سواء طالت الأيام المنذورة أم لا) :

استدلوا على ماذهبوا إليه بدليل من المعقول :

فقالوا:إن الحيض من الموانع التي تمنع مكث المرأة في المسجد ، وبالتالي لاينقطع التتابع بالخروج بسبب هذا المانع لأنه بغير اختيار منها . والذي يقطع التتابع هو الفصل بين العبادة على وجه الاختيار(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ، ج٣ ، ص١٢١ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٨٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٥٨ .

(٣) المنتقى شرح الموطا لأبي الوليد الباجي ، ج٢ ، ص٨٥ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب الأول القائل بالعفو عن انقطاع تتابع الاعتكاف بخروجها للحيض وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف لاتخلو في الغالب من الحيض لأن هذا ليس في وسعها وقد قال تعالى : {لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}(١).

أما إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة تخلو من الحيض غالباً فإنه لايعفى عن انقطاع التتابع بالخروج له بل يلزمها الاستئناف نظراً لتقصيرها إذ كان بإمكانها أن تأتي بالاعتكاف متوالياً وذلك بأن تشرع فيه عقب الطهر مباشرة.

هذا فيمن كان لها اختيار الأيام . أما من علقت الاعتكاف على حدوث أمر معين وعند حدوثه اعتكفت مدة ثم حاضت فهذه لااختيار لها في الفصل بين العبادة فلايقطع خروجها للحيض تتابع الاعتكاف وإن كانت مدة الاعتكاف يسيرة . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

الفصل الثامن

المعفو عنه في الحج

ويشتمل الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المعفو عنه من محظورات الإحرام .

المبحث الثاني : حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف .

المبحث الأول

المعفو عنه من محظورات الإحرام

ويشتمل المبحث على تمهيد وأربعة مطالب :

التمهيد : ذكر محظورات الإحرام في الجملة .

المطلب الأول : استدامة الطيب الذي وضع على البدن أو الثوب قبل الإحرام .

المطلب الثاني : شم المحرم الطيب بغير قصد .

المطلب الثالث : تساقط الشعر للطهارة أو بالمشط .

المطلب الرابع : قطع الظفر المنكسر .

تمهيد
ذكر محظورات الإحرام في الجملة

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام يقصد فيه المسلم البلد الأمين للطواف بالبيت والوقوف بعرفات وغير ذلك من أعمال الحج . وحين يحرم المسلم بالحج يمنع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض أنواع اللباس[١] كما يمنع من أخذ شعره وتقليم أظافره وتغطية رأسه وذلك بإجماع علماء المسلمين[٢].

(١) روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً قال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لاتلبسوا القميص ولاالسراويلات ولاالعمائم ولاالبرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فيلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولاتلبسوا شيئاً مسه زعفران ولاالورس ولاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين" .
رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، ج١ ، ص٣١٦ . واللفظ له .
والترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه ج٣ ، ص١٩٤-١٩٥ .
وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب مايلبس المحرم ، ج٢ ، ص١٦٥ .
والنسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ج٥ ، ص١٣٣ .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مايباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ، ج٨ ص٧٣ .
وليس فيه "ولاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين" .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص١٧-١٨ .

وهـذه هي محظورات الإحرام في الجملة . والمرأة كـالرجل في ذلك إلا أنهـا تلبس المخيط وتغطي رأسهـا وتجتنب تغطية وجههـا إلا إذا مـر الرجال قريباً منها فإنها تسدل الخمار على وجهها[1].

(١) اختلف الفقهاء هل يجب على المحرمة أن تجافي الخمار عن وجهها متى احتاجت إلى سدله أم لا؟
انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١٨٥ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٢٦٦ .
الأم للشافعي ، ج٢ ، ص١٤٨-١٤٩ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٤٤٧ .

المطلب الأول
استدامة الطيب الذي وضع على البدن أو الثوب قبل الإحرام

سأتحدث في هذا المطلب عن مسألتين :

المسألة الأولى : حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام .

المسألة الثانية : حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام قبل الإحرام .

المسألة الأولى : حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام

قبل الحديث في المسألة لابد من بيان حكم استعمال الطيب في البدن عند إرادة الإحرام .

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

المشهور من مذهب الحنفية استحبابه مطلقاً سواء كان مما لايبقى عينه بعد الإحرام كماء الورد أو مما يبقى كالمسك ، وهذا هو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة[1].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص٣٢١ .
حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج٢ ، ص٩ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٢٦٧ .
الهداية للمرغيناني ، ج٢ ، ص٤٣٠-٤٣١ .
روضة الطالبين للنووي ، ج٣ ، ص٧٠ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج٣ ، ص٢٢٦ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص٢٩١-٢٩٢ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص١١٦ .
هذا وقد رُوي عن محمد وزفر (من الحنفية) كراهية التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام .
وذكر الشلبي قول القدوري : إن المروي عن محمد في الأصول استحباب تطييب البدن قبل الإحرام بأي طيب كان . ومانقله ابن نجيم في البحر عن الفتاوى الظهيرية يفيد ذلك أيضاً .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص٣٢١ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج٢ ، ص٩ .
حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج٢ ، ص٩ .

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى تحريم استعمال الطيب المؤنث[١] عند إرادة الإحرام[٢].

حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام :

سبق بيان أن المحرم يحرم عليه ابتداء استعمال الطيب بإجماع العلماء[٣] ولكن إن طيب بدنه قبل الدخول في الإحرام فهل له استدامته بعد الإحرام ويعفى عن ذلك أم ليس له استدامته وتلزمه الفدية؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

لابأس باستدامته وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٤] ـ رحمهما الله ـ

(١) الطيب المؤنث هو الذي تبقى رائحته وأثره (أي لونه) بعد الإحرام مثل المسك والعنبر .
انظر : جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٨٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٥٨ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١٧ ، ص٣١٧ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص٢٢٥ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٦٠ .
هذا وقيل إن مالكاً يرى كراهية استعمال الطيب المؤنث عند الإحرام لاتحريمه .
انظر : المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج٢ ، ص٢٠١ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٦١ .

(٣) انظر ص٥١٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص٢٠ .

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[١].

المذهب الثاني :

إذا كان المتبقي بعد الإحرام هو جرم الطيب فإنه لايعفى عنه بل تجب على المحرم الفدية مطلقاً (قل الجرم أو كثر تراخى في نزعه أو لم يتراخ) وهذا باتفاق فقهاء المالكية[٢].

أما إذا كان المتبقي هو رائحة الطيب أو أثره (أي لونه) فإنه يفرق بين القليل والكثير . فالقليل يكره استدامته ولكن يعفى عنه فلاتجب به

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص٣٢١ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١٤٤ .
تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج١ ، ص٤٠١ .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج٢ ، ص٣٧٦ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٩٩ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٤٧٩ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٥٣٠ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج٣ ، ص٧٩ .
المستوعب للسامري ، ج٤ ، ص٦١ .
هذا وإذا انتقل الطيب من موضع لآخر في البدن بالعرق أو بالشمس لاتلزم المحرم الفدية وهذا باتفاق فقهاء الحنفية وهو أصح الوجهين عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة .
انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١٤٤ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج٣ ، ص٢٤ .
المبسوط للسرخسي ، ج٤ ،ص٤ .
روضة الطالبين للنووي ، ج٣ ، ص٧١ .
فتح العزيز للرافعي ، ج٧ ، ص٢٥٠ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص٢٩٣ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٤٠٧ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٦٢ .

الفـدية . وأمـا الكثير تجب به الفـدية حتى ولـو لم يتراخ المحـرم في إزالتـه وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية(١).

ويتضح العفو جلياً عند المالكية في بقاء رائحة أو لـون الطيب إذا كان يسيراً حيـث لاتجب به الفـدية مـع أنهـم يرون أنه يحرم على مـريد الإحرام تطييب بدنه بالطيب الذي تبقى رائحته أو أثره بعده .

(١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٨٩-١٩٠ .
حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج٢ ، ص٢٩٩-٣٠٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٦٢-٦٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٩٩-٣٠٠ .
المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج٢ ، ص٢٠١،٢٠٣ .
هـذا وقد ذهب المالكية إلى أن المحـرم يؤمر بغسل أثر أو رائحة الطيـب فإن قدر على إزالتـه من دون لمسه فهو الأولى وإن لم يقـدر إلا بلمسـه فلاشـيء عليه لأنه فعل ماأمر به .
انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج٢ ، ص٢٩٩ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأنه لابأس باستدامة المحرم للطيب الذي وضعه على بدنه قبل الإحرام :

استدلوا بأدلة من السنة والقياس :

(أ) من السنة :

١ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت : "**كنت أطيب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**"(١).

وفى رواية "**كأني أنظر إلى وبيص(٢) الطيب في مفارق رسول الله . صلى**

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ج١ ، ص٢٦٨ . واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج٨ ، ص٩٩ .
ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج ، ج٢ ، ص٢٣٤ .
وفي رواية لمسلم "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام" .
وفي رواية لمسلم أيضاً "كنت أطيب النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك" .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج٨ ، ص١٠٠،١٠٢ .

(٢) الوبيص : البريق واللمعان .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص٦٤٦ .

الله عليه وسلم . وهو محرم"[١].

وجه الدلالة :

إن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت أنها رأت لمعان الطيب في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم ومعلوم أن هذا إنما يكون مع بقاء عين الطيب فدل هذا على أن للمحرم أن يستديم الطيب الذي طيب به بدنه قبل الإحرام[٢].

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : **"كنا نخرج مع النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب[٣] عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي . صلى الله عليه وسلم . فلا ينهاها"**[٤].

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ج١ ، ص٢٦٨ . واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج٨ ، ص١٠١ .
وفي رواية لمسلم "كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" . وفي رواية له "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب مايجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك" .
انظر المرجع السابق ، ص١٠١-١٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١٤٤ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٩٩ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج٣ ، ص٧٩ .

(٣) السُّك نوع من الطيب يركب من مسك ورامك .
انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل السين ، باب الكاف ، ج١٠ ، ص٤٢٢ .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب مايلبس المحرم ، ج٢ ، ص١٦٦ . واللفظ له .
وأحمد في المسند ، مسند عائشة رضي الله عنها ، ج٦ ، ص٧٩ . =

وجه الدلالة :

عـدم نهي الرسول ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ لهن يدل على أن المحـرم أو المحرمة له أن يستديم الطيب في بدنه طالما تطيب به قبـل الإحرام إذ أنه صلى الله عليه وسلم لايسكت على باطل(١).

(ب) من القياس :

قاسوا التطيب قبل الإحرام على عقد النكاح بجامـع أن كلاً منهما معنى يراد للاستدامة . فكما أن المحرم يجوز له عقد النكـاح قبل الإحرام ولايضر استمـراره بعده فكذلك الحال بالنسبة للطيب فإنه يباح قبـل الإحرام ولايضر بقاؤه بعده(٢).

= هذا والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري . ولكن رواة إسناده ثقات إلا الحسين ابن الجنيـد شيخ أبي داود قال عنـه النسائي لابأس به . وقـال ابن حبان في الثقات هو مستقيم الأمر فيما يروي .
انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص١٠ .

(١) المرجع السابق .
هـذا و الحديث يدل على العفـو عـن انتقـال الطيب من مـوضع لآخر بالعـرق أو بالشمس .
انظر : كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٤٠٧ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٢٨ .

(٢) المجموع للنووي ، ج٧ ، ص٢٢٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج٣ ، ص٨٠ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن بقاء جرم الطيب يوجب الفدية مطلقاً ولكن يعفى عن بقاء يسير الرائحة أو اللون فلاتجب به الفدية وإن كره استدامته :

استدلوا بما يلى :

١ ـ ماروواه الإمام مالك أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بجنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة[١] فقال يارسول الله إنى أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "**انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ماتفعل في حجتك**"[٢].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على منع استدامة الطيب بعد الإحرام لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بغسله . ولم يذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم الفدية فدل

(١) أحرم الأعرابي على هذا الوجه لأنه لم يكن عالماً بمنع المحرم من ذلك أو أنه لم يكن عالماً بالمنع في العمرة . ولقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بنزع القميص وغسل الصفرة التي على بدنه .
انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج ، ج٢ ، ص٢٣٥-٢٣٦ .
ورواه البخاري وفيه أن الأعرابي قال للرسول صلى الله عليه وسلم "كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعة فجاءه الوحى" ... ثم قال له : "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك" .
انظر صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، ج١ ، ص٢٦٧ .
وفي رواية مسلم إنه كان متضمخاً بالخلوق .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ، ج٨ ، ص٧٨ .

على أنها لاتلزمه[١].

٢ ـ مارواه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وجد ريح طيب وهو بالشجرة[٢] فقال "**ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني ياأمير المؤمنين ، فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني[٣] ياأمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه**"[٤].

وجه الدلالة :

أن عمر منع معاوية ـ رضي الله عنهما ـ من استدامة ريح الطيب الذي وضعه من المدينة ، وأمره بغسله فلابد أن يكون عنده توقيف من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك ، أو أنه علم من أين قالته أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ولم يصح عنده وجه استدلالها[٥].

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٢ ، ص٢٣٦ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٦١ .

(٢) الشجرة : موضع بذي الحليفة .
انظر شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٢ ، ص٢٣٧ .

(٣) قول معاوية إن أم حبيبة طيبتني يريد أن يعلم عمر أن التطيب كان بالمدينة . أو لعله أراد أن يعلمه أن أم حبيبة طيبته مع علمها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم لمحلها منه .
انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج٢ ، ص٢٠٣ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب فى الحج ، ج٢ ، ص٢٣٧ .
هذا وقد رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر .
وأسلم ثقة مات سنة ثمانين للهجرة وقيل بعد سنة ستين .
انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص١٠٤ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج٢ ، ص٢٠٣ .

ومما يؤكد على أن المحرم يمنع من استدامة الطيب أن عمر أنكر على معاوية ـ رضي الله عنهما ـ استدامته بمحضر الجمع الكثير من الناس من صحابة وغيرهم ولم ينكر عليه أحد منهم(١).

هذا وقد عللوا عدم لزوم الفدية في بقاء ريح الطيب أو لونه إذا كان يسيراً بأن الدوام ليس كالابتداء(٢).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٢ ، ص٢٣٧ .
(٢) جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٨٩ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٩٩ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

استدلالهم بحديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت "كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه حين يحرم ..." الحديث .

اعترض عليه بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

يحتمل أن الطيب الذي طيبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لرائحته بقاء فقد جاء في بعض طرق الحديث قولها "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لايشبه طيبكم هذا"(١)فيحتمل أن تريد أنه ليس لرائحته بقاء(٢).

جواب الاعتراض : أجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد بقولها رضي الله عنها "لايشبه طيبكم" أي أطيب منه . ويؤيده ماجاء في بعض طرق الحديث أنها طيبته بأطيب الطيب(٣). ويؤكد هذا المعنى قولها "بطيب فيه مسك" وقولها "كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله

(١) رواه النسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام ، ج٥ ، ص١٣٧ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجى ، ج٢ ، ص٢٠١ .

(٣) أخرج مسلم عن عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُرْمِهِ قالت بأطيب الطيب" . انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج٨ ، ص١٠٠ .

عليه وسلم وهو محرم"[١]. فهذا يدفع القول بأن الطيب الذي طيبته به ليس لرائحته بقاء[٢].

الاعتراض الثاني :

لعله تطيب قبل إحرامه ثم طاف على نسائه ثم إن غسله للجنابة وغسله للإحرام أذهب الطيب ويؤيد هذا أنه جاء في بعض طرق الحديث قول السيدة عائشة "أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً"[٣].

ويؤيد ذلك أيضاً أنه قد جاء في بعض طرق الحديث أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بذريرة[٤]وهي مما يذهبها الغسل ولايبقى ريحها بعد الغسل[٥].

جواب الاعتراض : أجيب عن هذا الاعتراض بأن الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ـ وإن كان صحيحاً ـ إلا أنه ليس مما يمكن أن يُعارض به حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها طيبت الرسول صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم وأنها رأت وبيص الطيب

(١) سبق تخريج الحديثين ص٥٢٤،٥٢٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ، ص٣٠٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، ج١ ، ص٥٩ .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج٨ ، ص١٠٢ بنفس لفظ البخاري .

(٤) الحديث أخرجه مسلم انظر ص٥٢٤ من هذا البحث .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٢ ، ص٢٣٥ .

في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقد ذكر ابن عبد البر[١]أن هذا الحديث "لم يختلف فيه عن عائشة والأسانيد متواترة به"[٢]فيقدم هذا الحديث على الحديث الذي جاء فيه أنها طيبته صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ، ويحمل طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه على أنه طواف لغير جماع ، بل ليعلمهن كيف يحرمن وكيف يعملن في حجهن أو غير ذلك .

هذا وإن تمام الحديث يؤكد استدامته صلى الله عليه وسلم للطيب فقد جاء فيه قولها "فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً"[٣]والنضخ في كلام العرب اللطخ والظهور[٤]فدل هذا على أنه كان يصبح محرماً والطيب يظهر منه[٥].

رد المالكية على جواب الاعتراض : بأن قول عائشة - رضي الله عنها - "فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً" فيه تقديم وتأخير والتقدير أنه طاف على نسائه ينضخ طيباً ثم أصبح محرماً[٦].

(١) سبقت ترجمته ص٣٤٧ .

(٢) انظر قول ابن عبد البر في طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج٥ ، ص٧٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ، ج١ ، ص٥٩ .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج٨ ، ص١٠٣ بنفس لفظ البخاري إلا قوله "ثم يطوف" بدلا من "فيطوف" .

(٤) جاء في لسان العرب أن النضخ هو الردع واللطخ يبقى في الجسد أو الثوب من الطيب ونحوه .
انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل النون ، باب الخاء ، ج٣ ، ص٦٢ .

(٥) طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج٥ ، ص٧٦ .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٢ ، ص٢٣٥ .
المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج٢ ، ص٢٠١ .

دفع هذا الرد : دفع المعارضون رد المالكية فقالوا بأن القول بالتقديم والتأخير خلاف الظاهر ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها "ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك"(١)وغير ذلك من روايات تؤكد بقاء الطيب في بدنه صلى الله عليه وسلم وهو محرم(٢).

الاعتراض الثالث :

على تسليم تطيبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للإحرام بما يبقى ريحه بعده فإن هذا الحكم يختص به صلى الله عليه وسلم جمعاً بين تطيبه صلى الله عليه وسلم وأمره للأعرابي بغسل الطيب(٣).

جواب الاعتراض : أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول : إن هذا الاعتراض مردود والتطيب للإحرام ليس خاصاً بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والدليل على ذلك ماروته السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت : "كنا نخرج مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلاينهاها"(٤). فهذا يدل

(١) سبق تخريج الحديث ص٥٢٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ، ص٣٠٤ .

(٣) الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص٢٢٦ .
المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج٢ ، ص٢٠١ .
وانظر تخريج الحديث الذي أمر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الأعرابي بغسل الطيب ص٥٢٧ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص٥٢٥ .

على عدم خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم[١].

الجواب الثاني : إن المقام مقام بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم "**خذوا عني مناسككم**"[٢]فلو كان الحكم خاصاً به لبينه صلى الله عليه وسلم[٣].

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش مااستدلوا به على النحو التالي :

أولاً : استدلالهم بالحديث الذي أمر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الأعرابي بغسل الطيب اعترض عليه بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بغسله لأنه كان فيه زعفران فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه كان متضمخاً بالخلوق[٤]. بل قد جاء مصرحاً

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤٣١ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٣ ، ص٧٨ .

(٢) الحديث رواه مسلم بلفظ "لتأخذوا عني مناسككم فإني لاأدري لعلي لاأحج بعد حجتي هذه" .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ج٩ ، ص٤٤ .
وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ج٢ ، ص٢٠١ .
وأحمد في المسند ، مسند جابر ، ج٣ ، ص٣٣٧، ٣٧٨ . كلاهما بنفس اللفظ .
ورواه النسائي بلفظ "خذوا مناسككم ... الحديث" وكذا رواه أحمد .
انظر سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، ج٥ ، ص٢٧٠ .
وأحمد في المسند ، مسند جابر بن عبد الله ، ج٣ ، ص٣١٨، ٣٦٦ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٣ ، ص٧٨ .

(٤) الخلوق : نوع من الطيب فيه زعفران .
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٨ ، ص٧٦-٧٧ .
وانظر تخريج الحديث ص٥٢٧ .

به في مسند أحمد حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم "اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران"(١). وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل(٢). فإذا كان الرجل يمنع منه في غير حال الإحرام ففي حال الإحرام أولى وعليه فأمره صلى الله عليه وسلم للأعرابي بغسل الطيب إنما هو لخصوص الطيب الذي به فلا يقتضي المنع عن استدامة المحرم لكل طيب(٣).

الاعتراض الثاني :

يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته(٤).

جواب الاعتراض : أجيب عن هذا الاعتراض بأن الأعرابي لم يستعمل الطيب بعد الإحرام ، بل قد أحرم وهو على هيئته تلك فقد جاء في بعض

(١) الحديث رواه أحمد عن يعلى بن أمية قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وعليه ردع من زعفران فقال يارسول الله إني أحرمت فيما ترى والناس يسخرون مني وأطرق هنيهة قال ثم دعاه فقال "اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك" .
انظر المسند ، مسند يعلى بن أمية ، ج٤ ، ص٢٢٤ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال ، ج٤ ، ص٣٣ .
ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب نهي الرجل عن التزعفر ، ج١٤ ص٧٩ .
وانظر تخريج حديث نهي المحرم عن لبس مامسه الزعفران ص٥١٧ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤٣١ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٢٧ .

(٤) المجموع للنووي ، ج٧ ، ص٢٢٢ .

طرق الحديث أنه قال "يارسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى"[١]. فهذا يدل على أن تطيبه كان قبل الإحرام[٢].

الاعتراض الثالث :

إن هذا الحديث متقدم وحديث عائشة رضي الله عنها متأخر . قال ابن عبد البر[٣]: "لاخلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع[٤]سنة عشرة"[٥]فإن احتمل التعارض بين الحديثين أخذ بالآخر منهما فيكون حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ناسخاً لحديث صاحب الجبة[٦].

(١) رواه النسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب الخلوق للمحرم ، ج٥ ، ص١٤٣ .
وجاء في صحيح مسلم مايدل على أن تطيبه كان قبل الإحرام حيث قال "إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق" ، وفي رواية "كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب" .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ، ج٨ ، ص٧٨-٧٩ .
وجاء في رواية أحمد قوله "إني أحرمت فيما ترى" .
انظر المسند ، مسند يعلى بن أمية ، ج٤ ، ص٢٢٤ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباجي ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص٣٤٧ .

(٤) انظر حديث عائشة ص٥٢٤ وفيه أنها طيبته في حجة الوداع للحل والإحرام .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج٢ ، ص١٢ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٢٨ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤٣١ .
الأم للشافعي ، ج٢ ، ص١٥٣ .
المجموع للنووي ، ج٧ ، ص٢٢٢ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٣ ، ص٧٨ . =

ثانياً : استدلالهم بأمر عمر بن الخطاب لمعاوية ـ رضي الله عنهما ـ بغسل الطيب الذي وضعه قبل إحرامه اعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول :

لعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها وإلا لأخذ به(١).

الاعتراض الثاني :

قد خالف عمر غيره من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مثل ابن عباس(٢)وقد يترك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لقول غيره من الصحابة فإذا جاز أن يترك قوله لقول صحابي آخر فكيف لايترك قوله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟(٣)

= شرح العمدة لابن تيمية ، ج٣ ، ص٨٢ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج٣ ، ص٢٢٨ .

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤٣١ .

(٢) روى الشافعي أن ابن عباس رُئي محرماً وعلى رأسه مثل الرُب من الغالية . انظر المسند ص٣٧٨ .
هذا والمراد بالرُب الطلاء الخاثر .
انظر مختار الصحاح للرازي ، ص٢٢٨ .
والغالية : أخلاط من الطيب .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص٤٥٢ .
كما رُوي عن ابن عباس قوله رضي الله عنه "تطيب قبل أن تحرم" .
عزاه الحافظ الهيثمي إلى الطبراني في الكبير . وقال رجاله رجال الصحيح .
انظر مجمع الزوائد ، ج٣ ، ص٢١٨ .

(٣) الأم للشافعي ، ج٢ ، ص١٥٣ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن للمحرم أن يستديم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل إحرامه لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها أحق أن تتبع .

أما قول المالكية إن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يذكر لصاحب الجبة الفدية فدل على أنها لاتلزمه ، فإن ذلك لم يكن لأن رائحة الطيب أو لونه كان قليلاً ، بل لجهله (أي صاحب الجبة) بالحكم .

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه كان متضمخاً بالخلوق وهذا يعني أنه كان مكثراً منه ومع ذلك لم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالفدية وليس فيما ذكره المالكية من أدلة مايفيد التفريق بين ريح أو لون الطيب القليل والكثير ولعلهم خففوا في القليل مراعاة للخلاف[1]. والله أعلم .

(١) ذكر المقري أن من أصول المالكية مراعاة الخلاف .
انظر هذه القاعدة والخلاف فيها بين فقهاء المالكية في :
شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي ، ج١ ، ص٢٥٤-٢٥٩ .
القواعد للمقري ، ج١ ، ص٢٣٦ .

المسألة الثانية : حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام قبل الإحرام

قبل الحديث في المسألة أذكر آراء الفقهاء في حكم استعمال الطيب في ثياب الإحرام[١]عند إرادة الإحرام .

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الأصح من مذهب الحنفية عدم جواز استعمال الطيب الذي يبقى عينه أو أثره .

وأطلق المالكية تحريم استعمال الطيب المؤنث[٢]قبل الإحرام فشمل تطييب الثوب والبدن[٣].

والمعتمد عند الشافعية إباحة تطييب ثياب الإحرام[٤].

(١) المراد بثياب الإحرام الإزار والرداء بالنسبة للرجل وماتلبسه المحرمة من ثياب .

(٢) سبق بيان المراد بالطيب المؤنث ص٥٢١ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص٣٢١ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج١ ، ص٢٦٧ .
البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج١٧ ، ص٣١٧ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص٢٢٥ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٦٠ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٧٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٧٠ .
هذا وقد ذكر النووي في المنهاج أن تطييب ثياب الإحرام مستحب في الأصح وهو قد تبع في ذلك الرافعي في المحرر بينما قال في المجموع اتفق أصحابنا على أنه لايستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام ، وصحح في الروضة الجواز وهو ماصححه الرافعي في فتح العزيز (وهو المعتمد) . =

أما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم كراهية ذلك[١].

حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام قبل الإحرام :

إن طيب مريد الإحرام ثوب إحرامه ثم أحرم بعد أن لبسه فهل له استدامة لبسه أم يجب عليه نزعه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

سبق أن ذكرت أن الأصح عندهم عدم جواز تطييب ثياب الإحرام بما يبقى عينه أو أثره ويفهم من ذلك أنه يلزم المحرم نزعه لأنهم لم يذكروا أنه يعفى عنه بحيث يكون له استدامة لبسه .

وقيل يجوز الطيب في الثوب أيضاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ[٢]وعليه يجوز له استدامته[٣].

= انظر : روضة الطالبين للنووي ، ج٣ ، ص٧١ .
فتح العزيز للرافعي ، ج٧ ، ص٢٥١ .
المجموع للنووي ، ج٧ ، ص٢١٨ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٧٩ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٤٧٩ .

(١) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٤٨ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٤٣٢ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص٢٩٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص١١٦ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٢٤٣ .

(٢) سبقت ترجمة أبي يوسف ص٢٠ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤٣٢ .

مذهب المالكية :

حكم استدامة لبس الثوب المطيب بعد الإحرام (عندهم) هو نفس حكم استدامة الطيب على بدن المحرم إذا كان استعماله للطيب قبل الإحرام(١).

ولكن إذا نزع ثوبه ليس له أن يعود إلى لبسه . فإن لبسه قالوا : يحتمل أن يعفى عنه فلاتلزمه الفدية(٢).

مذهب الشافعية والحنابلة :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحرم له أن يستديم لبس الثوب الذي وضع عليه الطيب قبل الدخول في الإحرام مالم ينزعه .

فإن نزعه ثم لبسه (والطيب فيه) فالأصح عند الشافعية أنه لايعفى عنه وتلزمه الفدية وإليه ذهب الحنابلة(٣).

(١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٨٩ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٦٢ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٩٩ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٦١ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ، ج٣ ، ص٧١ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٩٩ .
فتح العزيز للرافعي ، ج٧ ، ص٢٥١-٢٥٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٨٠ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٤٨٠ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٧١ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٤٨-٣٤٩ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص١٣٦ . =

هذا والوجه الثاني عند الشافعية العفو عنه فلاتلزمه الفدية[١].

= الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج٣ ، ص٢٢٨ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج٢ ، ص١٢ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص٢٩٣ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص٣٩١ .
المستوعب للسامري ، ج٤ ، ص٦١ .

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٩٩ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٨٠ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٧١ .

الأدلة

دليل مذهب الحنفية :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنهم ذهبوا إلى عدم جواز تطييب ثياب الإحرام (في الأصح من مذهبهم) وعللوا ذلك بأن النص ورد في تطييب البدن(١)دون الثوب فيقتصر على ماورد به النص(٢).

هذا ويرون أن الطيب المتبقي في ثوب الإحرام لايعتبر تابعاً وأن المقصود من استنان الطيب عند الإحرام حصول الارتفاق به عند المنع منه وهذا يحصل بما في البدن فيغني عن إباحته في الثوب إذ ليس المقصود كمال الارتفاق وعليه لايجوز لمريد الإحرام تطييب ثوبه(٣)كما لايصح له استدامة لبسه .

أدلة مذهب المالكية :

سبق بيان أدلتهم عند الحديث عن حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام . إذ أن الحكم عندهم هو نفسه إلا أنهم ذهبوا إلى أن المحرم إذا نزع ثوبه المطيب ليس له لبسه . فإن لبسه يحتمل أن يعفى

(١) قول السيدة عائشة "ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته" يدل على أن الطيب كان في بدنه دون ثوبه .
انظر تخريج الحديث ص٥٢٥ .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤٣٢ .
(٣) المرجع السابق .
البحر الرائق لابن نجيم ، ج٢ ، ص٣٢١ .

عنه فلاتلزمه الفدية وعللوا ذلك بأن مافيه قد ثبت له حكم العفو فيكون كما لو لم ينزعه[١].

أدلة مذهب الشافعية والحنابلة :

استدلوا بأن للمحرم أن يستديم لبس ثوبه المطيب بالقياس على أن له استدامة الطيب في بدنه[٢].

ولكن إن نزعه ثم لبسه والطيب فيه لايعفى عنه[٣]وتلزمه الفدية بلبسه قياساً على ابتداء لبس الثوب المطيب بعد الإحرام بجامع أن كلاً منهما وقع بعد الإحرام فكما تجب الفدية على من ابتدأ لبس الثوب المطيب بعد الإحرام فكذا تجب على من لبس ثوبه المطيب بعد خلعه[٤].

هذا وعللوا الفرق بين استدامة لبس الثوب المطيب (فيعفى عنه) وبين نزعه ثم لبسه (فلايعفى عنه) بأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب بخلاف استدامة لبس المطيب فإنه ليس ممنوعاً[٥].

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٦١ .

(٢) فتح العزيز للرافعي ، ج٧ ، ص٢٥١ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٧٩ .

(٣) عدم العفو هو الوجه الأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة .
انظر ص٥٤١ .

(٤) فتح العزيز للرافعي ، ج٧ ، ص٢٥٢ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٨٠ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٧١ .
المستوعب للسامري ، ج٤ ، ص٦١ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٤٠٧ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٢٨ .

أما من ذهب إلى العفو عن المحرم إن لبس ثوبه المطيب بعد خلعه[١]:
فقد علل ذلك بأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفواً[٢].

(١) هذا الرأى هو الوجه الثاني عند الشافعية .
(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص٩٩ .
فتح العزيز للرافعي ، ج٧ ، ص٢٥١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٧١ .

المطلب الثاني
شم المحرم الطيب من غير قصد

حين يحرم المسلم بالحج أو بالعمرة يحرم عليه الطيب . وذهب فقهاء الحنفية إلى أن المحرم إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب(١).

وذهب فقهاء الشافعية إلى أن المحرم إلصاقه بالبدن أو الثوب على الوجه المعتاد في ذلك الطيب(٢).

أما المالكية فيرون حرمة استعمال الطيب المؤنث وهو ماظهر ريحه وأثره كالمسك والعنبر ومرادهم باستعماله أي إلصاقه بالبدن أو بالثوب(٣).

أما الطيب المذكر وهو ماظهر ريحه وخفي أثره كالورد والياسمين فلايحرم استعماله بل يكره ولافدية في مسه(٤).

هذا بالنسبة إلى استعمال المحرم الطيب أما شمه فقد اختلفوا(٥)فيه على النحو التالي :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١٩١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج٣ ، ص٢٤ .
مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج٢ ، ص١١٤ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ، ج٣ ، ص١٣١ .
الوجيز للغزالي ، ج١ ، ص١٢٥ .

(٣) جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٨٩ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٣٥٢ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٩٨ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٣٥٠ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٥٨ .

(٥) سأذكر الحكم في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، أما الحنابلة فسأؤجل الحديث عن الحكم في مذهبهم حيث إن العفو إنما يكون على مذهبهم دون المذاهب الأخرى .

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى كراهية شم المحرم الطيب ولكنهم يرون أنه لاكفارة عليه إن شمه(١).

وعللوا الكراهة بأن المقصود من الطيب الرائحة لذا يكره للمحرم شم الطيب(٢).

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى كراهية شم الطيب المذكر فإن تعمد المحرم شمه فلافدية عليه(٣).

أما الطيب المؤنث فاختلف في حكم شمه (بلا مس) هل يحرم أم يكره ومذهب المدونة كراهته فلافدية في شمه وإن تعمد(٤).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١٩١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج٣ ، ص٢٤ .
مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج٢ ، ص١١٤ .
(٢) المبسوط للسرخسي ، ج٤ ، ص١٢٣ .
(٣) التاج والإكليل للمواق ، ج٣ ، ص١٥٤ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٣٥٠ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٩٦ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٢٦٨ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص٣٤١ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٥٤ .
(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج٢ ، ص٢٩٦ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٥٩ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص٣١١ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص٣٤١ . =

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن المحرم إن شم الطيب كأن جلس في دكان عطار أو عند إنسان متطيب فلافدية عليه(١).

ولكنه إن لم يقصد الموضع لشم الرائحة بل لحاجة فلايكره ، أما إذا قصده لشم الرائحة فالأظهر من قولي الشافعي كراهية ذلك(٢).

وإذا شم الورد فعليه الفدية لأن استعماله المعتاد هو شمه(٣).

هذا والملاحظ أن المذاهب الثلاثة (بصفة عامة) لايرون تحريم شم المحرم للطيب فلادخل للعفو عن ذلك عندهم . أما الحنابلة فإن العفو يتضح في مذهبهم .

= هذا وقد ذكر الدسوقي والبناني (في المرجعين السابقين) أن الباجي عزا للمذهب تحريم شم الطيب المؤنث . وقد قدمت مذهب المدونة لمكانة المدونة في مذهب المالكية فهي كالأم للمذهب تقدم على سواها . ويرى علماء المغاربة أن المشهور هو مذهب المدونة . وذهب فقهاء المالكية المتأخرون إلى اعتبار تشهير ماشهره المصريون والمغاربة .
انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج١ ، ص٥٤-٥٥ .

(١) المجموع للنووي ، ج٧ ، ص٢٧١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٣٣٦ .
الوجيز للغزالي ، ج١ ، ص١٢٥ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ، ج٣ ، ص١٣١ .
المجموع للنووي ، ج٧ ، ص٢٧١ .
هذا وقد قطع القاضي حسين (من الشافعية) بكراهة قصد المحرم الموضع لشم الطيب وقال إنما القولان في وجوب الفدية وعدمها . والمذهب أن القولين في الكراهة وعدمها .
انظر المرجعين السابقين .

(٣) روضة الطالبين للنووي ، ج٣ ، ص١٣٢ .

مذهب الحنابلة :

الظاهر من مذهب الحنابلة أن المحرم كما يحرم عليه تطييب بدنه أو ثوبه (بعد الإحرام) فإنه يحرم عليه شم الطيب أيضاً . ومتى تعمد شمه بأن جلس عند العطار أو إلى جنب إنسان متطيب أو نحو ذلك ليشم رائحة الطيب وجبت عليه الفدية[١]؛ لأن المقصود من الطيب الرائحة ومتى تعمد شمها فقد وجد المحظور[٢].

العفو عن شم المحرم الطيب بغير قصد :

إن شم المحرم الطيب بلاقصد كمن جلس عند عطار لحاجة أو دخل المسجد للصلاة فوجد رائحة الطيب يعفى عنه (عندهم) فلاتلزمه الفدية[٣].

(١) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٥٨-٣٥٩ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٤٧٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج٣ ، ص٨٨ .
المستوعب للسامري ، ج٤ ، ص٨٩ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج٢ ، ص٢٥٢-٢٥٣ .
هذا وقد ذهب ابن حامد (من الحنابلة) إلى إباحة شم الطيب . والمنصوص عن أحمد خلافه .
انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٣ ، ص٤٧٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج٣ ، ص٨٨ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص٣٧٦ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص١٤٨ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٣ ، ص١٣٤ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج٣ ، ص٨٨ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٣٠١ .

(٣) الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص٤٠٨ .
المستوعب للسامري ، ج٤ ، ص٨٩ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٢٥٣ .

وعللوا ذلك بعسر الاحتراز عنه[١].

وذكر ابن تيمية[٢]أن من إدراكات الحواس مايقع بلاقصد فلايحرم مثل من سمع الباطل من غير قصد لسماعه ، أو من رأى شيئاً محرماً دون أن يقصد الرؤية ونحو ذلك وكذا إذا شم المحرم الطيب بلاقصد[٣].

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٣ ، ص١٣٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج٢ ، ص٢٤ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص١٤٨ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٣٠٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص٤١ .

(٣) شرح العمدة ، ج٣ ، ص٨٩ .

المطلب الثالث
تساقط الشعر للطهارة أو بالمشط

يحرم على المحرم حلق شعره بالإجماع[١]، ولكن إن توضأ أو اغتسل أو مشط شعره فسقط شيء منه فقد اختلف الفقهاء في حكم العفو عنه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إن إزالة الشعر بأي شيء كان هو كالحلق سواء كان مختاراً أم لا. فمن مس شعره بيده فسقط شيء منه فهو كمن حلق شيئاً من شعره إلا أنه يستثنى تساقط الشعر بمرض أو بنار وإلى هذا ذهب الحنفية[٢].

المذهب الثاني :

إن تساقط الشعر للطهارة الواجبة أو المندوبة (وكذا المباحة)[٣]معفو عنه ولاشيء على المحرم فيما تساقط من شعره ولو كثر ذلك وإلى هذا ذهب

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص١٧ .
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٣ ، ص٩ .
حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٥٤٩ .
(٣) بلغة السالك للصاوي ، ج١ ، ص٢٦٩ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٦١ .
حاشية العدوي على الخرشي ، ج٢ ، ص٣٥١ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٩٨ .

المالكية[١].

المذهب الثالث :

إذا سقط شيء من شعر المحرم للطهارة أو بالمشط فإنه يفرق بين ماكان ميتاً فيسقط بمجرد مسه أو تحريكه وبين ماكان نابتاً ولكنه انقطع بفعله[٢]. فيعفى عن الأول فلاتجب به الفدية بخلاف الثاني .

هذا ولاتجب الفدية حتى يتيقن أن ماسقط بفعله ، فإذا شك هل كان ذلك بفعله أم كان الشعر ميتاً ومأأن مسه سقط استحبت الفدية وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[٣].

(١) التاج والإكليل للمواق ، ج٣ ، ص١٥٦ .
جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٨٩ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٣٥١ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٩٧ .
الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٢٦٩ .
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص١٥٣ .
هذا ولم أعثر في حدود ماطلعت عليه من كتب للمالكية على حكم تساقط شعر المحرم بالمشط .

(٢) يمكن التفريق بين الشعر الميت والنابت بأن الشعر الميت لايحس الإنسان عند سقوطه بأي ألم بل لايشعر به إطلاقاً . بخلاف الشعر النابت فإن الإنسان يشعر بنوع من الألم (وإن قل) لقطعه وسقوطه . والله أعلم .

(٣) الأم للشافعي ، ج٢ ، ص٢٠٥ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٣٥٠ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٥٢٢ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٥٦ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج٣ ، ص٢٦٨ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج٢ ، ص٢١ .
المستوعب للسامري ، ج٤ ، ص٩٤-٩٥ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج١ ، ص٢٥١ .

وجهة نظر كل مذهب فيما ذهب إليه

وجهة نظر أصحاب المذهب الأول القائلين بأن إزالة الشعر بأي شيء كان يحظر على المحرم فمن مس شعره فسقط شيء منه فهو كالحلق :

عللوا ذلك بتحقق إزالة التفث[١] ووجود الارتفاق[٢].

أما ماتناثر بمرض أو نار فيعفى عنه لأنه ليس للزينة بل هو مشين[٣].

وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني القائلين بالعفو عن تساقط الشعر للطهارة :

عللوا ذلك بأنه لابد للناس من الطهارة فإذا سقط شيء من الشعر أثناء ذلك يعفى عنه[٤].

وجهة نظر أصحاب المذهب الثالث القائلين بالتفرقة بين سقوط الشعر الميت وسقوط الشعر النابت :

قالوا متى تيقن المحرم أن سقوط الشعر بفعله إذا كان نابتا فقطعه تلزمه الفدية لدخول ذلك فى عموم المحظورات[٥].

(١) التفث : يقال تَفِثَ إذا ترك الادهان والاستحداد فعلاه الوسخ .
انظر المصباح المنير للفيومي ، ج١ ، ص٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١٩٣ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٣ ، ص٩ .

(٤) التاج والإكليل للمواق ، ج٣ ، ص١٥٦ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٥٦ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٤٢٤ .

أما إذا شك فلافدية لأن الأصل نفي الضمان وبراءة الذمة[١].

وعللوا العفو عن وجوب الفدية في سقوط الشعر الميت بأنه ليس من فعله فإن الشعر قد يكون ساقطاً في الرأس أو اللحية ومتى مسه الإنسان تبعه[٢].

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص١٦٩ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٣٥٠ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٥٢٢ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج٣ ، ص٢٦٨ .

(٢) الأم للشافعي ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

المطلب الرابع
قطع الظفر المنكسر

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تقليم أظافره . ولكن إذا انكسر ظفره فأزال ماكان منكسراً منه فله ذلك بالإجماع(١).

ويعفى عن لزوم الفدية ذلك أن الظفر المنكسر لاينمو بعد الانكسار فقصه لايعتبر جناية أشبه مالو تكسر شيء من شجر الحرم ويبس فأزاله فلايجب عليه شيء بجامع عدم النمو(٢).

كما أن انكسار الظفر الغالب وقوعه فيغتفر لأجل الضرورة فلاتجب به الفدية(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص١٨ .
وانظر المسألة في البحر الرائق لابن نجيم ، ج٣ ، ص١٢ .
تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج٢ ، ص٥٦ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص٣١٢ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٤٣ .
الأم للشافعي ، ج٢ ، ص٢٠٦ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٥٦ .
المغني لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٩٨ .
هذا وقد ذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية إلى تقييد جواز تقليم ماانكسر من الظفر بما إذا تأذى ببقائه .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٥٦ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٩٢ .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج١ ، ص٣٣٩ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج١ ، ص٣٥٠ .
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج٣ ، ص١٢ .
المبسوط للسرخسي ، ج٤ ، ص٧٨ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص١٤٣ .

المبحث الثاني

حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

المبحث الثاني
حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

قبل الحديث عن حكم التفريق بين أشواط الطواف لابد من بيان حكم موالاة الطواف .

اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين أشواط الطواف فذهب الحنفية إلى أن ذلك مستحب وليس بشرط لصحة الطواف(١).

إلا أنهم يرون أن التفريق الكثير بين أشواط الطواف مكروه ويستحب استئناف الطواف لذلك(٢).

والقول بسنية الموالاة بين أشواط الطواف هو أظهر قولي الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وإليه ذهب بعض الحنابلة(٣).

وبناء على القول بعدم اشتراط الموالاة بين أشواط الطواف فإن الفصل بينهما غير مبطل للطواف بل يبني الطائف على مامضى من طوافه .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص١٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ،ج٢ ، ص٤٩٧ .
هذا وحكم موالاة أشواط السعي عند الحنفية كحكم موالاة أشواط الطواف . انظر المرجع السابق .

(٣) روضة الطالبين للنووي ، ج٣ ، ص٨٤ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص١٠٨ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٤ ، ص١٧ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٣ ، ص٢١٦ .
المستوعب للسامري ، ج٤ ، ص٢١٨ .
هذا وقد ذكر النووي في المجموع أن القول بسنية موالاة الطواف هو القول الجديد للإمام الشافعي . كما ذكر أن حكم موالاة السعي كحكم موالاة الطواف . انظر المجموع ، ج٨ ، ص٤٧-٤٨ .

أمـا المالكية فذهبوا إلى أن الموالاة شـرط من شـروط صحة الطواف . وهـذا هـو القـول (المقابل للأظهـر) للإمـام الشافعـي ـ رحمـه اللـه ـ وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٣١٥ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص٢٣٩ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٦٣ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٣٦٨ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج١ ، ص٤٦٦ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص١٠٩ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج١ ، ص٤٩٢ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٨٩ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٨٣ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٤ ، ص١٧ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج٣ ، ص٣٩٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج٢ ، ص٥٣ .
الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص٤٣٤ .
المستوعب للسامري ، ج٤ ، ص٢١٧ .
هذا وحكم موالاة السعي هو نفس حكم موالاة الطواف .
انظر : جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٨٠ .
الذخيرة للقرافي ، ج٣ ، ص٢٥١ .
كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج١ ، ص٤٧١ .
المدونة للإمام مالك ، ج١ ، ص٣١٩ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص٨٦ .
المجموع للنووي ، ج٨ ، ص٤٨ .
الروض المربع للبهوتي ، ج١ ، ص١٤٧ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج٣ ، ص٦٣٩ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج٣ ، ص٤٠٠ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج٣ ، ص٥٠٢ .

حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

اتفق القائلون بأن الموالاة شرط من شروط الطواف على العفو عن التفريق اليسير بين أشواط الطواف[١]، وعللوا ذلك بعدم فوات الموالاة[٢]. وأن الإتصال فيه مشقة فعفي عن التفريق اليسير[٣].

أما التفريق الكثير بين أشواط الطواف فاختلفوا فيه على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب المالكية والشافعية (بناء على القول المقابل للأظهر للإمام الشافعي وهو أن الموالاة شرط لصحة الطواف) إلى العفو عن التفريق الكثير لعذر

(١) المرجع في تحديد اليسير والكثير عند المالكية والحنابلة إلى العرف .
أما الشافعية فإنهم يرون أن الكثير هو مايغلب على الظن بتركه ترك الطواف .
انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج١ ، ص٤٦٧ .
روضة الطالبين للنووي ، ج٣ ، ص٨٤ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٩٢ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٨٩ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٨٢ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج٣ ، ص٣٩٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج٢ ، ص٥٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص٢٢٢ .
هذا وقد ذهب العلماء إلى أن الطائف يقطع طوافه للصلاة المكتوبة ثم يبني على مامضى من طوافه. قال ابن المنذر: انفرد الحسن البصري فقال يستأنف طوافه .
انظر الإجماع ، ص٢٠ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٤٨٣ .

(٣) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص٢٢٢ .

فيبنى الطائف على مامضى من طوافه إلا أن المالكية اشترطوا بقاءه على طهارته ليصح له البناء .

وأما التفريق الكثير لغير عذر فلايعفى عنه عند أصحاب هذا المذهب بل يجب على الطائف أن يستأنف الطواف(١).

المذهب الثاني :

لايعفى عن التفريق الكثير بين أشواط الطواف ولو لعذر . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

(١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج١ ، ص١٧٤ .
حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج١ ،ص٤٦٧ .
الخرشي على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٣١٥ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٢ ، ص٢٦٣ .
الشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص٣٢ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج١ ، ص٣٦٨ .
مواهب الجليل للحطاب ، ج٣ ، ص٧٥ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٢ ، ص١٠٨ .
المجموع للنووي ، ج٨ ، ص٤٧ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج١ ، ص٤٩٢ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج٣ ، ص٢٨٩ .

(٢) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج١ ، ص٣٨٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٤ ، ص١٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٤٨٣ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بالعفو عن التفريق الكثير بين أشواط الطواف لعذر :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنه يمكن أن يُستأنس لهم بقوله تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(١)وعليه فالتفريق الكثير لعذر معفو عنه لأن الطائف لم يفرط .

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو(مطلقاً)عن التفريق الكثير بين أشواط الطواف :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه وقد قال صلى الله عليه وسلم : "**خذوا عني مناسككم**"(٢)فمتى فصل الطائف بين أشواط الطواف فصلاً كثيراً بطل طوافه لفوات الموالاة(٣).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) سبق تخريج الحديث ص٥٣٤ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٣ ، ص٢١٦ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج٣ ، ص٣٩٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج٢ ، ص٥٣ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص٤٨٣ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج٣ ، ص٢٢٢ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بأن التفريق اليسير بين أشواط الطواف معفو عنه وكذا التفريق الكثير لعذر؛ لأن الموالاة بين أشواط الطواف وإن كانت شرطاً لصحة الطواف (عند بعض الفقهاء) إلا أن الطائف لم يقصر وقد فعل مابوسعه . قال تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}(١). وقال صلى الله عليه وسلم : "**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم**"(٢).

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٢) سبق تخريج الحديث ص٣٠١ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات . لاأحصي حمد نعمه .. ولاأحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد أن منَّ الله عليَّ بإنهاء رسالتي فإني أذكر أهم نتائجها فيما يلي :

١ ـ إن العفو الموجود في أحكام الشريعة الإسلامية هو مظهر من مظاهر اليسر ورفع الحرج الذي رعاه الإسلام .

٢ ـ إسقاط الحكم الشرعي الأصلي وعدم ترتبه على الفعل إنما يكون لعذر مثل المشقة وعسر الاحتراز وعموم البلوى والضرورة .

٣ ـ المشقة التي لاتنفك عنها العبادة غالباً كمشقة الوضوء في البرد لاأثر لها في تخفيف العبادة .

٤ ـ المشقة التي تنفك عنها العبادة غالباً على ثلاث مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف فهذه توجب التخفيف .

الثانية : مشقة خفيفة كأدنى صداع لاأثر لها في التخفيف .

الثالثة : مشقة واقعة بين المرتبتين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وماقرب من الدنيا لاأثر له في التخفيف وماتردد في إلحاقه بإحداهما اختلف فيه .

٥ ـ الضرورة تقدر بقدرها فما عفي عنه للضرورة لايوسع فيه بحيث يشمل غير الضرورة ، فيعفى مثلاً عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول ولكن لابد أن يكون هناك مدى لهذا العفو ولايجُعل وجود هذا الحدث كعدمه في جميع الأحوال ، بل يقيد العفو بقيود .

٦ ـ إذا قل الشيء جداً اعتبر في حكم العدم لذا يعفى عن النجاسة التي لايدركها الطرف على الراجح .

٧ ـ يعفى عن تغير الماء بما لايستغني عنه كالمتغير بما في قراره من تراب وكبريت ، والمتغير بما تولد منه كالطحلب وإن كثر التغير وذلك باتفاق الفقهاء .

٨ ـ لايعفى عن تغير الماء بالطحلب إذا طرح في الماء قصداً لأن الضرورة تقدر بقدرها ، ولاضرورة في طرح الطحلب في الماء .

٩ ـ يعفى عن التغير اليسير للماء بمخالط أو ملاصق طاهر يمكن أن يستغني عنه الماء (كالزعفران أو الكافور) في الراجح من الأقوال .

١٠ ـ اتفق الفقهاء على العفو عن تغير الماء بما هو في جواره كريحان على شط نهر وإن كثر التغير .

١١ ـ الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره على الراجح .

١٢ ـ إذا وقع الماء المستعمل في الماء الطهور وكان الطهور قليلاً يقدر الماء المستعمل بمخالف وسط فإن أثر مع ذلك تأثيراً كثيراً فإنه يسلب الماء طهوريته وإلا يعفى عنه في الراجح من الأقوال .

١٣ - الماء الطهور إذا كان كثيراً لايتأثر بوقوع المستعمل فيه باتفاق الفقهاء .

١٤ - يعفى عن سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها نجاسة فيجوز استخدام الماء الذي شربت منه في الطهارة بلاكراهة على الراجح .

١٥ - إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء قليل عقيب الأكل يتنجس الماء في الراجح من الأقوال .

١٦ - يعفى عن وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء فيصح استخدام هذا الماء في رفع الحدث وإزالة النجس على الراجح .

١٧ - مالانفس له سائلة إذالم يكن متولداً من النجاسة لاينجس بالموت وبالتالي لاينجس مامات فيه . ويجوز استخدام الماء الذي مات فيه في الطهارة مالم يتغير الماء ، فإن تغير يعفى عن التغير اليسير دون الكثير في الراجح من آراء الفقهاء .

١٨ - يعفى عن الدم اليسير في الثوب أو البدن مع اختلاف بين الفقهاء في مقدار هذا اليسير . والراجح أن مرجع تحديد اليسير المعفو عنه إلى العرف السليم .

١٩ - القيح والصديد بمنزلة الدم وعليه يعفى عن اليسير منه كما يعفى عن اليسير من الدم .

٢٠ - نجاسة المعذور كالمستحاضة ومن به سلس البول يجب غسلها إذا كان الغسل مفيداً بأن كانت النجاسة لاتتكرر أما إذا كان الغسل غير مفيد فإنه يعفى عنها ولايجب غسلها مادام العذر قائماً .

٢١ - دم مالانفس له سائلة إذا أصاب الثوب أو البدن يعفى عن يسيره في الراجح .

٢٢ - يعفى عن يسير البول مما لايدركه الطرف وكذا يعفى عما انتضح على الإنسان من بوله كرؤوس الإبر بشرط تحفظ الإنسان وهذا على الراجح من آراء الفقهاء .

٢٣ - ذرق الطيور الذي تعم به البلوى ويتعذر الاحتراز منه يعفى عنه في الراجح من آراء الفقهاء .

٢٤ - من ابتلي بالقيء يعفى عما أصابه منه كما يعفى عن قيء الرضيع فيما يشق التحرز منه في الراجح من أقوال الفقهاء .

٢٥ - طين الشوارع إذا تحققت نجاسته وكان مما لايمكن الاحتراز عنه فقد اتفق الفقهاء على العفو عنه بشرط أن لايصيب الثوب أو البدن عين النجاسة . وقيد الشافعية والحنابلة العفو بأن يكون المقدار الذي أصاب الإنسان من الطين يسيراً .

٢٦ - يعفى عما أصاب الإنسان من ماء الميزاب مع اختلاف بين الفقهاء في قيود هذا العفو .

٢٧ - إذا بقي طعم النجاسة في الثوب لايعفى عنه باتفاق الفقهاء ، بخلاف مالو بقي لون النجاسة أو رائحتها وقد عسر زواله فإن بقاءه لايضر بالاتفاق .

٢٨ - يعفى عن النجاسة التي لايدركها الطرف لقلتها كالتي ينقلها الذباب أو البعوض ونحوه إلى الثوب أو البدن في الراجح من الآراء .

٢٩ - وسخ الأظافر إذا منع وصول الماء إلى ماتحته في الوضوء أو الغسل يعفى عنه وإن كثر على الراجح .

٣٠ ـ يجب إزالة أي حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة في الطهارة فلايعفى عن وجود أي حائل إلا في حالة عسر الاحتراز أو الضرورة أو عند وجود عذر شرعي وهذا هوالراجح من أقوال الفقهاء .

٣١ ـ الخارج النادر من السبيلين ينقض الوضوء ولايعفى عما يصاحبه من أذى في الراجح .

٣٢ ـ دم الاستحاضة ينقض الوضوء في الراجح من أقوال الفقهاء . فيجب على المستحاضة غسل موضع الدم ومحاولة منع خروجه بقطن أو غيره قبل الوضوء ، فإن خرج شيء من الدم بعد ذلك يعفى عنه ولكن هذا العفو مقيد بوقت الصلاة عند الحنفية وجمهور الحنابلة ، بينما ذهب الشافعية إلى أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل فرض فلاتصلي بوضوء واحد فريضتين .

٣٣ ـ سلِس البول حكمه حكم المستحاضة من حيث العفو عن نقض الوضوء ومدى هذا العفو لأنه تساوى معها في الضرورة وعدم إمكان التحرز من النجس .

٣٤ ـ يجب على ذات الضفيرة إيصال الماء إلى أصول شعرها بالاتفاق . ولكن لايلزمها نقض ضفيرتها في الغسل من الجنابة ويعفى عن غسل أثنائها على الراجح ، وكذلك الحال بالنسبة لغسل الحيض بناء على الراجح في المسألة .

٣٥ ـ يعفى عن الخرق اليسير في الخف فيصح المسح عليه في الراجح من آراء الفقهاء على خلاف بينهم في تحديد مقدار الخرق اليسير المعفو عنه . وأضبط تلك الآراء أن الخرق اليسير هو مادون ثلاث أصابع من أصابع القدم والمعتبر أصغر الأصابع .

٣٦ ـ ستر العورة شرط لصحة الصلاة فلو كشف المصلي شيئاً من عورته في الصلاة (متعمداً) لايعفى عنه بل تبطل صلاته وإن كان ماكشفه قليلاً في الراجح من آراء الفقهاء .

٣٧ ـ يعفى عن انكشاف شيء يسير من العورة في الصلاة والمرجع في تحديد القدر اليسير المعفو عنه إلى العرف (السليم) في الراجح من أقوال الفقهاء .

٣٨ ـ اتفق الفقهاء على العفو عن سقوط نجاسة على المصلي إذا أزالها في الحال دون أن يبقى لها أثر .

٣٩ ـ من غلبه سعال أو تنحنح ونحوه فظهر من ذلك حروف يعفى عن يسيره فلاتبطل الصلاة بذلك .

٤٠ ـ من غلبه البكاء في الصلاة وظهر من ذلك حروف يعفى عن يسيره بالاتفاق إن كان البكاء من خشية الله . وعلى الراجح إن كان البكاء لمصيبة أو وجع ونحو ذلك .

٤١ ـ يعفى عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة فلاتبطل به الصلاة على اختلاف بين الفقهاء في حد اليسير المعفو عنه .

٤٢ ـ من أخرج زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله ثم علم بعدم استحقاقه لاتجزئه إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً في الراجح من أقوال الفقهاء .

٤٣ ـ إذا تحرى الإمام في دفع الزكاة ودفعها لمن ظنه أهلاً لها ثم بان غير ذلك يعفى عن فعله ولايلزمه الضمان في الراجح .

٤٤ - الصائم إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد على الثلاث فسبق الماء إلى حلقه فسد صومه أما إذا لم يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق ولم يزد على الثلاث ومع ذلك سبق الماء إلى حلقه يعفى عنه فلايبطل صومه.وهذا فيمن كان ذاكراً لصيامه ، أما الناسي فيعفى عنه مطلقاً في الراجح من آراء الفقهاء .

٤٥ - يعفى عن الصائم إذا ابتلع ماتبقى بين أسنانه من طعام مما يجرى مع الريق ولايمكنه الاحتراز عنه .

٤٦ - إذا عاد شيء من القلس إلى جوف الصائم بغير اختياره عفي عنه ، أما إذا كان له اختيار في إعادة شيء منه إلى جوفه لم يعف عنه وعليه القضاء في الراجح من الأقوال .

٤٧ - من لزمه تتابع الاعتكاف إذا خرج من المسجد لمرض يشق معه المقام فيه يعفى عن انقطاع تتابع اعتكافه.ولكن عليه أن يحافظ على حرمة اعتكافه وأن يرجع إلى المسجد متى صح بلاتأخير ليبني على مامضى في الراجح .

٤٨ - إذا لزم المرء تتابع الاعتكاف وخرج بكل بدنه لغير حاجة وكان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً بطل اعتكافه فلايعفى عن خروجه وإن قل زمنه في الراجح من آراء الفقهاء .

٤٩ - من نذرت اعتكاف أيام متتابعة ثم حاضت في أثناء اعتكافها يجب عليها الخروج من المسجد بلاخلاف . ويعفى عن انقطاع تتابع اعتكافها بخروجها للحيض إذا كانت مدة الاعتكاف لاتخلو من الحيض غالباً ،

أما إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة بحيث تخلو من الحيض غالباً فلايعفى عن انقطاع تتابع اعتكافها إذ بإمكانها أن تأتي بالاعتكاف متوالياً بأن تشرع عقب الطهر مباشرة وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء .

٥٠ - للمحرم أن يستديم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل إحرامه وإن كثر وهذا هو الراجح من آراء الفقهاء .

٥١ - للمحرم أن يستديم لبس ثوبه المطيب قبل الإحرام . ولكن إن نزعه ثم لبسه والطيب فيه لايعفى عنه وتلزمه الفدية في الراجح .

٥٢ - المحرم إذا شم الطيب بغير قصد كمن دخل المسجد للصلاة فوجد رائحة الطيب لاشيء عليه .

٥٣ - تساقط الشعر للطهارة الواجبة أو المندوبة أو المباحة معفو عنه ولاشيء على المحرم فيما تساقط من شعره ولو كثر وهذا عند المالكية. وفرق الشافعية والحنابلة بين ماكان ميتاً فسقط بنفسه وماكان نابتاً وسقط بتحريكه فيعفى عن الأول بخلاف الثاني .

٥٤ - إذا انكسر ظفر المحرم فأزال ماكان منكسراً فقط يعفى عنه بالإجماع فلاتلزمه الفدية .

٥٥ - التفريق اليسير بين أشواط الطواف معفو عنه وكذا التفريق الكثير لعذر في الراجح من أقوال الفقهاء .

وفي ختام الرسالة أحمد الله سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه . سبحانك اللهم وبحمدك عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

(أ)

التسلسل التسلسل
العام الخاص

[١] (١) **أحكام القرآن** .
تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٣٥هـ . بيروت : دار الكتاب العربي ، (سنة النشر بدون) .

(ت)

[٢] (٢) **التسهيل لعلوم التنزيل** .
تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن جَزيّ الكِلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(*) الرقم الأول يمثل التسلسل العام للمصادر والمراجع وقد وضعته بين معكوفتين [] . أما الرقم الثاني فهو يمثل التسلسل الخاص لمصادر كل علم بعينه وقد وضعته بين قوسين () .

التسلسل التسلسل
العام الخاص

[٣] (٣) **تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل .**

تأليف القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١هـ .

الطبعة الثانية . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .

[٤] (٤) **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم .**

تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

[٥] (٥) **تفسير القرآن العظيم .**

تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[٦] (٦) **تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل .**

تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(ج)

[٧] (٧) **الجامع لأحكام القرآن** .

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ .

الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية . دار الكاتب العربي ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(ف)

[٨] (٨) **فتح القدير**

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

(أ)

[٩] (١) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** .

تأليف محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف محمد زهير الشاويش .

الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

[١٠] (٢) **أسباب اختلاف المحدثين** .

تأليف خلدون الأحدب .

الطبعة الأولى . جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(ب)

[١١] (٣) **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث** .

تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٢] (٤) **بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** .

تأليف جماعة من علماء الهند .

مطبوع مع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(ت)

[١٣] (٥) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** .

تأليف أبي العلى محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

[١٤] (٦) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** .

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشهير بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار حراء ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[١٥] (٧) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** .

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

مطبوع معه التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير للحافظ النواوي.

حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٦] (٨) **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** .

تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري والأستاذ محمد عبد العزيز .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

[١٧] (٩) **التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية** .

تأليف أبي الحارث علي بن حسن بن علي .

مطبوع معه المنظومة البيقونية .

الطبعة الأولى . عمان : المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .

[١٨] (١٠) **التعليق المغني على سنن الدارقطني** .

تأليف الحافظ أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي المتوفى سنة ١٣١٠هـ .

مطبوع بذيل سنن الدارقطني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

[١٩] (١١) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير** .

تأليف الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

مطبوع مع تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي . حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٢٠] (١٢) **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير** .

تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي وفتح العزيز للرافعي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٢١] (١٣) **تلخيص المستدرك** .

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

مطبوع في ذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، ١٩٦٨م.

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٢] (١٤)**تهذيب سنن أبي داود .**

تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ .

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي .

تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(ج)

[٢٣] (١٥)**الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي .**

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

[٢٤] (١٦)**الجوهر النقي .**

تأليف علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

التسلسل التسلسل
العام الخاص

(ح)

[٢٥] (١٧)**حاشية السندي على سنن النسائي** .

تأليف أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٨٣هـ .

مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

(خ)

[٢٦] (١٨)**خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر** .

تأليف عبد الله بن محمد الشنشوري المصري المتوفى سنة ٩٩٩هـ .

حققه وعلق عليه صابر محمد الزيباري .

الطبعة الأولى . الكويت : دار الأرقم ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

(د)

[٢٧] (١٩)**الدراية في تخريج أحاديث الهداية** .

تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

(س)

[٢٨] (٢٠)**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .**

تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

[٢٩] (٢١)**سنن الدارقطني .**

للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ .

مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

[٣٠] (٢٢)**سنن أبي داود .**

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٣١] (٢٣)**السنن الكبرى .**

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

مطبوع في ذيله الجوهر النقي لابن التركماني .

أعد فهارسه الدكتور يوسف المرعشلي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

[٣٢] (٢٤)**سنن ابن ماجه** .

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٣٣] (٢٥)**سنن النسائي** .

لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ .

مطبوع معه شرح السيوطي وحاشية السندي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

(ش)

[٣٤] (٢٦)**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** .

تأليف محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ .

مطبوع معه الموطأ للإمام مالك .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٣٥] (٢٧)**شرح السنة** .

تأليف الحافظ الحسين البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

[٣٦] (٢٨)**شرح السيوطي على سنن النسائي** .

تأليف جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

مطبوع مع سنن النسائي وحاشية السندي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

[٣٧] (٢٩)**شرح صحيح مسلم** .

تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

مطبوع معه صحيح مسلم .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

[٣٨] (٣٠)**شرح معاني الآثار** .

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ .

تحقيق وتعليق محمد زهري النجار .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

[٣٩] (٣١)**الشمائل المحمدية** .

للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ .

تعليق محمد عفيف الزعبي .

الطبعة الأولى . جدة : دار العلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(ص)

[٤٠] (٣٢)**صحيح البخاري** .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

مطبوع في هامشه حاشية السندي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٨م .

[٤١] (٣٣)**صحيح مسلم** .

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ .

مطبوع مع شرحه للنووي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(ط)

[٤٢] (٣٤)**طرح التثريب في شرح التقريب** .

تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ.وولده تقي الدين أبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦هـ.

مطبوع معه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

(ع)

[٤٣] (٣٥)**عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة .**

لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ .

الطبعة الثانية . (الناشر بدون) ، ١٣٠٩هـ .

[٤٤] (٣٦)**علل الحديث .**

تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

[٤٥] (٣٧)**علوم الحديث .**

تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري الشهير بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ وقيل ٦٤٢هـ .

تحقيق وشرح نور الدين عتر .

الطبعة الثالثة . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

[٤٦] (٣٨)**عمدة القاري شرح صحيح البخاري .**

تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ .

(الطبعة بدون) ، طبع بمطبعة الطباعة المنيرية بمصر ، ١٣٤٨هـ .

التسلسل التسلسل
العام الخاص

(ف)

[٤٧] (٣٩)**فتح الباري بشرح صحيح البخاري .**

تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه كل من : طه عبدالرؤوف ، ومصطفى الهواري ، ومحمد عبد المعطي .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(ك)

[٤٨] (٤٠)**الكفاية في علم الرواية .**

تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(م)

[٤٩] (٤١)**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .**

تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ .

تحرير الحافظين العراقي وابن حجر .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٥٠] (٤٢)**مختصر سنن أبى داود .**

تأليف عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

مطبوع معه معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم .

تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

[٥١] (٤٣)**المستدرك على الصحيحين في الحديث .**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ .

مطبوع في ذيله تلخيص المستدرك للذهبي .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، ١٩٦٨م.

[٥٢] (٤٤)**المسند .**

للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ .

مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال .

الطبعة الرابعة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

[٥٣] (٤٥)**المسند .**

للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠هـ .

مطبوع مع شرحه للإمام الملا علي القاري .

قدم له وضبطه الشيخ خليل محيي الدين الميس .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٥٤] (٤٦)**المسند** .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

مطبوع في نهاية كتاب مختصر المزني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[٥٥] (٤٧)**مصنف ابن أبي شيبة** .

للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ .

تقديم وضبط كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى . بيروت : دار التاج ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

[٥٦] (٤٨)**مصنف عبد الرزاق** .

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ .

عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمٰن الأعظمي .

الطبعة الثانية . منشورات المجلس العلمي بالهند .

توزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

[٥٧] (٤٩)**معالم السنن** .

تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري . وتهذيب السنن لابن القيم .

تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

[٥٨] (٥٠)**مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث** .

تأليف الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ وقيل ٦٤٢هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

[٥٩] (٥١)**المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** .

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ .

مطبوع بهامشه الموطأ للإمام مالك .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣١هـ .

[٦٠] (٥٢)**المنظومة البيقونية** .

تأليف طه بن محمد بن فتوح البيقوني المتوفى نحو سنة ١٠٨٠هـ .

مطبوع مع التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية .

الطبعة الأولى . عمان : المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .

[٦١] (٥٣)**الموطأ** .

للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ .

مطبوع مع شرح الزرقاني على الموطأ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

(ن)

[٦٢] (٥٤)**نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

مطبوع مع نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

[٦٣] (٥٥)**نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

مطبوع مع نخبة الفكر لابن حجر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

[٦٤] (٥٦)**نصب الراية لأحاديث الهداية** .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ .

مطبوع معه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجماعة من علماء الهند .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

[٦٥] (٥٧)**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** .

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار القلم ، (التاريخ بدون) .

(هـ)

[٦٦] (٥٨)**الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)** .

تاليف أبي الفيض أحمد بن محمد الغماري الحسني المتوفى سنة ١٣٨٠هـ .

تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان شلاق وآخرين .

مطبوع معه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

رابعاً : كتب الفقه :

(أ) فقه الحنفية :

(أ)

[٦٧] (١) **الاختيار لتعليل المختار** .

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود . أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

مطبوع معه المختار للفتوى للموصلي . وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر العربي ، (التاريخ بدون) .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

(ب)

[٦٨] (٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** .

تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

مطبوع بهامشه منحة الخالق لابن عابدين .

(الطبعة بدون) . باكستان : مكتبة رشيدية ، (التاريخ بدون) .

[٦٩] (٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .

تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[٧٠] (٤) **البناية في شرح الهداية** .

تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ .

مطبوع معه الهداية للمرغيناني .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

(ت)

[٧١] (٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** .

تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ .

مطبوع بهامشه حاشية الشلبي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، (التاريخ بدون).

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٧٢] (٦) **تحفة الفقهاء** .

تأليف علاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

(ح)

[٧٣] (٧) **الحجة على أهل المدينة** .

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ .

رتب أصوله وصححه وعلق عليه مهدي الكيلاني .

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد تحت مراقبة أبي الوفاء الأفغاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

[٧٤] (٨) **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** .

تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١هـ .

مطبوع بهامش تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، (التاريخ بدون).

[٧٥] (٩) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** .

تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة ١٢٣١هـ.

مطبوع بهامشه مراقي الفلاح للشرنبلالي .

الطبعة الثالثة . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٨هـ .

[٧٦] (١٠) **حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار .**

تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

مطبوع معه الدر المختار للحصكفي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

[٧٧] (١١) **حاشية المحقق سعد الله على الهداية .**

تأليف سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ .

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام والهداية للمرغيناني .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(د)

[٧٨] (١٢) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار .**

تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

[٧٩] (١٣) **الدر المنتقى في شرح الملتقى .**

تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

مطبوع بهامش مجمع الأنهر لداماد أفندي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

(ش)

[٨٠] (١٤)**شرح العناية على الهداية** .

تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ .

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام والهداية للمرغيناني وحاشية سعدي جلبي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(ع)

[٨١] (١٥)**عقود رسم المفتي** .

تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين .

(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

(ف)

[٨٢] (١٦)**فتح القدير** .

تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ .

مطبوع معه الهداية للمرغيناني وشرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية سعدي جلبي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

[٨٣] (١٧)**فتاوى قاضيخان** .

تأليف فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ .

مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

[٨٤] (١٨)**الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** .

تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

مطبوع بهامشه فتاوى قاضيخان .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(ك)

[٨٥] (١٩)**الكتاب (مختصر القدوري)** .

تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ .

مطبوع مع اللباب لعبد الغني الدمشقي .

حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

(ل)

[٨٦] (٢٠)**اللباب في شرح الكتاب** .

تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨هـ .

مطبوع معه الكتاب للقدوري .

حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

(م)

[٨٧] (٢١)**المبسوط** .

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

[٨٨] (٢٢)**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** .

تأليف عبد الرحمٰن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ .

مطبوع بهامشه الدر المنتقى للحصكفي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٨٩] (٢٣)**المختار للفتوى** .

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود . أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

مطبوع مع الاختيار لتعليل المختار للموصلي . وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر العربي ، (التاريخ بدون) .

[٩٠] (٢٤)**مختصر اختلاف العلماء** .

تأليف أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد .

الطبعة الأولى . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

[٩١] (٢٥)**مختصر الوقاية في مسائل الهداية** .

تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ .

طبع في مطبعة محمد جان وأخيه شريف جان بقازان ، ١٨٩٧م .

[٩٢] (٢٦)**مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** .

تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .

مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي .

الطبعة الثالثة . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٨هـ .

[٩٣] (٢٧)**منحة الخالق على البحر الرائق .**

تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم .

(الطبعة بدون) . باكستان : مكتبة رشيدية ، (التاريخ بدون) .

(هـ)

[٩٤] (٢٨)**الهداية شرح بداية المبتدي .**

تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي وحاشية سعدي جلبي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(ب) **فقه المالكية** :

(ب)

[٩٥] (١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد .**

تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ .

مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغماري .

تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان شلاق وآخرين .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٩٦] (٢) **بلغة السالك لأقرب المسالك .**

تأليف أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١هـ .

مطبوع بهامشه الشرح الصغير للدردير .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٩٧] (٣) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.**

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب وآخرين .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(ت)

[٩٨] (٤) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .**

تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري المتوفى سنة ٧٩٩هـ .

مطبوع بهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام لأبي محمد عبد الله الكناني .

طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٠١هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .

[٩٩] (٥) **التاج والإكليل لمختصر خليل .**

تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ .

مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

[١٠٠] (٦) **تقريرات عليش على حاشية الدسوقي والشرح الكبير** .

لمحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

مطبوع مع حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠١] (٧) **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** .

تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى سنة ٩٤٢هـ .

مطبوع معه الرسالة لابن أبي زيد .

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال شبير .

الطبعة الأولى . (الناشر بدون) ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

(ج)

[١٠٢] (٨) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** .

تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري .

مطبوع بهامش مختصر خليل .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ح)

[١٠٣] (٩) **حاشية البناني على شرح الزرقاني المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .**

تأليف محمد بن الحسن البناني المتوفى سنة ١١٩٤هـ .

مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠٤] (١٠) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .**

تأليف محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ .

مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠٥] (١١) **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد .**

تأليف علي الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ .

مطبوع معه شرح أبي الحسن .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠٦] (١٢) **حاشية العدوي على الخرشي .**

تأليف علي الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ .

مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(خ)

[١٠٧] (١٣)**الخرشي على مختصر خليل** .

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ وقيل ١١٠٢هـ .

مطبوع بهامشه حاشية العدوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(ذ)

[١٠٨] (١٤)**الذخيرة** .

تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

تحقيق سعيد أعراب ومحمد حجي وغيرهما .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

(ر)

[١٠٩] (١٥)**رسالة ابن أبي زيد** .

تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

مطبوع مع الفواكه الدواني للنفراوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(ش)

[١١٠] (١٦)**شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .**

تأليف أبي الحسن علي بن محمد المالكي المتوفى سنة **٩٣٩هـ** .

مطبوع مع حاشية العدوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١١١] (١٧)**شرح الزرقاني على مختصر خليل** .

تأليف عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة **١٠٩٩هـ** .

مطبوع بهامشه حاشية البناني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١١٢] (١٨)**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** .

تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة **١٢٠١هـ** .

مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١١٣] (١٩)**الشرح الكبير على مختصر خليل** .

تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة **١٢٠١هـ** .

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ف)

[١١٤] (٢٠)**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** .

تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٥هـ وقيل ١١٢٠هـ .

مطبوع معه الرسالة لابن أبي زيد .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ك)

[١١٥] (٢١)**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** .

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(م)

[١١٦] (٢٢)**مختصر خليل في فقه الإمام مالك** .

تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م .

[١١٧] (٢٣)**المدونة الكبرى** .

رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ .

مطبوع معه مقدمات ابن رشد .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[١١٨] (٢٤)**مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك .**

تأليف العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر الملقب بالأمير المتوفى سنة ١٢٣٢هـ .

تقديم وتحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[١١٩] (٢٥)**مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك .**

تأليف عيد الوصيف محمد .

مطبوع معه نظم أسهل المسالك لمحمد البشار .

الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م .

[١٢٠] (٢٦)**مقدمات ابن رشد لبيان ماقتضته المدونة من الأحكام .**

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[١٢١] (٢٧)**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .**

تاليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ .

مطبوع بهامشه التاج والإكليل للمواق .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(ن)

[١٢٢] (٢٨)**نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك .**

تأليف محمد البشار .

مطبوع مع شرحه مصباح السالك لعيد الوصيف محمد .

الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م .

(ج) فقه الشافعية :

(أ)

[١٢٣] (١) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .**

تأليف أبي بكر الشهير بالسيد البكري بن محمد شطا .

مطبوع بهامشه فتح المعين لزين الدين المليباري .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

[١٢٤] (٢) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .**

تأليف محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

مطبوع بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[١٢٥] (٣) **الأم** .

تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

مصحح على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية .

(ب)

[١٢٦] (٤) **بلوغ المراد بفتح الجواد** .

تأليف حسين بن سليمان الرشيدي المتوفى نحو سنة ١٢١٥هـ .

مطبوع مع فتح الجواد للرملي وتقريرات الجمل على فتح الجواد .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٣هـ .

(ت)

[١٢٧] (٥) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** .

تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ .

مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي .

طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ . الناشر دار الفكر ببيروت.

[١٢٨] (٦) **تقريرات الجمل على فتح الجواد** .

لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ .

مطبوع بهامش فتح الجواد للرملي .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٣هـ .

[١٢٩] (٧) **تقرير الباجوري على الإقناع .**

لإبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ .

مطبوع بهامش الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ بدون) .

(ح)

[١٣٠] (٨) **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .**

تأليف سليمان البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ .

مطبوع بهامشه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

[١٣١] (٩) **حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي .**

تأليف إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ .

مطبوع بهامشه شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤٣هـ .

[١٣٢] (١٠) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج .**

تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ .

مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

[١٣٣](١١) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** .

تأليف عبد الحميد الشرواني .

مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج .

طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ . الناشر دار الفكر ببيروت.

[١٣٤] (١٢)**حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج** .

تأليف شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ .

مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ، وحاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ بدون) .

[١٣٥] (١٣)**حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج** .

تأليف أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ وقيل ٩٩٤هـ .

مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج .

طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ . الناشر دار الفكر ببيروت.

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[١٣٦] (١٤) **حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج .**

تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .

مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي على المنهاج وحاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ بدون) .

[١٣٧] (١٥) **حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج للرملي .**

تأليف أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ .

مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

[١٣٨] (١٦) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .**

تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧هـ .

تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(ر)

[١٣٩] (١٧)**روضة الطالبين وعمدة المفتين** .

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

إشراف زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

(ش)

[١٤٠] (١٨)**شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** .

تأليف جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ بدون) .

[١٤١] (١٩)**شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع المسمى فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، أو القول المختار في شرح غاية الاختصار** .

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي المتوفى سنة ٩١٨هـ .

مطبوع بهامش حاشية البيجوري .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤٣هـ .

(ف)

[١٤٢] (٢٠)**فتح الجواد بشرح الإرشاد .**

تاليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ .

مطبوع مع حاشية فتح الجواد لابن حجر الهيثمي .

الطبعة الثانية . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

[١٤٣] (٢١)**فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات .**

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧هـ .

مطبوع معه بلوغ المراد للرشيدي وتقريرات الجمل على فتح الجواد .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٣هـ .

[١٤٤] (٢٢)**فتح العزيز شرح الوجيز المسمى الشرح الكبير .**

تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ .

مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[١٤٥] (٢٣)**فتح المعين بشرح قرة العين** .

تأليف زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري المتوفى سنة ٩٨٧هـ .

مطبوع بهامش إعانة الطالبين للسيد البكري .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

(م)

[١٤٦] (٢٤)**متن الغاية والتقريب** .

تأليف القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

حققه وعلق عليه وبين أدلته ماجد الحموي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

[١٤٧] (٢٥)**المجموع شرح المهذب** .

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

مطبوع معه فتح العزيز للرافعي ، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٤٨] (٢٦)**مختصر المزني** .

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

مطبوع في نهايته المسند للإمام الشافعي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[١٤٩] (٢٧)**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** .

تأليف محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

مطبوع معه منهاج الطالبين للنووي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٥٠] (٢٨)**منهاج الطالبين** .

تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٥١] (٢٩)**المهذب في فقه الإمام الشافعي** .

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(ن)

[١٥٢] (٣٠)**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** .

تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .

مطبوع معه حاشيتي الشبراملسي والمغربي الرشيدي .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(و)

[١٥٣] (٣١)**الوجيز في فقه الإمام الشافعي .**

تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(د) **فقه الحنابلة :**

(أ)

[١٥٤] (١) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .**

تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ وقيل ٩٦٠هـ .

تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[١٥٥] (٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل .**

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

تصحيح محمد حامد الفقي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، (التاريخ بدون) .

(ت)

[١٥٦] (٣) **تصحيح الفروع** .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

مطبوع مع الفروع لابن مفلح .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

[١٥٧] (٤) **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

أشرف على طبعه وتصحيحه عبد الرحمٰن حسن محمود .

(الطبعة بدون) . الرياض : المؤسسة السعيدية ، (التاريخ بدون).

(ر)

[١٥٨] (٥) **الروض المربع شرح زاد المستقنع** .

تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

الطبعة السادسة . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ز)

[١٥٩] (٦) **زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد** .

تأليف شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ وقيل ٩٦٠هـ .

مطبوع في نهاية قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي .

تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(ش)

[١٦٠] (٧) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي .**

تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الجبرين .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٠هـ .

[١٦١] (٨) **شرح العمدة في الفقه .**

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

حقق الجزء الأول سعود العطيشان . وحقق الجزئين الثاني والثالث صالح بن محمد الحسن .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

[١٦٢] (٩) **الشرح الكبير .**

تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[١٦٣] (١٠) **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .**

تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ف)

[١٦٤] (١١) **الفروع .**

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

(ك)

[١٦٥] (١٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع .**

تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

[١٦٦] (١٣) **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .**

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(م)

[١٦٧] (١٤)**المبدع في شرح المقنع** .

تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ .

مطبوع معه المقنع لابن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م .

[١٦٨] (١٥)**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ** .

جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

[١٦٩] (١٦)**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** .

تأليف مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

مطبوع معه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح.

(الطبعة بدون) . طبع بمطبعة السنة المحمدية بمصر ، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

[١٧٠] (١٧)**مختصر الخرقي** .

تأليف الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ .

مطبوع مع المغنى لابن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[١٧١] (١٨)**المستوعب** .

تأليف نصير الدين محمد بن عبد الله السامري المتوفى سنة ٦١٦هـ.

دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

[١٧٢] (١٩)**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠هـ** .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

[١٧٣] (٢٠)**المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات** .

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

[١٧٤] (٢١)**المغني** .

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

مطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

[١٧٥] (٢٢)**المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .**

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

مطبوع مع المبدع لابن مفلح .

(الطبعة بدون) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م .

[١٧٦] (٢٣)**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .**

تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

تحقيق عبد الغني عبد الخالق .

(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨١هـ .

خامساً : كتب أصول الفقه :

(أ)

[١٧٧](١) **الإبهاج في شرح المنهاج .**

تأليف علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .

كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

[١٧٨](٢) **إحكام الفصول في أحكام الأصول .**

تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ .

تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

[١٧٩] (٣) **الإحكام في أصول الأحكام** .

تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ .

مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

[١٨٠] (٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** .

تأليف محمد علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .

مطبوع بهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي على الورقات للجويني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

[١٨١] (٥) **أصول السرخسي** .

تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ .

تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

[١٨٢] (٦) **أصول فخر الإسلام البزدوي** .

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ .

مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري .

ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

[١٨٣](٧) **الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي** .

وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ .

تجميع وتحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مطابع الصفا ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(ب)

[١٨٤] (٨) **البحر المحيط في أصول الفقه** .

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني . راجعه عمر سليمان الأشقر .

الطبعة الثانية . الغردقة : دار الصفوة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

[١٨٥] (٩) **البرهان في أصول الفقه** .

تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب .

الطبعة الثالثة . مصر : دار الوفاء ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

[١٨٦] (١٠) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** .

تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمٰن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(ت)

[١٨٧] (١١) **تقريب الوصول إلى علم الأصول** .

تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكِلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ .

دراسة وتحقيق محمد علي فركوس .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

[١٨٨] (١٢) **التقرير والتحبير (على تحرير الكمال بن الهمام)** .

تأليف ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ .

مطبوع بهامشه نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

[١٨٩] (١٣) **التلويح على التوضيح** .

تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ وقيل ٧٩١هـ .

مطبوع بهامشه التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[١٩٠] (١٤)**التمهيد في أصول الفقه** .

تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن المعروف بأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ .

دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد علي إبراهيم .

الطبعة الأولى . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

[١٩١] (١٥)**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

[١٩٢] (١٦)**تيسير التحرير** .

تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠هـ .

[١٩٣] (١٧)**التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** .

تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري المتوفى سنة ٧٤٧هـ .

مطبوع بهامش التلويح على التوضيح للتفتازاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

(ح)

[١٩٤] (١٨)**حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى الأصولي .**

تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ وقيل ٧٩١هـ .

مطبوع معه شرح عضد الدين والملة ، وحاشيتي الجرجاني والهروي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

[١٩٥] (١٩)**حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى الأصولي .**

تأليف السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ .

مطبوع مع شرح عضد الدين والملة وحاشيتي التفتازاني والهروي.

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

[١٩٦] (٢٠)**الحكم الوضعي عند الأصوليين .**

تأليف سعيد علي محمد الحميري .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى . إشراف الدكتور يس شاذلي .

(ر)

[١٩٧] (٢١)**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .**

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

مطبوع معه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .

الطبعة الثالثة . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(س)

[١٩٨] (٢٢)**سلاسل الذهب .**

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

(ش)

[١٩٩] (٢٣)**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .**

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، (التاريخ بدون) .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٠٠] (٢٤)**شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى الأصولي .**

تأليف القاضي عضد الدين والملة المتوفى سنة ٧٥٦هـ .

مطبوع بهامش حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

[٢٠١] (٢٥)**شرح الكوكب المنير المسمى المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه .**

تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .

(الطبعة بدون) . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

[٢٠٢] (٢٦)**شرح اللمع .**

تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

تحقيق عبد المجيد تركي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

[٢٠٣] (٢٧)**شرح مختصر الروضة .**

تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ .

مطبوع مع مختصر الروضة للطوفي .

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(ع)

[٢٠٤] (٢٨)**العدة في أصول الفقه .**

تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي .

الطبعة الثانية . (الناشر بدون) ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(ف)

[٢٠٥] (٢٩)**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .**

تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفى للغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢هـ .

(ق)

[٢٠٦] (٣٠)**القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية .**

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقى المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ وقيل ٨٠١هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

(ك)

[٢٠٧] (٣١)**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .**

تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ .

مطبوع معه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون الحنفي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[٢٠٨] (٣٢)**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .**

تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ .

مطبوع معه أصول فخر الإسلام البزودي .

ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الاولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(م)

[٢٠٩] (٣٣)**المحصول في علم أصول الفقه .**

تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢١٠] (٣٤)**مختصر الروضة (مختصر روضة الناظر وجنة المناظر) المسمى البلبل في أصول مذهب أحمد بن حنبل .**

تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ .

مطبوع مع شرح مختصر الروضة للطوفي .

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

[٢١١] (٣٥)**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .**

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ وقيل ٨٠١هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

(الطبعة بدون) . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

[٢١٢] (٣٦)**مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل .**

تأليف أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢١٣] (٣٧)**المستصفى من علم الأصول .**

تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

مطبوع معه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢هـ .

[٢١٤] (٣٨)**المُسَوَّدة في أصول الفقه .**

تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية :

١ ـ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

٢ ـ ابنه شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

٣ ـ حفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

جمع وتبييض أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

تحقيق وتقديم محمد محيي الدين عبد الحميد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مطبعة المدني ، (التاريخ بدون) .

[٢١٥] (٣٩)**المغني في أصول الفقه .**

تأليف جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى . مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ .

[٢١٦] (٤٠)**مفتاح الوصول في علم الأصول** .

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، (التاريخ بدون) .

[٢١٧] (٤١)**المنار** .

تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ .

مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي ، وشرح نور الأنوار لملاجيون.

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[٢١٨] (٤٢)**مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول** .

تأليف محمد بن الحسن البدخشي .

مطبوع مع نهاية السول للأسنوي .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، (التاريخ بدون) .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢١٩] (٤٣)**الموافقات فى أصول الشريعة .**

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

تعليق وشرح الشيخ عبد الله دراز .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

(ن)

[٢٢٠] (٤٤)**نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .**

تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، (التاريخ بدون) .

سادساً : كتب القواعد الفقهية :

(أ)

[٢٢١] (١) **الاستغناء في الفرق والاستثناء .**

تأليف محمد بن أبي سليمان البكري الشافعي .

تحقيق الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي .

الطبعة الأولى . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٢٢] (٢) **الأشباه والنظائر** .

تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .

تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

[٢٢٣] (٣) **الأشباه والنظائر** .

تألف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

مطبوع معه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين .

تحقيق محمد مطيع الحافظ .

نسخة مصورة عن الطبعة الأولى . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

[٢٢٤] (٤) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** .

تأليف جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(ش)

[٢٢٥] (٥) **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .**

تأليف الإمام المنجور أحمد بن علي المنجور المالكي المتوفى سنة ٩٩٥هـ .

مطبوع معه المنهج للزقاق .

دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين .

(الطبعة بدون) . دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر ، (التاريخ بدون) .

(ف)

[٢٢٦] (٦) **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق .**

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

مطبوع معه تهذيب الفروق لمحمد علي المكي ، وإدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط .

(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

(ق)

[٢٢٧] (٧) **القواعد .**

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد .

من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى . (التاريخ بدون) .

[٢٢٨](٨) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** .

تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ .

راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار أم القرى للطباعة والنشر ، (التاريخ بدون) .

[٢٢٩](٩) **القواعد في الفقه الإسلامي** .

تأليف أبي الفرج عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ .

راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد .

الطبعة الثانية . القاهرة : دار أم القرى للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

(م)

[٢٣٠](١٠) **المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** .

تأليف علي بن قاسم بن محمد الفاسي المالكي المشهور بالزقاق المتوفى سنة ٩١٢هـ .

التسلسل التسلسل
العام الخاص

مطبوع مع شرحه للمنجور أحمد المنجور .
دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين .
(الطبعة بدون) . دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر .
(التاريخ بدون) .

سابعاً : كتب اللغة :

(ت)

[٢٣١](١) **تاج العروس من جواهر القاموس .**
تأليف محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ .
الطبعة الأولى . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦هـ .

(د)

[٢٣٢](٢) **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي .**
تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ(ابن المبرد) المتوفى سنة ٩٠٩هـ .
إعداد الدكتور رضوان مختار غربية .
الطبعة الأولى . جدة : دار المجتمع ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(ص)

[٢٣٣](٣) **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** .

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثانية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

(ق)

[٢٣٤](٤) **القاموس المحيط** .

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧هـ وقيل ٨١٦هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(ل)

[٢٣٥](٥) **لسان العرب** .

تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري المتوفى سنة ٧١١هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(م)

[٢٣٦](٦) **مختار الصحاح** .

تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ.

(الطبعة بدون) . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٣٧](٧) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .**

تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

(معلومات النشر بدون) .

[٢٣٨](٨) **المطلع على أبواب المقنع .**

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

[٢٣٩](٩) **معجم مقاييس اللغة .**

تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ .

تحقيق وضبط عبد االسلام محمد هارون .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الجيل ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

ثامناً : كتب التراجم والسير :

(أ)

[٢٤٠] (١) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه .**

تأليف أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

الطبعة الثانية وهي مصورة عن طبعة وزارة المعارف والتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٦م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٤١] (٢) **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** .

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، (التاريخ بدون).

[٢٤٢] (٣) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** .

تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

طبع بالمطبعة الإسلامية في طهران . الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ١٣٧٧هـ .

[٢٤٣] (٤) **الإصابة في تمييز الصحابة** .

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

مطبوع معه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، (التاريخ بدون).

[٢٤٤] (٥) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء** .

تأليف خير الدين الزركلي .

الطبعة التاسعة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٠م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

(ب)

[٢٤٥] (٦) **البداية والنهاية** .

تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٧٧م .

(ت)

[٢٤٦] (٧) **تاج التراجم** .

تأليف أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفى سنة ٨٧٩هـ .

تحقيق وتقديم محمد خير رمضان يوسف .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

[٢٤٧] (٨) **تذكرة الحفاظ** .

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

تصحيح عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م .

[٢٤٨] (٩) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** .

تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٤٩] (١٠) **تقريب التهذيب** .

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه محمد عوامة .

الطبعة الأولى . حلب : دار الرشيد ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[٢٥٠] (١١) **تهذيب التهذيب** .

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(د)

[٢٥١] (١٢)**الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** .

تأليف مجير الدين عبد الرحمٰن بن محمد العُليمي الحنبلي المتوفى سنة ٩٢٨هـ .

حققه وقدم له الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية : مكتبة التوبة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

[٢٥٢] (١٣)**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** .

تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ .

مطبوع بهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التنبكتي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

(ذ)

[٢٥٣](١٤)**ذيل طبقات الحفاظ** .

تأليف جلال الدين عبد الرحمٰن بن كمال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

تصحيح الكوثري .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م .

[٢٥٤] (١٥)**ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين** .

تأليف أبي العاصم العبادي .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب .

(الطبعة بدون) . بور سعيد : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

[٢٥٥] (١٦)**الذيل على طبقات الحنابلة** .

تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .

(س)

[٢٥٦] (١٧)**سير أعلام النبلاء .**

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(ش)

[٢٥٧](١٨)**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .**

تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٢٥٨](١٩)**شذرات الذهب في أخبار من ذهب .**

تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ.

(الطبعة بدون). بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

(ط)

[٢٥٩] (٢٠)**طبقات الحنابلة .**

تاليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٦٠] (٢١)**الطبقات السنية في تراجم الحنفية** .

تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ .

تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى . الرياض : دار الرفاعي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

[٢٦١] (٢٢)**طبقات الشافعية** .

تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد . تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ .

صححه وعلق عليه ورتب فهارسه الدكتور عبد العليم خان .

الطبعة الأولى . حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

[٢٦٢] (٢٣)**طبقات الشافعية** .

تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف المتوفى سنة ١٠١٤هـ .

مطبوع في نهاية طبقات الفقهاء للشيرازي .

تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس .

الطبعة الأولى . بيروت : دار القلم ، (التاريخ بدون) .

[٢٦٣](٢٤)**طبقات الشافعية** .

تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق عبد الله الجبوري .

(الطبعة بدون) . الرياض : دار العلوم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٦٤] (٢٥)**طبقات الشافعية الكبرى .**

تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ بدون) .

[٢٦٥] (٢٦)**طبقات الفقهاء الشافعية .**

تأليف تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ .

هذبه واستدرك عليه محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي.

بيض أصوله ونقحه أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي .

تحقيق وتعليق محي الدين علي نجيب .

الطبعة الأولى . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

[٢٦٦] (٢٧)**طبقات الفقهاء الشافعيين .**

تأليف عماد الدين إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم ، والدكتور محمد زينهم محمد عزب .

(الطبعة بدون) . بور سعيد : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

(ف)

[٢٦٧](٢٨)**الفوائد البهية في تراجم الحنفية** .

تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي .

صححه وعلق عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعماني .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣٢٤هـ .

(ل)

[٢٦٨](٢٩)**لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** .

تأليف الحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي المتوفى سنة ٨٧١هـ .

تصحيح الكوثري .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م .

(م)

[٢٦٩](٣٠)**مختصر طبقات الحنابلة** .

تأليف محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي المتوفى سنة ١٣٧٩هـ .

دراسة فواز أحمد زمرلي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[٢٧٠](٣١)**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** .

تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمٰن بن سلميان العثيمين .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

[٢٧١] (٣٢)**المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** .

تأليف أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمٰن بن محمد العُليمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

مراجعة وتعليق عادل نويهض .

الطبعة الثانية . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(ن)

[٢٧٢](٣٣)**نيل الابتهاج بتطريز الديباج** .

تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف ببابا التنبكتي المالكي .

مطبوع بهامش الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

تاسعاً : كتب مختلفة :

(أ)

[٢٧٣](١) **الإجماع** .

تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي المتوفى سنة ٣١٨هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٧٤](٢) **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي .**

تأليف عبد المجيد محمود صلاحين .

الطبعة الأولى . جدة : دار المجتمع ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى . إشراف الأستاذ الدكتور أحمد سيد أحمد عثمان .

[٢٧٥](٣) **إحياء علوم الدين .**

تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

مطبوع بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[٢٧٦](٤) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .**

تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ .

حققه وكتب هوامشه محمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

(ر)

[٢٧٧](٥) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته .**

تأليف الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد .

الطبعة الثانية . دار الاستقامة ، ١٤١٢هـ .

وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه وأصوله بجامعة أم القرى .

إشراف الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

التسلسل التسلسل
العام الخاص

[٢٧٨](٦) **الروح** .

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ .

حققه وعلق حواشيه محمد اسكندر .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(ف)

[٢٧٩](٧) **الفقه الإسلامى وأدلته** .

تأليف الدكتور وهبة الزحيلي .

الطبعة الثالثة . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(ك)

[٢٨٠] (٨) **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية** .

تأليف الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

الطبعة الثانية . جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(م)

[٢٨١] (٩) **المحلى بالآثار** .

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٧هـ .

تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٨٢](١٠) **مراتب الإجماع .**

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٧هـ .

مطبوع في نهايته نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(ن)

[٢٨٣](١١) **نقد مراتب الإجماع .**

تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

مطبوع في نهاية كتاب مراتب الإجماع لابن حزم .

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
{يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً}	٢٦	٤١٩
{ثم عفونا عنكم من بعد ذٰلك لعلكم تشكرون}	٥٢	٥
{وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية}	٥٨	١٦-١٧
{وكذٰلك جعلنٰكم أمة وسطاً}	١٤٣	٣٣
{يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر}	١٨٥	٣٣،٤٧٦،٥٦١
{وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الّليل}	١٨٧	٤٦٨
{وأنتم عٰكفون في المسٰجد}	١٨٧	٤٩١
[ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة}	١٩٥	٢٩٢
{ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو}	٢١٩	٦

(*) حرف (هـ) يشير إلى ورود الآية في الهامش .

الآيــة	رقمها	الصفحة
{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى}	٢٣٧	٣
{يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف}	٢٧٣	٤٦٠
{لايكلف الله نفساً إلا وسعها}	٢٨٦	٥٦٢،٥١٤،٢٦٧
{ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا}	٢٨٦	أ
سورة آل عمران		
{الله لاإله إلا هو الحي القيوم}	٢	١٦
{شهد الله أنه لاإله إلا هو}	١٨	١٥-١٦
{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}	٩٧	٢٥
سورة النساء		
{إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً}	١٤٩	٥

الآيــة	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
{حرمت عليكم الميتة}	٣	١٧٥هـ
{فاغسلوا وجوهكم}	٦	٢٩٦
{أو جاء أحد منكم من الغائط}	٦	٣٠٦،٣١٠،٣١٣
{فلم تجدوا ماء فتيمموا}	٦	٥٧،٥٩
{مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}	٦	أ،١٦٣،١٨٤، ٢٢١هـ،٢٢٧، ٢٤٥،٢٧٢، ٣٣٤،٤٦٥
{ياأيها الذين ءامنوا لاتسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرءان تبد لكم عفا الله عنها}	١٠١	٢٥،٢٩
سورة الأنعام		
{كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده}	١٤١	٨٧هـ
{قل لاأجد في ماأوحي إلي محرماً علىٰ طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس}	١٤٥	١٧١،٢٠٩

الآيــة	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
{ولقد خلقنـٰكم ثم صورنـٰكم}	١١	١٦
{يعكفون علىٰ أصنام لهم}	١٣٨	٤٩١
{خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجـٰهلين}	١٩٩	٦
سورة الأنفال		
{وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به}	١١	٨٩
سورة التوبة		
{إنما المشركون نجس}	٢٨	١٨٦
{إنما الصدقـٰت للفقراء والمسـٰكين والعـٰملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغـٰرمين وفى سبيل الله وابن السبيل}	٦٠	٤٤٦
سورة الإسراء		
{ولقد كرمنا بنى ءادم}	٧٠	١٧٥هـ

الآيــة	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
{ويوم نسير الجبال}	٤٧	١٦
سورة الحج		
{وماجعل عليكم في الدين من حرج}	٧٨	٣٣،١٦٣،٢١٠
		٢٢٤،٢٢٧،٢٤٥
		٢٦١،٢٧١،٤٤٠
سورة النور		
{يـٰأيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمـٰنكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلـٰث مرٰت من قبل صلوٰة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوٰة العشاء ثلـٰث عورٰت لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن طوّٰفون عليكم بعضكم على بعض}	٥٨	١٠٨هـ
سورة الفرقان		
{وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً}	٤٨	٨٤،٨٨

الآيــة	رقمها	الصفحة
سورة الصافات		
{والله خلقكم وماتعملون}	٩٦	١٧
سورة الزمر		
{الله خالق كل شيء}	٦٢	١٦
سورة الشورى		
{والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون}	٣٩	٤هـ
{وجزاؤا سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله}	٤٠	٤
سورة الفتح		
{والهدي معكوفاً أن يبلغ محله}	٢٥	٤٩١
سورة التغابن		
{فاتقوا الله مااستطعتم}	١٦	٣٠١

الآيــة	رقمها	الصفحة
سورة المدثر		
{وثيابك فطهر}	٤	١٨٤،٢٢٢،٢٢٦
		٢٧١،٢٧٢

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(أ)	
ـ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة .	أ
ـ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى .	٥
ـ اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران .	٥٣٥
ـ إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان ...	٣٦٨،٣٧٢
ـ إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه .	٤٧٦
ـ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ...	٥٠٧هـ
ـ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ...	٤٣٩
ـ إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء .	١٤٤

(*) حرف (هـ) يشير إلى ورود الحديث في الهامش .

الحديث	الصفحة
ـ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء .	١٧٢،١٧٥،١٨١
ـ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار.	١٤٥
ـ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .	٤٧٢-٤٧٣
ـ اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .	٣٢٠
ـ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ...	٥٤،٩٦
ـ اغسلوه بماء وسدر .	٥٤،٩٦
ـ أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلاعليها أن لاتنقضه ...	٣٥٦
ـ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب .	٤٣٩
ـ أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .	٥٥،٩٦

الحديث	الصفحة
- انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ماتفعل في حجتك .	٥٢٧
- أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً .	٥٣١
- انطلق أبي وافداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : يؤمكم أقرؤكم ...	٤٠٨
- أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي ...	٣١٧-٣١٨
- انقضي رأسك وامتشطي .	٣٦٦،٣٧١
- انقضي شعرك واغتسلي .	٣٦٦،٣٧١
- إن الله فرض فرائض فلاتضيعوها ونهى عن أشياء فلاتنتهكوها وحد حدوداً فلاتعتدوها ...	٢٤
- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه .	٢٨هـ،٤٧٥
- إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالى والأيام التي كانت تحيضهن ...	٣١٩

الحديث	الصفحة
ـ إن خير دينكم أيسره .	٣٣
ـ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا .	ب
ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين .	٥٦،٩٦
ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ...	٤٣٨
ـ إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولالقوي مكتسب .	٤٥٥،٤٦٠
ـ إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد ...	٤٤٦-٤٤٧
ـ إن للصلاة أولاً وآخراً .	٣٣٢
ـ إن الماء لايجنب .	٨٤
ـ إن الماء لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه .	١٤٨-١٤٩
ـ إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه .	٨٨هـ
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .	٩٠هـ

الحديث	الصفحة
- إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات .	١٠٧، ١١٢، ١٢٩، ١٣٠هـ، ١٣١
- أينما أدركتك الصلاة فصل .	٣٣٣
(ب)	
- بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ...	٤٢١، ٤٣٨
(ت)	
- تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ...	٣٦٧
- تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة .	٣٥٧
- تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه .	٢١٤، ٢٢١هـ، ٢٢٢، ٢٢٦
(ث)	
- ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك .	٥٢٥هـ، ٥٣٣، ٥٤٣هـ
- ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء .	٣٥٠

الحديث	الصفحة
(ج)	
ـ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لاأعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت .	٨١
ـ جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ...	٤٣٧
(خ)	
ـ خذوا عني مناسككم .	٥٣٤،٥٦١
(د)	
ـ دع مايريبك إلى مالايريبك .	٢٥٤
(ر)	
ـ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .	٢٩٧-٢٩٨
ـ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء .	٤٣٠
ـ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه .	١٣٥

الحديث	الصفحة
(س)	
- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماالحدث؟ فقال مايخرج من السبيلين .	٣٠٦، ٣١٠
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولاآكلي ذبائحهم .	١٧٧-١٧٨
(ط)	
- طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين .	١١١
- الطهور شطر الإيمان .	١٨٤
- طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لايشبه طيبكم هذا .	٥٣٠
(ف)	
- فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يعني الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ...	١٨٩، ٢١٤-٢١٥
- فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل .	٣٣٣
(ق)	
- قال رجل "لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ..."	٤٥٥، ٤٥٨

الحديث	الصفحة

(ك)

- كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . ٥٢٤

- كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك . ١٠٨هـ

- كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . ٥٢٤، ٥٣٠

- كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد ... ٩٤هـ، ٩٧

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه . ٢٨٨

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ... ٤٩٤

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لانتزع خفافنا ثلاثة أيام ... ٣٠٨، ٣٨٠

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها . ١٠٨

الحديث	الصفحة
ـ كان الصحابة إذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه .	٨١
ـ كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ...	٥٢٥،٥٣٣
ـ كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ...	٨٨هـ
(ل)	
ـ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولاأزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .	٣٥٤-٣٦٦
ـ لك مانويت يايزيد ولك ماأخذت يامعن .	٤٥٢،٤٥٧، ٤٦٣هـ
ـ لما نزل قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} آل عمران : ٩٧ قالوا:يارسول الله في كل عام قال : لا ولو قلت نعم لوجبت .	٢٥

الحديث	الصفحة
(م)	
ـ الماء طهور لاينجسه شيء .	١٤٨،١٥٨
ـ مر الرسول صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : أما إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير ...	٢٢٣
ـ مازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً .	٤
ـ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .	٣٢٤
ـ ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ...	١٩٦
ـ مالي لاأوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنامله .	٢٨٣هـ
ـ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض .	٤٨٤
ـ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .	٤٧١
(ن)	
ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .	٥٣٥
ـ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ...	١١١هـ

الحديث	الصفحة
(هـ)	
ـ الهرة سبع .	١١٠
ـ هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .	٤٧٣هـ
ـ هو الطهور ماؤه .	٨٩
(و)	
ـ وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم .	٣٠١، ٥٦٢
ـ وتوضئي لوقت كل صلاة .	٣٢٤
ـ الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل .	٣٠٧هـ، ٣١١
ـ ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء .	٢٩٧
(لا)	
ـ لاأحل المسجد لحائض ولاجنب .	٥١٠
ـ لاترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً ...	٤٠٩
ـ لاتلبسوا القميص ولاالسراويلات ولاالعمائم ولاالبرانس ...	٥١٧هـ
ـ لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة .	٨٣
ـ لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .	٨٢

الحديث	الصفحة
(ي)	
ـ يارسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى .	٥٣٦
ـ يارسول الله إني امرأة استحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ...	٣٢٧،٣٧، ٣٤٤،٣٣٣
ـ يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا ...	٣٥٧،٣٥٣
ـ يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا ...	٣٦٥،٣٦٤
ـ يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ...	٢٦٦،٢٦٠
ـ يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظافره كأظافير الطير ...	٢٨٣هـ

فهرس الآثار

فهرس الآثار

الاسم	الأثر	الصفحة
أبو بكر الصديق		
	ـ كان يسمع لبكائه صوت وهو يصلي	٤٣١
عبد الله بن عباس		
	ـ تطيب قبل أن تحرم	٥٣٧هـ
	ـ رُئي محرماً وعلى رأسه مثل الرُب من الغالية	٥٣٧هـ
عبد الله بن عمر		
	ـ عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ	١٩٧
	ـ كان إذا توضأ حرك خاتمه	٢٨٩
علي بن أبي طالب		
	ـ كان إذا توضأ حرك خاتمه	٢٨٩

(*) الآثار مرتبة أبجديا بحسب أسماء الصحابة . وآثار كل صحابي مرتبة فيما بينها أبجدياً أيضا .
هذا والحرف (هـ) يشير إلى ورود الأثر في الهامش .

الاسم	الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب		
	ـ سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال إذا كان مثل ظفري هذا لايمنع جواز الصلاة ...	١٩٥
	ـ كان يبكي في صلاته حتى يسمع له نشيج	٤٣١
	ـ مر يوماً فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له فقال "ياصاحب الميزاب ...	٢٥٥
	ـ وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب ...	٥٢٨

فهرس التراجم

فهرس التراجم

العلم	الصفحة
(أ)	
الإبيانى = عبد الله بن أحمد	٥٢
أسماء بنت شكل	٣٦٧
أصبغ بن الفرج	٧٨
أبو أمامة الباهلي = صدى بن عجلان	١٤٨
(ب)	
ابن بطة = عبد الله العكبري	٣٢٥
أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله	١٩٨
البيهقي = أحمد بن الحسين	١٢١
(ت)	
التنائي = محمد بن إبراهيم	٢٦٢
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم	٤١

(*) الأعلام التى ترجمت لها إن كانت قد وردت بحسب مااشتهر به كل علم من لقب أو كنية فإني أضعها تحت الحرف المناسب لما اشتهر به العلم مع حذف (أل التعريف) و(أبو) و(ابن) و(أم) .

العلم	الصفحة
(ث)	
ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥٥
(ج)	
الجيلي = عبد العزيز بن عبد الكريم	٣١
(ح)	
أبو حاتم = محمد بن إدريس الرازي	١١٨
ابن أبي حاتم = عبد الرحمٰن بن محمد الرازي	١٢٠
ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني	١٧٩
الحارث بن وجيه الراسبي	٣٦٠
ابن حزم = علي بن أحمد الأندلسي	٣٣١
الحطاب = محمد بن محمد	٣٩٩
الحاكم = محمد بن عبد الله	١١٩
حمنة بنت جحش الأسدية	٣١٧
(خ)	
الخطابي = حمد بن محمد	١٥٧
خولة بنت يسار	٢٦٠

العلم	الصفحة
(د)	
الدارقطني = علي بن عمر	١١٧
أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	١٢٠
(ذ)	
الذهبي = محمد بن أحمد	١٢٠
(ر)	
أبو رافع القبطي مولى الرسول صلى الله عليه وسلم	٢٨٨
ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد	٢٩٥
(ز)	
أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم الرازي	١١٨
الزركشي = محمد بن بهادر	٢٣
زفر بن الهذيل	٧٠
الزيلعي = عبد الله بن يوسف	٣١٠
(س)	
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	١٤٦
سلمان الفارسي	١٧٤
سهل بن سعد الأنصاري	٤٠٩

العلم	الصفحة
(ش)	
الشاطبي = إبراهيم بن موسى	٢٣
(ص)	
صفوان بن عسال	٣٠٨
الصاوي = أحمد بن محمد	٤٤٢
(ط)	
الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب	٣٧٣
الطحاوي = أحمد بن محمد	١٢١
(ع)	
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله النمري	٣٤٧
ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم	٣٠٣
عبد الله بن عبد الله بن عمر	١٥١
عبيد الله بن عبد الله بن عمر	١٥٢
عبيد الله بن عدي بن الخيار	٤٥٤
عبيد بن عمير الليثي	٣٥٤
ابن عدي = عبد الله بن عدي الجرجاني	١٨١
العز بن عبد السلام = عز الدين بن عبد العزيز	٤٠

العلم	الصفحة
أم عطية = نسيبة بنت الحارث	٥٤
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد	٢٨٢
عمرو بن سلمة الجرمي	٤٠٨
(غ)	
الغزالي = محمد بن محمد	١٤٢
(ف)	
فاطمة بنت أبي حبيش	٣٧
(ق)	
أبو قتادة الأنصاري = الحارث بن ربعي	١٠٦
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد	١٦١
القرطبي = أحمد بن عبد الصمد	٤٠٠
القرافي = أحمد بن إدريس	٢٣
ابن القاسم = عبد الرحمٰن بن القاسم	١٤٠
قيس بن عاصم	٥٥
ابن القيم = محمد بن أبي بكر	١٥٥
(ك)	
كبشة بنت كعب بن مالك	١٠٦

العلم	الصفحة
(ل)	
لقيط بن صبرة	٤٧٢
(م)	
المجد = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية	٦٥
ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز	٤٨١
ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني	١١٧
محمد بن جعفر بن الزبير	١٥١
محمد بن الحسن الشيباني	١٩
محمد بن عباد بن جعفر	١٥١
محمد بن المنكدر	٨١
المزني = إسماعيل بن يحيى	٨٧
مطرف بن عبد الله الشخير	٤٣٠
معن بن يزيد السلمي	٤٥٢
أبو معاوية الضرير = محمد بن خازم التميمي	٣٢٧
ابن معين = يحيى بن معين	١١٧

العلم	الصفحة
(ن)	
النسائي = أحمد بن شعيب	١١٨
أبو نعيم = أحمد بن عبد الله الأصبهاني	١٢٠
النووي = يحيى بن شرف	٢٣٨
(هـ)	
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد السيواسي	٤١٨
أم هانيء بنت أبي طالب	٥٦
الهيثمي = علي بن أبي بكر بن سليمان	٣٧٣
(و)	
الواقدي = محمد بن عمر بن واقد	١٦٠
الوليد بن كثير المخزومي	١٥١
(ي)	
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	٢٠

فهرس المعاني اللغوية

فهرس المعاني اللغوية

الكلمة	الصفحة
(أ)	
الأزيز	٤٣٠هـ
الاستحاضة	٢٠٤
الأشافي	٣٨١هـ
أصغى الإناء	١٠٦هـ
الاعتكاف	٤٩١
(ت)	
تروح الماء	٦٢هـ
التلبيد	٣٥٩هـ
التنزه	٢١٤هـ، ٢٢٣هـ
التور	٨٨هـ

(*) حرف (هـ) يشير إلى ورود معنى الكلمة في الهامش .

الكلمة	الصفحة
(ج)	
الجفنة	٨٤هـ
جَلْد	٤٥٥هـ
الجوى	٢١٤هـ
(ح)	
الحُش	١٦٦هـ
الحَيض	٢٠٤
الحِيَض	١٤٧هـ
(خ)	
الخبث	١٨٦هـ
(ذ)	
ذرق الطائر	٢٢٩
(ر)	
الرُّب	٥٣٧هـ
الرجس	١٧١هـ،٢٠٩هـ
(س)	
السبع	١١٠هـ
السُّك	٥٢٥هـ

الكلمة	الصفحة
سلس البول	٢١٦
السنور	١١٠هـ
السؤر	١٠٣
(ط)	
الطحلب	٤٧هـ
الطَّوَّاف	١٠٧هـ
(ع)	
العفو	٣-٦
العِناب	١٧٧هـ
العود القماري	٦٣هـ
(غ)	
الغالية	٥٣٧هـ
(ق)	
القدح	٨٨هـ
القذر	٤٢١هـ
القصع	١٩٦هـ
القصعة	٥٦هـ
القلس	٤٨٥
القلة	٦١هـ

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ-ك
الفصل التمهيدي : في العفو	١-٤٢
المبحث الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحاً	٢
المطلب الأول : تعريف العفو لغة	٣
المطلب الثاني : تعريف العفو اصطلاحاً	٧
المبحث الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي	١١
المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه	١٢
المطلب الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي	٢٣
المبحث الثالث : أسباب العفو في الشريعة	٣٢
المطلب الأول : المشقة وعسر الاحتراز	٣٥
تقسيم المشاق	٣٥
ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف	٣٦
المطلب الثاني : الضرورة	٣٩

العنوان	الصفحة
المطلب الثالث : عموم البلوى	٤٠
المطلب الرابع : قلة الشيء	٤١
الفصل الأول : المعفو عنه في باب المياه	٤٣-١٨٢
تمهيد : تعريف الماء المطلق والماء المقيد وحكم الطهارة بكل منهما	٤٤
المبحث الأول : التغير اليسير للماء بطاهر	٤٦
المطلب الأول : تغير الماء بما لايستغني عنه (بما لاينفك عنه غالباً)	٤٧
المطلب الثاني : تغير الماء بما يستغني عنه (بما ينفك عنه غالباً)	٤٩
(أ) التغير بالمخالط	٤٩
(ب) التغير بالمجاور (المنفصل)	٦١
(ج) التغير بالمجاور (الملاصق)	٦٣
المبحث الثاني : وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الطهور)	٦٩
المطلب الأول : تعريف الماء المستعمل وبيان صفته	٧٠
المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء المطلق إذا وقع فيه ماء مستعمل	٩٢

العنوان	الصفحة
أولاً : حكم الطهارة بالماء المطلق القليل إذا وقع فيه ماء مستعمل	٩٢
ثانياً : حكم الطهارة بالماء المطلق الكثير إذا وقع فيه ماء مستعمل	١٠١
المبحث الثالث : سؤر الهرة	١٠٢
تعريف السؤر لغة	١٠٣
المراد بسؤر الحيوان في اصطلاح الفقهاء	١٠٣
المطلب الأول : حكم سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة	١٠٤
المطلب الثاني : حكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة .	١٢٤
المبحث الرابع : حكم سؤر الأطفال	١٣٤
المبحث الخامس : وقوع نجاسة لايدركها الطرف في الماء .	١٣٩
المبحث السادس : موت مالانفس له سائلة في الماء	١٦٤
المطلب الأول : المراد بما لانفس له سائلة وحكم ميتته من حيث الطهارة وعدمها	١٦٥
المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء القليل إذا مات فيه مالانفس له سائلة	١٦٨
الفصل الثاني : المعفو عنه من النجاسات	١٨٣-٢٧٧
تمهيد : تعريف النجاسة وبيان أقسامها	١٨٤

العنوان	الصفحة
المبحث الأول : حكم العفو عن الدم في الثوب أو البدن	١٩٢
المطلب الأول : حكم العفو عن الدم المسفوح أو السائل	١٩٣
المطلب الثاني : بيان المراد من العفو عن الدم اليسير.....	٢٠٠
المطلب الثالث : حكم العفو عن القيح والصديد	٢٠٣
المطلب الرابع : حكم العفو عن دم الاستحاضة في الثوب والبدن	٢٠٤
الحيض في اللغة	٢٠٤
الاستحاضة في اللغة	٢٠٤
تعريف الفقهاء للاستحاضة	٢٠٤
قيود العفو عن دم الاستحاضة في الثوب والبدن.....	٢٠٥
المطلب الخامس : حكم العفو عن دم البق والبراغيث وماأشبههما مما لانفس له سائلة	٢٠٨
المبحث الثاني : حكم العفو عن البول	٢١١
المطلب الأول : حكم بول الآدمي وبول الحيوانات	٢١٢
المطلب الثاني : حكم العفو عما يصيب الثوب أو البدن من البول في حالة السلس.....	٢١٦
المطلب الثالث : حكم العفو عن قليل البول في غير حالة السلس.....	٢١٨

العنوان	الصفحة
المبحث الثالث : حكم العفو عن ذرق الطيور	٢٢٨
المطلب الأول : بيان المراد بذرق الطائر وحكم ذرقه	٢٢٩
المطلب الثاني : حكم العفو عن ذرق الطائر	٢٣٣
المبحث الرابع : حكم العفو عن القيء	٢٣٩
المطلب الأول : حكم قيء الآدمي	٢٤٠
المطلب الثاني : حكم العفو عن القيء	٢٤٢
المبحث الخامس : حكم العفو عن طين الشوارع وماء الميزاب.....	٢٤٧
المطلب الأول : حكم العفو عن طين الشوارع	٢٤٨
المطلب الثاني : حكم العفو عن ماء الميزاب	٢٥١
المبحث السادس : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة (أو هما معاً) في الثوب ونحوه إذا عسر زواله	٢٥٦
المطلب الأول : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة في الثوب إذا عسر زواله	٢٥٨
المطلب الثاني : حكم العفو عن بقاء لون ورائحة النجاسة معاً إذا عسر زوالهما	٢٦٤
المبحث السابع : حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه إلى الثوب أو البدن	٢٦٨

العنوان	الصفحة
المبحث الثامن : الملاح العامة للمذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات	٢٧٣
الفصل الثالث : المعفو عنه في باب الوضوء والغسل والمسح على الخفين	٢٧٨-٣٩٢
المبحث الأول : وجود مايمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل.....	٢٧٩
المطلب الأول : وسخ الأظافر	٢٨١
المطلب الثاني : الخاتم	٢٨٦
المطلب الثالث : وجود حائل آخر غير وسخ الأظافر والخاتم	٢٩٣
المبحث الثاني : حكم العفو عما يصاحب الخارج النادر من السبيلين من أذى	٣٠٢
المبحث الثالث : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول	٣١٤
المطلب الأول : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة)	٣١٦
المسألة الأولى : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة	٣١٦

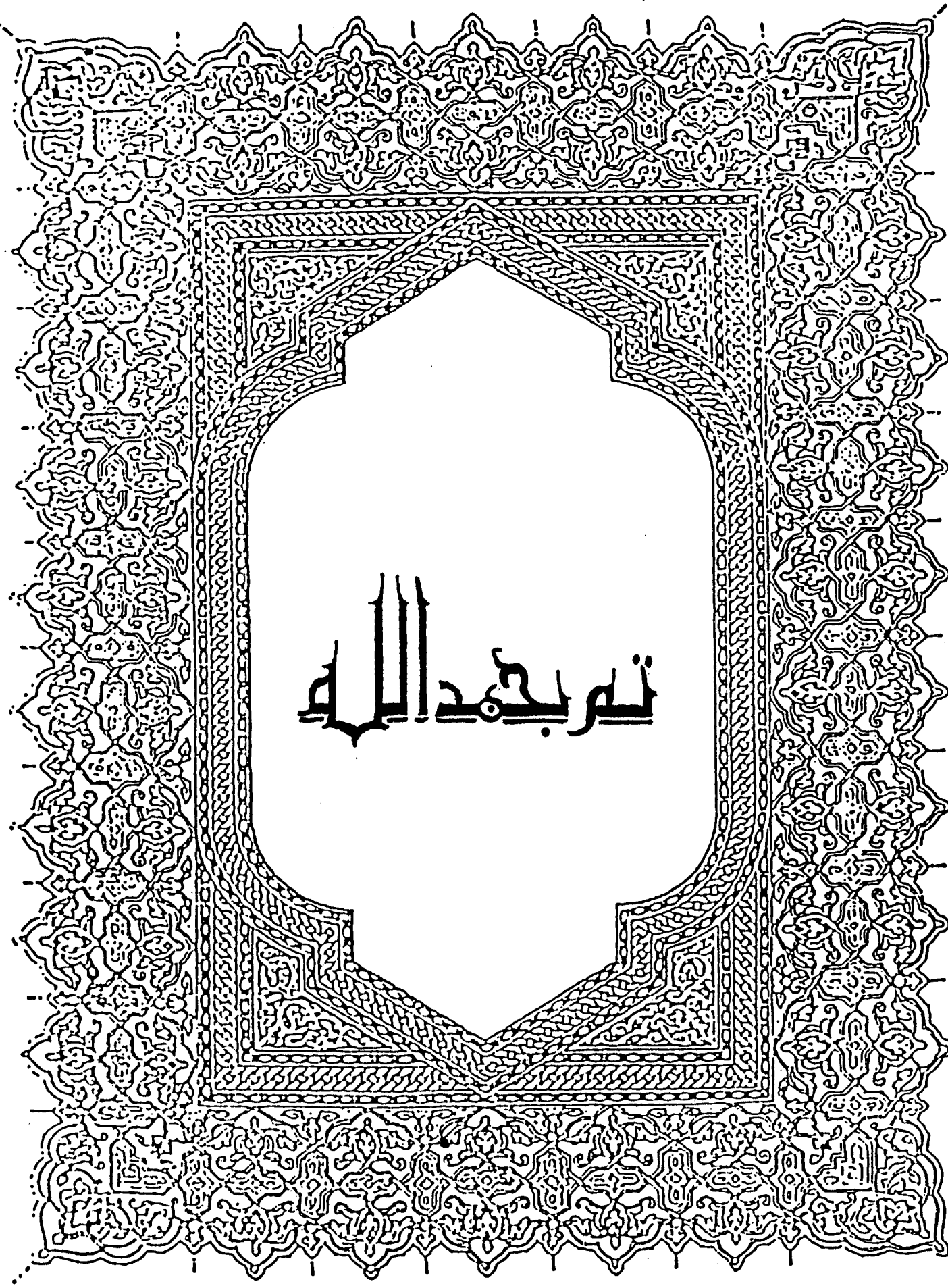
العنوان	الصفحة
المسألة الثانية : مدى العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة	٣٢٢
المسألة الثالثة : حكم العفو عن غسل موضع الدم وتجديد القطن مع كل وضوء	٣٣٧
المسألة الرابعة : حكم العفو عن نقض الوضوء بسلس البول	٣٤٠
المطلب الثاني : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في مذهب المالكية	٣٤١
طريقة العراقيين	٣٤١
طريقة المغاربة	٣٤٢
المبحث الرابع : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة والحيض	٣٤٩
المطلب الأول : نقض الضفيرة في الغسل من الجنابة	٣٥١
المطلب الثاني : نقض الضفيرة في الغسل من الحيض	٣٦٢
المبحث الخامس : المسح على الخف المخروق	٣٧٦
المطلب الأول : حكم العفو عن الخرق في الخف الذي يظهر منه شيء من محل الفرض	٣٧٧
المطلب الثاني : بيان مقدار الخرق اليسير المعفو عنه	٣٨٦

العنوان	الصفحة
الفصل الرابع : المعفو عنه في الصلاة	٣٩٣-٤٤٤
المبحث الأول : المعفو عنه عند حدوث خلل في شرط من شروط الصلاة	٣٩٤
تمهيد : شروط الصلاة	٣٩٥
المطلب الأول : الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة	٤٠٢
معنى ستر العورة	٤٠٢
حد عورة الرجل	٤٠٢
حد عورة المرأة	٤٠٣
المسألة الاولى : حكم العفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة	٤٠٥
المسألة الثانية : بيان الحد اليسير من العورة المعفو عن انكشافه (عند القائلين بالعفو عنه)	٤١٤
المطلب الثاني : حكم من سقطت عليه نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فأزالها في الحال	٤٢٠
المبحث الثاني : المعفو عنه من مبطلات الصلاة	٤٢٣
تمهيد : مبطلات الصلاة	٤٢٤
المطلب الأول : حكم العفو عن الكلام اليسير من المغلوب على أمره في الصلاة	٤٢٧

العنوان	الصفحة
المسألة الأولى : حكم من غلبه سعال أو تنحنح ونحو ذلك في الصلاة.....	٤٢٨
المسألة الثانية : حكم من غلبه البكاء في الصلاة	٤٢٩
الحالة الأولى : حكم من غلبه البكاء من خشية الله	٤٢٩
الحالة الثانية : حكم من غلبه البكاء لامن خشية الله ...	٤٣٢
المطلب الثاني : حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة	٤٣٥
بيان حد العمل اليسير المعفو عنه في الصلاة	٤٤١
الفصل الخامس : المعفو عنه في الزكاة	٤٤٥-٤٦٥
تمهيد : مصرف الزكاة	٤٤٦
المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله	٤٤٨
المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله	٤٦١
الفصل السادس : المعفو عنه في الصيام	٤٦٦-٤٨٩
المبحث الأول : حكم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه	٤٦٧
المبحث الثاني : حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه ..	٤٧٧
المبحث الثالث : حكم من خرج منه قلس فابتلعه	٤٨٣

العنوان	الصفحة
الفصل السابع : المعفو عنه في الاعتكاف	٤٩٠-٥١٤
تمهيد : تعريف الاعتكاف	٤٩١
المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري	٤٩٣
المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً	٥٠٠
المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض	٥٠٩
الفصل الثامن : المعفو عنه في الحج	٥١٥-٥٦٢
المبحث الأول : المعفو عنه من محظورات الإحرام	٥١٦
تمهيد : ذكر محظورات الإحرام في الجملة	٥١٧
المطلب الأول : استدامة الطيب الذي وضع على البدن أو الثوب قبل الإحرام	٥١٩
المسألة الأولى : حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام	٥٢٠
المسألة الثانية : حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام قبل الإحرام	٥٣٩
المطلب الثاني : شم المحرم الطيب من غير قصد	٥٤٦
المطلب الثالث : تساقط الشعر للطهارة أو بالمشط	٥٥١
المطلب الرابع : قطع الظفر المنكسر	٥٥٥
المبحث الثاني : حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف	٥٥٦

العنوان	الصفحة
الخاتمة	٥٦٣
قائمة المصادر والمراجع	٥٧٣
الفهارس	٦٥٥
فهرس الآيات القرآنية	٦٥٧
فهرس الأحاديث النبوية	٦٦٥
فهرس الآثار	٦٧٨
فهرس التراجم	٦٨١
فهرس المعاني اللغوية	٦٨٩
فهرس الموضوعات	٦٩٤


تم بحمد الله